

لإمام الأئمة وعالم الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المدينة مالك بن أنس (المتوفى ١٧٩هـ)

(الجزءالثاني)



#### Contents

2	٢٩ ـ كتاب الطلاق
24	۳۰ – كتاب الرضاع
27	٣١ - كتاب البيوع
60	٣٢ – كتاب القراض
67	٣٣ — كتاب المساقاة
71	٣۴ – كتاب الأرض
72	۳۴ – كتاب الأرض ۳۵ – كتاب الشفعة
75	٣۶ ـ كتاب الأقضية.
92	٣٧ - كتاب الوصية
97	٣٨ ــ كتاب العتق والولاء
103	٣٩ ـ كتاب المكاتب
115	۴۰ ـ كتاب المدبر
119	۴۱ – كتاب الحدود
129	<ul><li>۴۲ – كتاب الأشربة</li></ul>
	۴۳ – كتاب العقول
144	
147	۴۵ – كتاب الجامع <sup>(421)</sup>

# بِسْم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خير كتاب أخرج للناس في عهده، ثم ما خايره فخاره كتاب أخرج من بعده. قال فيه الشافعي ـ رحمه الله ـ : "ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك". وقال البخاري عن الموطأ: "من أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر". وقال الإمام مالك نفسه عن كتابه هذا: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ".

# ٢٩ – كتاب الطلاق 1 - باب ما جاء في الْبتَة ِ

الله عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بَلْغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بُنْ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأْتِي مِئَة تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلْيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتُ مِنْكَ لِتَلاَثٍ، وَسَبْعُ وَتِسْعُونَ اتَّخَدْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً.

وَ مَدَدَّنِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بَنْ مَسْعُودٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ بَنْ مَسْعُودٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَدَقُوا، مَنْ طَلَقَ كَمَا اللَّهُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لا اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لا تَلْسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُو كَمَا يَقُولُونَ السَّاسَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبُسُ عَلْمُ، هُو كَمَا يَقُولُونَ السَّاسَ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَهُ عَنْكُمْ، هُو كَمَا يَقُولُونَ السَّاسَ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ عَنْكُمْ، هُو كَمَا يَقُولُونَ السَّاسَ اللَّهُ الْمُلْلَمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُونَ اللَّهُ الْمُعَلِّلَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ا

مَعْنِ سَعِيْنِ عَنِيْ الْمِيْنِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَدْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْن حَرْمٍ، أَنَّ عُمَر بْنَ عَبْدِ الْعَزيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرِ: فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُبْدِ الْعَزيزِ قَالَ لَهُ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاقُ أَلْفًا, مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّة، فَقَدْ رَمَى الْغَايَة الْقُصُوى.

مَصَّانِ مَعَانِ مَعَانِ مِعَانِ مُعَنَّمُ - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطلِّقُ إِمْرَأَتَهُ الْبَتَّة : أَنَّهَا تَلاَثُ تَطْلِيقًاتٍ.

قَالَ مَالِكُ : وَهَٰذَا أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ.

#### 2 - باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهُ دُلِكَ

مِثَانَ مَعْنَ عَلَيْهِ مَنَ الْعِرَاقَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأْتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلى عَامِلِهِ، أَنْ مُرْهُ يُوافِينِي بِمَكَّة فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ, الْخَطَّابِ إلى عَامِلِهِ، أَنْ مُرْهُ يُوافِينِي بِمَكَّة فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ, إِدْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الّذِي أَمَرُتَ أَنْ أَجْلَبَ عَلَى عَلَيْكِ. فَقَالَ لَهُ عُمرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أُرَدْتَ بِقَوْلِكَ : حَبْلُكِ عَلَى عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقَتُكَ، أَرَدْتُ عَلَى بِرَكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لو اسْتَحْلَقْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقَتُكَ، أَرَدْتُ مِنْ الْخَطَّابِ : هُو مَا أُرَدْتَ السَّحَلَقُ فَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُو مَا أُرَدْتَ السَّعَالَ مَا صَدَقَتُكَ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُو مَا أُرَدْتَ السَّعَالِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُو مَا أُرَدْتَ الْعَرَاقِ مَا أُورَاقَ. فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُو مَا أُرَدْتَ الْعَرَاقَ .

مُعَنَّى مَمْنَ عَنِيْ الْبَيْ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ لامْرَ أَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا تَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قُولُ فِي الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَ أَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا تَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

مَسْ مَسْمَدُ عَلَيْهُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا تَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

تَعُقَّالْ مَعْنَا عُلِيْ مَا الْقَاسِمِ بْنَ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأَنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةُ (السَّاسَةِ).

سَعَلَّى مَعَانَ مُعَانَ مُعَانَ مُعَانَ مُعَانِ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَ أَتِهِ : بَرِنْتِ مِنِّى، وَبَرِنْتُ مِنْكِ : إِنَّهَا تَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَةِ.

وَ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، لِلْمَرْأَةِ الْتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الْتِي لَمْ يَدْخُلُ أُو بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، لِلْمَرْأَةِ الْتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الْتِي لَمْ يَدْخُلُ بِهَا، أُو الْجَدَةً الْرَادَ أَمْ ثَلاثاً، قَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ، لأَنَّهُ لا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الْتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، ولا يُبِينْهَا، ولا يُبِينْهَا، ولا يُبِينْهَا، الْوَاحِدَةُ. ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْتِي لَمْ يَدْخُلُ بِهَا، ثُخْلِيهَا، وتُبْرِيهَا، وتُبينْهَا، الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي دَلِكَ ( اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

#### 3 - باب مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

عَلَىٰ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عُمْرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَ أَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَقت نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تَفْعَلْ بَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: أَنَا أَفْعَلُ، أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

وَ مَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلُكَ بِهَا مَا كَانَتِ فِي عِدَّتِهَا.

## 4 - باب مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقة وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

مَعْدُ اللّهُ مَانَ عُلَا اللّهُ وَيْدِ بْن مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْن سُلْيْمَانَ بْن زَيْدِ بْن تَابِتِ، تَابِتِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْن تَابِتِ، قَالَتِ عَنْ خَارِجَة بْن زَيْدِ بْن تَابِتِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْن تَابِتِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا شَأَنْكَ ؟ فَقَالَ : مَلَكْتُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا شَأَنْكَ ؟ فَقَالَ : مَلَكْتُ امْرَ أَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْقَدَرُ . فَقَالَ زَيْدٌ : اللّهُ وَيُدُ بَهَا لَا اللّهُ مَا فَقَالَ : الْقَدَرُ . فَقَالَ زَيْدٌ : اللّهَ وَاحِدَةُ، وَأَنْتَ أَمْلُكُ بِهَا .

مَعُلْنَمُعُلِيْ عُلِيْ مُعَلِيْ مُعَلِيْ مُعَلِيْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أبيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ تُقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلاقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَالنَّذَ أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَالنَّذَ الْمُلَاقُ مَا مَلَكَهَا إلا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إلَيْهِ.

الموطأ الجزءالثاني

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ

مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَىَّ. 5 - باب ما لا يُبينُ مِنَ التَّمْليك

صَلَّى صَلَّى السَّلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَنْ عَلْ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِم، عَنْ الْهُو مُنِينَ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أبي بَكْرِ قُرَيْبَة بَنْ أبي أَمَيَّة فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَن وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إلاَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَن وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إلاَ عَائِشَة، فَأَرْسَلَت عَائِشَة إلى عَبْدِ الرَّحْمَن، فَذَكَرَت دُلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَة بِيدِهَا، فَلَمْ يَكُنْ دَلِكَ طَلاقاً السَّمَانِينَ اللهَ الْعَارَت وَجْهَا، فَلَمْ يَكُنْ دَلِكَ طَلاقاً السَّمَانِينَ اللهَ اللهَ اللهُ ال

مَعَهُ مِنَا الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِ عَنْ رَوَجَتْ حَقْصَة بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْر، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصِنْعُ هَذَا بِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصِنْعُ هَذَا بِهِ، وَمَثْلِي يُصِنْعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُقْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْ عَائِشَة الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْر، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَقَالَ المُنْذِرُ : فَقَالَ المُنْذِرُ : فَقَالَ المُنْذِرُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَقْصَة عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ الْمَنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْدِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اللْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اللَّهُ الْمُنْذِرِ ، وَلَهُ هَذَا لِكُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْذِرِ ، وَلَالِكَ عَلْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْذِرِ ، وَلَا الْمُنْذِرِ ، وَلَا الْمُنْدِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلْدُر وَلَا الْمُنْذِرِ ، وَلَالْمُ الْمُنْ فَالْمُ الْمُنْ الْمُ اللِكُونُ الْمُنْ الْ

صَوْضَالُ عَمْلُ مُعَالَى عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلاً، عَن الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالاً: لَيْسَ ذَلِكَ بِطلاق.

وَعُولَا مِنَا اللَّهُ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَ أَتَهُ أَمْرَ هَا، فَلَمْ ثَفَارِقُهُ وَقَرَّتُ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ دَلِكَ بِطِلاق (السَّمَّةُ).

ُ الْمُمَلِّكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ اقْتَرَقًا، وَهُو َلُهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا. وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا: قَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُو َلَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا. 6 - باب الإيلاء

وَ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَ أَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلْقٌ, وَإِنْ مَضَلَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، قَامَّا أَنْ يُطلِّق، وَإِمَّا أَنْ يُولِمَّا أَنْ يُطلِّق، وَإِمَّا أَنْ يُولِمَّا أَنْ يُولِمَّا أَنْ يُولِمَّا أَنْ يُولِمَّا أَنْ يُولِمَّا أَنْ يُولِمَا أَنْ يَلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلِيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عُلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَ مَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلِ آلى مِن امْرَأْتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَسْهُر, وُقِفَ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلِ آلى مِن امْرَأْتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَسْهُر حَتَى يُوقَفَ. حَتَى يُطلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَسْهُر حَتَى يُوقَفَ. حَتَى يُطلِّق أَوْ يَفِيءَ، وَلا يَقعُ عَلَيْهِ طَلاق إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَسْهُر حَتَى يُوقَفَ. وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكُر بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن كَانَا يَقُولان فِي الرَّجُل يُولِي مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر فَهِي تَطْلِيقَة، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

مَعْدُ مُوَانَ بُنَ الْحَكَمِ كَانَ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ مَرُوانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِن امْرَأْتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِي تَطْلِيقَة، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَة، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ آبن شِهَابٍ.

مَعْنَ صَالَ عَلَىٰ اللّهُ وَ اللّهُ فَي الرّجُل يُولِي مِن امْرَأْتِهِ فَيُوقَف، فَيُطلّقُ عِدْدَ الْقَضِاءِ الأرْبَعَةِ الأشْهُر، ثُمَّ يُراجعُ امْرَأَتهُ: إِنّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلْا اللهُ عَلَيْهَا، ولا رَجْعَة لَهُ عَلَيْهَا، إلا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ، مِنْ مَرض، أوْ سَجْن, أوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْر، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيّاهَا تَابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَت عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتّى تَنْقَضِي الأرْبَعَةُ الأَشْهُر وَقَفَ عِدَّلَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، بِالإِيلاءِ الأُول، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، وَلَمْ يَكُن لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة، لأَنّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلا رَجْعَة، لأَنّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا

صَلَّى مَعْ عَلَى الْمُنْ عَلَىٰ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَيُطلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلا يَمسُها، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي الْأَشْهُرِ فَيُطلِّقُ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، عَنْ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَ بِهَا, وَإِنْ مَضَت عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

معترم عند المراقية الأشهر, قبل القصاء عدّة الطلاق، قال : هُمَا تطليقتان، إنْ هُو وُقِف وَلَمْ الأرْبَعَة الأشهر, قبل القضاء عدّة الطلاق، قال : هُمَا تطليقتان، إنْ هُو وُقِف وَلَمْ يَفِيْ، وَإِنْ مَضَت عدّة الطلاق قبل الأرْبَعَة الأشهر, قليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأرْبَعَة الأشهر بعَد الأشهر التي كانت ثوقف بعدها مضت ، وليست له يومند إيام أق المراة السيسة الله المراة السيسة الله المراة السيسة الله المراة السيسة الله المراة المست الله المراة المناسقة المناسق

مَعْوَمُعُونُونُهُ عَلَىٰ مَالِكُ : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأُ امْرَأَتَهُ يَوْمَا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِي َ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلا يَكُونُ دَلِكَ إِيلاً ءَ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطأ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطأ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ , أَوْ أَدْنَى مِنْ دَلِكَ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ إِيلاءً، لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

تَعُولَا لَهُ مَا لَهُ عَلَى مَا لَكُ : مَنْ حَلَّ فَ لَا مُرَاتِهِ أَنْ لا يَطَأَهَا، حَتَّى تَقْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِيلاءً، وَقَدْ بَلْغَنِي : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلْهُ يَرَهُ إِيلاءً.

#### 7 - باب إيلاء الْعَبْدِ

سَمَّنُ مُعَمَّمُ عَمِيْنَ مُعَمَّمُ عَمِيْنَ مُعَمَّمُ عَمِيْنَ مُعَمَّمُ عَمِيْنَ مُعَمَّمُ عَمِيْنَ مُعَمِّ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَان. 8 - باب ظِهار الْحُرِّ

عَلَىٰ الْفَاسِمَ بْنَ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلْيْمَانَ بْنَ يَسَارِ, عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِن امْرَأْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالاً: إِنْ نَكَحَهَا فَلا يَمَسَّهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَقَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلِ تَظُّاهَرَ مِنْ أُرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ, بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَقَارَةُ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَقَارَةُ وَاحِدَةُ (عَلَى اللهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلاَّ كَقَارَةُ اللهُ عَلَيْهِ إِلاَّ كَقَارَةُ وَاحِدَةُ (عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

مَتَعُيْن مُعَرَّدٌ الْمُعَالِدُ مُعَرَّدٌ الرَّحْمَن مِثْلَ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا

قَالَ مَالِكُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ : ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) [المجادلة : المَّالِيُّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِينَامُ شَهْرَيْنَ مُثَنَّابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) [المجادلة : المَّالَا ].

مَمْن مَعَن مُعَن مُتَفَرِّقَة قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَقَارَةُ وَاحِدَةُ، فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَقَرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَقَارَةُ أَيْضًا.

صَّالُ مَعْنَى الْمُوالِّفِي مَا اللَّهُ : وَمَنْ تَظَاهَرَ مِن امْرَ أَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَقَارَةُ وَاحِدَةُ وَيَكُفُ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. سَمِعْتُ.

مُعَنَّمُ مِن الْمُحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالطُّهَارُ مِنْ ذُوَاتِ الْمُحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءً.

مَعْنَ صَعْنَ عَلَى النَّسَاءِ ظِهَارٌ (معن على النَّسَاءِ ظِهَارٌ (معن عدد).

وَ اللَّهِ عَبَارَكَ وَ تَعَالَى : ( وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ) [المجادلة: عَالَى] قال : سَمِعْتُ أَنَّ تَقْسِيرَ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ) [المجادلة: عَالَى] قال : سَمِعْتُ أَنَّ تَقْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِن امْرَأْتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إمْسَاكِهَا وَإصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَقَّارَةُ، وَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرهِ مِنْهَا، عَلَى إمْسَاكِهَا وَإصنابَتِهَا، فَلاَ كَقَارَةَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ الْمَعَالَى اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُولُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَقَارَةَ الْمُتَظاهِرِ.

سِعِلْمَسْ عِلِيْنَ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِينَهَا، فَعَلَيْهِ كَقَارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطأَهَا.

عَيْنِ اللَّهُ فِي تَظَاهُره، إلاَّ أَنْ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاءٌ فِي تَظَاهُره، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضّارًا، لا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرهِ.

الله عَنْ هِشَام بْنْ عُرْوَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَام بْنْ عُرُوَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرُورَةَ بْنَ الزُّبَيْر, عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلْيٌ كَظُهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْر : يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِثْقُ رَقَبَةٍ.

مَصْان - باب ظِهَار الْعَبِيدِ

وَ مَعْ مَعَنَ الْمُعَنَ الْمُ الْمُ مَا لِكَ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكُ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ. الْحُرِّ. الْحُرِّ.

مَتَعُبُان صَتَرَ عُمُلِن مُعَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاحِبٌ، وَصِيامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

مَعْنَ صَمَّى الْمُعَدِّةِ - قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ, وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيبَامَ كَقَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإيلاءِ قَبْلَ أَنْ يَقْرُعُ مِنْ صِيبَامِهِ.

#### 10 - باب ما جاء في الْخِيار

صَلَّى الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَت ْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ تَلاَثُ عَن الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَت ْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ تَلاَثُ سُنَن، فَكَانَت إِحْدَى السُّنَن التَّلاَثِ : أَنَّهَا أُعْتِقَت فَخُيِّرَت ْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ اللَّهِ ﴿ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ اللَّهِ ﴿ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ اللَّهِ خُبْرُ وَأَدْمُ مِن أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَالْبُرْمَةُ فِيهَا لَحْمُ ﴾ لِللهِ خُبْرُ وَأَدْمُ مِن أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَالْبُرْمَةُ فِيهَا لَحْمُ ﴾ فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِن دَلِكَ لَحْمُ تُصِدُقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَة. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَالْمَا مَرَابُولُ اللَّهِ الْمَا مَدِيَّةٌ ﴾ وهُو عَلَيْهَا صَدَقَة، وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ ﴾ (مَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْمُ لَنَا هَدِيَّةٌ ﴾ (مَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْمُ لَقَالُ مَا مَنُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَهُ الْمَا اللَّهُ الْمُؤْمُ لَنَا هَدِيَّةً ﴾ وهُو كَانَا هَدِيَّة ﴾ وهُو كَانَا هَدِيَّة ﴾ (اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْقَالُ مُرَالُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ ا

مُعَمَّىٰ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ, أَنَّهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ, أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الْأُمَة لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

مَسْ مَعْ اللَّهِ اللَّهُ عَمْدَ - قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيارَ, فَإِنَّهَا ثُتَّهُمُ وَلا تُصدّقُ بُمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلا خِيارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

سِينَ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ بَلْغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ يَعْنَى الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ وَالْ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ وَإِنْ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتُ قَرَّتُ، وَإِنْ شَاءَتُ فَارَقَتُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

عَلَىٰ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهِ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَوْ يَمَسَّهَا، إِنَّهَا إِن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلاَ صندَاقَ لَهَا، وَهِي تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأُمْرُ عِنْدَنَا.

عَلَىٰنَ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ اللهِ عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ, فَاخْتَارَتُهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

وَ الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ تَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرُ فِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

مَعُونَ مَعُونَ مُعَالَىٰ مُعَالَىٰ مَالِكُ : وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرُ ثُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِيعًا، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## 11 - باب ما جاء في الْخُلْع

مَعْنَى الْمُعْنِي الْمُعْنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَدْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ، عَنْ حَبِيبَة بِنْتِ سَهْلِ الأَنْصَارِي : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ تَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَيْ خَرَجَ إِلَى الصَّبْح، فَوَجَدَ حَبِيبَة بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي : « مَنْ هَذِهِ ؟». فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَة بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا شَائُكِ ؟». قَالَتْ : لا أَنَا وَلا تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي : « هَذِهِ وَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَدْكُرَ ». فَقَالَتْ حَبِيبَة : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيْ لِتَابِتُ بْنُ قَيْسٍ : « خُدْ مِنْهَا ». فَأَخَذَ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي إِتَّابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « خُدْ مِنْهَا ». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا ( اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْعَلَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ

مِنَّالُ اللَّهِ الْمُعَلَّىٰ الْمُعَلَّىٰ الْمُعَلِّىٰ الْمُعَلِّىٰ الْمُعَلِّىٰ الْمُعَلِّمِ الْمُعَلِّمُ اللَّهِ الْمُنْ عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّة بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

مَعَمُّ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ وَهُمَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ الْمُقْتُدِيةِ الْتِي تَقْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا اللهَا اللهَ اللهُ ال

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أُسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

معن المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْ : لا بَأْسَ بِأَنْ تَقْتَدِىَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

#### 12 - باب طلاق المُخْتَلِعَةِ

تَعْالَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ عَالَهُ - حَدَّتُنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع : أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوَّذِ بْنَ عَفْرَاءَ، جَاءَتُ هِي وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرَ ثُهُ أُنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ فَلَمْ يُنْكِرُهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ.

الموطأ الجزءالثاني

سَمُونَ مِنْ مَعَنْ مِنْ مِنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَقَةِ، تَلاَتُهُ قُرُوءٍ (سَنَعَمَانَ بْنَ يَسَارِ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَقَةِ، تَلاَتُهُ قُرُوءٍ (سَنَعَمَانَ).

عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَالَىٰ مَالِكُ فِي الْمُقْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقَ الآخَر، وتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولِي.

قَالَ مَالَّكُ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

انْ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَالَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ اللهُ إِذَا اقْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطُلِّقَهَا، فَطَلَقَهَا فَطَلَقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ تَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَطَلَقَهَا مُثَمَّاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (اللهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُو

#### 13 - باب ما جَاءَ فِي اللَّعَانِ

وَ اللّهُ عَلَيْ الْمُنْ اللّهِ عَلَيْ الْمُعْدِلْ اللّهِ عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُويْمِرا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْن عَدِيِّ الْأَبْصَارِي، قَقَالَ لَهُ: لِهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأْتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ قَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ اللّهِ عَاصِمُ رَسُولُ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَسُولَ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَسُولَ اللّهِ عَنْ رَسُولُ اللّهِ عَنْ مَاذَا قَالَ لَكَ وَعَابَهَا، حَتَى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ، مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولُ اللّهِ عَنْ رَسُولُ اللّهِ عَنْ مَا اللّهِ عَلَى عَاصِمُ اللّهِ عَلَى عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ مَاللّهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلُ رَسُولُ اللّهِ عَنْ وَسُولُ اللّهِ عَلَى مَا اللّهِ عَلَى مَا اللّهِ عَلْ وَسُولُ اللّهِ عَلَى مَا اللّه عَلْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَنْ وَاللّهِ لَكَ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَا اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْن ( الله عَلَي الله عَلَيْ الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَيْنِ الله عَلَيْ الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَيْكُ الله عَلَي الله عَلَيْكُ الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ اللّهُ الله عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُوالْمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلْ

مَعُونَ اللّهِ بِنْ عُمَرَ: أَنَّ رَمُولُ اللّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بِنْ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتُهُ فِي زَمَان رَسُولُ اللّهِ عَنْ وَانْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَقَرَّقَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْ أَةِ ( عَلَيْهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْ أَةِ ( عَلَيْهَ اللّهِ عَلَيْهُ مَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْ أَةِ ( عَلَيْهَ مَا ).

مَعْنَى عَنْ الْعَالَى اللّهِ عَلَى مَالِكُ : قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهُدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الْصَادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ الْصَادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَادِقِينَ) [النور : عَلَيْهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَادِقِينَ) [النور : عَلَيْهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَادِقِينَ) [النور : عَلَيْهُ وَسَادِقِينَ اللّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَادِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَادِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَادِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَادِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعَامِسَةُ أَنْ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَادِقِينَ وَالْمُ اللّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَادِقِينَ وَالْمَادِقِينَ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَيْنَ مِينَ الْمَادِقِينَ إِلَاهُ إِلْهُ الْمَادِينَ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِنْ كَانَ مَنْ الْمَادِقِينَ إِلَاهُ إِلَاهُ عَلَيْهَا إِلَاهُ إِنْ كَانَ مَنْ الْمُعْلَادُ وَيَنَا إِلْهُ إِلَيْهُ إِلَيْنَ مِينَانَ الْمُعْلَادِ وَالْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللّهُ عَلَيْهُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَيْكُونَ مِنْ الْمُعْلَالُهُ الْمُعْلَى الْفَالِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِيْكُونَ الْمُعْلَى الْمُعْلِيْكُونَ الْمُعْلَى الْم

وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَٱلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَداً، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ

عِنْدَنَا، الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا وَلا اخْتِلاَّفَ.

مَعَدُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَالَىٰ عَالَكُ : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا : لأعنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتُهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُ فِيهِ، فَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ (سَنَاتُ اللهِ عَنْهُ عَلَى اللهُ مِنْهُ (سَنَاتُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُل

قَالَ : فَهَذَا الْأُمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَسْ عُلِيل اللهِ عَلَى مَالِكُ : وَإِذَا قَدْفَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ، بَعْدَ أَنْ يُطلِّقَهَا تَلاَثًا، وَهِي حَامِلُ، يُقِرُ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكُرَ حَمْلُهَا بَعْدَ أَنْ يُطلِّقَهَا تَلاَثًا، لاَعَنَهَا السَّالَةُ الْحَدَّ وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكُرَ حَمْلُهَا بَعْدَ أَنْ يُطلِّقَهَا تَلاَثًا، لاَعَنَهَا السَّالَةُ اللهُ الْعَلَى الْمُلْقَهَا اللهُ اللهُ الْعَنْهَا اللهُ اللّهُ الله

قَالَ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

تَعْالَا يَهُ الْمُرِّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَ عَنْتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدْفَ مَمْلُوكَةً حَدُّ.

سَعَنَ عَلَيْ الْمُسْلِمَ وَ الْلَهُ وَ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ، تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصِنَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصِنَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ( وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ) [النور : عَلَيْنَ] فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاج، وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

عَلَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمَة، أو الْمُسْلِمَة، أو الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَة، أو الْأَمَة الْمُسْلِمَة، أو الْدَهُودِيَّة، لأَعَنَهَا.

الْمَدَّ وَلَمْ يُوْنَ عَلَىٰ الْمَالِكَ فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَ أَتَهُ، فَيَنْزِغُ وَيُكَدِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينِ أَوْ يَمِينَيْن، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَق بَيْنَهُمَا (المَحَدَّ وَلَمْ يُفَرَق الْمَالِقُ المَّالِقَ الْمَالُونَ الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِلْ اللَّالِلْ اللَّهُ ا

وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَرْأَةُ : أَنَا حَامِلٌ قَالَ : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلُهَا، لاَعَنَهَا. الأَشْهُرِ قَالْتُ الْمَرْأَةُ : أَنَا حَامِلٌ قَالَ : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلُهَا، لاَعَنَهَا.

مَعْدَا عَلَىٰ اللَّهُ الْمُ مَالِكُ فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاْعِنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : النَّهُ لا يَطُوهُ هَا وَإِنْ مَلْكَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلاَعِنِيْنَ لا يَتَرَاجَعَانَ أَبَداً. مَعْنَ عَلَىٰ الْمُتَلاَعِنِيْنَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلُ بِهَا، وَمَانَ عَلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

#### 14 - باب ميراث ولد الملاعنة

صَلَّ عَلَىٰ اللَّهِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُمُّهُ حَقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتُ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتُ عَرَبِيَّةً وَرَثَتُ حَقَّهَا، ووررثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وكَانَ مَا بَقِي كَانَتُ مَا بَقِي لِلْمُسْلِمِينَ ( مَنْ اللهُ مَنْ المُسْلِمِينَ ( مَنْ اللهُ اللهُ

مُعَمَّ عَمِيْنَ عَمِيْنَ مُعَلِّنَ مُعَلِّنَ عَالَى مَالِكُ : وَبَلْغَنِي عَنْ سُلْيْمَانَ بْن يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكُتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا.

#### 15 - باب طلاق الْبِكْر

مَعْ عُلِيْنَ عُلِيْنَ عُلِيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَّدِ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَقَ رَجُكُ عَبْدِ الرَّحْمَنُ بْنِ تُوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسَ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَقَ رَجُكُ الْمُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَقْتِي، فَدَهَبْتُ مَعَهُ الْمُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَقْتِي، فَدَهَبْتُ مَعَهُ الْمُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَقْتِي، فَدَهَبْتُ مَعَهُ اللهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَقْتِي، فَدَهَبْتُ مَعَهُ السُأْلُ لَهُ, فَسَأَلَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاً: لا نَرَى أَنْ اللهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاً: لا نَرَى أَنْ تَنْكِحَ فَرَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ : فَإِنَّمَا طَلاقِي إِيّاهَا وَاحِدَةُ. قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ وَأَبُا وَالْمَا عَبْدَ اللّهُ مِنْ فَضْلًا.

وَ اللّهِ بِن الأَشْرَةِ : أَنّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَة بِن أَبِي عَيَّاشِ الأَنْصَارِي، أَنّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ بِن الأَشْرَةِ : أَنّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِية بِن أَبِي عَيَّاشِ الأَنْصَارِي، أَنّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ بِن الزّّبَيْرِ وَعَاصِم بِن عُمرَ بِن الْخَطَّابِ قَالَ : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بِنُ إِيَاسٍ بِن الْبُكَيْرِ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيةِ طَلَقَ امْرَ أَتَهُ تَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَان ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بِنُ الزّبيرِ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بِن عَبّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكُتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَة فَسَلْهُمَا، ثُمَّ الْتِنَا لِلّهِ بِنُ الرَّبِي هُرَيْرَة : أَقْتِهِ بِيَا أَبَا هُرَيْرَة ، فَقَدْ اللّهِ بِن عَبّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَة ، فَاللّهِ مُرَيْرَة : أَقْتِهِ بِيَا أَبَا هُرَيْرَة ، فَقَدْ فَعَدْرِنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلْهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَة : أَقْتِهِ بِيَا أَبَا هُرَيْرَة ، فَقَدْ جَاءَتُكَ مُعْضِلَة . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : الْوَاحِدَة ثُنِينُهَا، وَالثَلاَتَة تُحَرِّمُهَا، حَتَى تَنْكِحَ جَاهُرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ السَّعَانِينَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مُمّاء عَنْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ السَّعَانِينَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ مَالِكُ : وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلْكَهَا الرَّجُلُ, فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِى مَجْرَى الْبِكْر، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

### 16 - باب طلاق المريض

وَ مَالِكِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَة بْنِ عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَة بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خَلْمَهُمْ بِذَلِكَ أَبِي سَلْمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلْقَ امْرَ أَتَهُ الْبَتَّة وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّتُهَا عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ مِنْهُ، بَعْدَ الْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَصْلُ، عَن الأَعْرَجِ اللَّهِ بْنِ الْفَصْلُ، عَن الأَعْرَجِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ وَرَّتُ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

سَعُل عُللَا عُللَا عُللَا عُللَا عُلَا الْمَ اللهِ عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَة بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن يَقُولُ : بَلْغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ سَالِتُهُ أَنْ يُطلِقَهَا، فَقَالَ : إِذَا حِضْت بُنُ عَوْفٍ هَا لَللهُ أَنْ يُطلِقَهَا، فَقَالَ : إِذَا حِضْت بُنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا حِضْت بُنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَت آذَنَت أَم طَهُرَت آذَنَت أَه فَطَلَقها الْبَتَة، أو تطلِيقة لم يكن بَقِي له عَليْهَا مِن الطَّلاق غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَريضٌ، فَورَتَهَا عُثْمَان بْنُ عَقَانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاء عِدَّتِهَا السَّنَاء اللهَ اللهُ ا

سَمَّانَ عَلَانَ عَلَانَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَ أَتَان، هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّة، فَطَلَقَ الْأَنْصَارِيَّة وَهِي ثُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَة، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ : أَنَا الْأَنْصَارِيَّة وَهِي ثُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَة، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ : أَنَا أُرِثُهُ، لَمْ أُحِضْ، فَاخَتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاتِ، فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّة عُثْمَانَ، فَقَالَ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُو الشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِى عَلِيَّ بْنَ الْبِي طَالِبِ.

صَلَّى عَنْ عَالَمُ عَنْ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَلاَثًا وَهُوَ مَريضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

#### 17 - باب مَا جَاءَ فِي مُثْعَةِ الطَّلاق

صَوْرَهِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ طَلُقَ الْمُرَأَةُ لَهُ، فَمَتَّعَ بُولِيدَةٍ.

يَعْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطلَقةٍ مُثْعَة، إلا اللَّتِي تُطلَق وقد فرض لها صداق، ولم تُمَسّ، قَحَسْبُهَا نِصنْفُ مَا فُرضَ لها.

سَعَانَ مَتَ عَلَىٰ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَقَةٍ مُثْعَةً.

عَلَىٰ رَمَّ عَلَىٰ مُعَرَّدٌ مِثْلُ ذَلِكَ : وَبَلْغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ. عَلَىٰ رَمَّ عَلَىٰ مَعَ عَلَىٰ مَالِكُ : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدُّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.

## 18 - باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

وَ الزّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ: أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلْمَة زَوْج النّبِيِّ فِي أَوْ عَبْداً لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْراَهُ لَحُرَّةُ, فَطَلَقَهَا اثْنَيْن، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النّبِيِّ فِي أَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ بُن عَقَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيهُ عِنْدَ الدَّرَج آخِذاً بِيدِ زَيْدِ بْنَ تَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالاً: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ ( المَالِكُ المُعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكَ) عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ ( المَالِكُ المُعَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ

مَعَيْنَ مَعَيْنَ مَعَيْنَ مُعَانَ مُعَمَّدُ - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ : أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَة زَوْج النَّبِيِّ ، طَلَقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَ بْن، فَاسْتَقْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

سَمُن عَبْ الْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن الْمَ الْأُمِّ سَلَمَةً زَوْج النَّبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْن الْحَارِثِ الْقَيْمِيِّ: أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةً زَوْج النَّبِيِّ عَنْ السُقْقَى إِبْرَاهِيمَ بْن الْحَارِثِ الثَّبِيِّ عَنْ السُقَقَى زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : حَرُمَتْ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلْلِكَ.

صَّالُ مَعَيْنِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْنِ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلُقُ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْن، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أُو ْ أُمَة، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ تَلاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَان.

مَعَمُّ عَيْنَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأُمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَةً غُلامِهِ، أَوْ أُمَةً وَلِيدَتِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

19 - باب نَفْقةِ الأمّةِ إِذَا طُلَّقتْ وَهِيَ حَامِلٌ

صَعْرَ مَنْ مَا اللَّهُ عَلَى مَا لِكُ : لَيْسَ عَلَى حُرِّ وَلا عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَة، وَلا عَلَى عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَة، وَلا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلاقًا بَائِناً نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة.

َ يَعْ اللَّهُ عَلَى مَعْ اللَّهُ : وَلَيْسَ عَلَى حُرِّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابنَهُ، وَهُوَ عِنْدَ قُوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

#### 20 - باب عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

سِعَلَىٰ مَعَلَىٰ الْمُسَيَّدِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْمُسَابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

على مَعْنَى عَلَىٰ مَالِكُ : وَإِنْ تَزَوَّجَتُ بَعْدَ انْقِضَاء عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأُوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُ بِهَا.

عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَعَلَىٰ - قَالَ مَالِكُ : وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ، الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاس، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأُوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ. أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

تَحَوِّمَ مِن الْخَطَّابِ قَالَ مَالِكُ : وَبَلْغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطلِّقُهُ أَوْجُهَا وَهُو خَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلْغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجَهَا وَهُو خَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلْغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا، فَلا سَبِيلَ إِيَّاهَا، فَلا سَبِيلَ لِيَاهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأُولِ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَ هَذَا أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَى قِي هَذَا وَفِي الْمَقْقُودِ.

21 - باب مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ وَطلاقِ الْحَائِضِ.

مَعُلْ اللّهِ عَلَى عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمْرَ اللّهِ بْنَ عُمْرَ اللّهِ بْنَ عُمْرَ اللّهِ بْنَ عُمْرَ اللّهِ مُنَ الْخَطَّابِ طَلّقَ امْرَأْتَهُ وَهِي حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ فَهِ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّهِ فَي عَلْمَ رَسُولُ اللّهِ فَي عَلْمَ رَسُولُ اللّهِ فَي عَلْمَ رَسُولُ اللّهِ فَي عَلْمَ اللّهِ عَلَى مَسْكُهَا حَتّى رَسُولُ اللّهِ فَي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ فَي : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ اللّهُ أَنْ يَمُسَلّهُ اللّهُ أَنْ يُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ » فَتِلْكَ الْعِدّةُ الّذِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ يُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ » فَتِلْكَ الْعِدّةُ النّبِي أَمْرَ اللّهُ أَنْ يُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ » فَتِلْكَ الْعَدّةُ النّبِي أَمْرَ اللّهُ أَنْ يُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ » فَتِلْكَ الْعِدّةُ النّبِي أَمْرَ اللّهُ أَنْ يُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ »

سَطَّانِ مَعَانِ الْمُعَانِ مَعَانِ الْمُعَانِ الْمُعَانِ الْمُعَانِ الْمُعَانِ الْمُعَانِ الْمُعَانِ الْمُعَانِ الْمُعَانِ عَنْ عَلْ وَهَ بْنِ الْرَّبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ الْمِعَانِ بَكْرِ عَالِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا انْتَقَلْتُ حَفْصَة بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْرِ الْصِدِّةِ الثَّالِثَةِ. الصِّدِيق حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّم مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابِ : قَدُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، فَقَالْت : صَدَقَ عُرُوة، وَقَدْ جَادَلْهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ( تَلاَتَةُ قُرُوءٍ ) [البقرة : عَيَانِ مَتَوَصَرَاء ؟ إِنَّمَا قُورُوءٍ ) [البقرة : عَيَانِ مَتَوَصَرَاء ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاء ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاء الأَمْهَارُ ( مَنَا اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنَالِي الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعُلِّلُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

مَنِ الْمُن مَن عَلَىٰ مَعْن مَالِكِ، عَن مَالِكِ، عَن ابْن شِهَاب، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الْرَّحْمَن يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُريدُ قُولً عَائِشَة.

مَسْمَعُسْ عُلِسْ مُعَمَّدٍ، وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، وَسُلْيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلْتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلا رَجْعَة له عَلَيْهَا.

نَعْ اللَّهِ مِنْ عَدْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلُقَ الرَّجُلُ امْرَ أَنَّهُ، فَدَخَلْتْ فِي الدَّم مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ التَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرئَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكُ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

سَعِلْ مَعْلَى عَلَى عَبِهِ اللّهِ مَوْلَى الْفُضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ كَانَا يَقُولان : إذَا طُلْقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلْتْ فِي الدَّم مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِتَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شَكِيْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْن شِهَابٍ, وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ تَلاَتَهُ قُرُوءٍ.

عَلَىٰ مَالِكِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يَقُولُ: عِدَّهُ الْمُطَلَقَةِ الأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

وَ مَنْ رَجُلِ مِنَ اللهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلِ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ الْمُرَأْتَهُ سَأَلْتُهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتُهُ، فَقَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتُهُ، فَطَلَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

## باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلَّقتْ فِيهِ - 22

مَعْسَمُونَ عُلِوْنُ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بُنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَدْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بُنِ سَعِيدٍ بُنِ الْعَاصِ بُنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بُنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَدْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بُنَ سَعِيدِ بُنِ الْعَاصِ طُلُقَ ابْنَة عَبْدِ الرَّحْمَن بُنُ الْحَكَمِ الْبَثَة، فَانْتَقَلْهَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ الْحَكَم، فَأَرْسَلَتُ عَائِشَة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم، وَهُو يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتِ : اتَّقَ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن عَلَيْنِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن عَلَيْنِ مَنْ وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أُومَا بَلَغَكَ شَأَنُ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَت عَلَيْنِ مِنَ الشَّرُ وَالْ يَعْمُرُونَ فَا لِللَّهُ وَالْ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُ وَعَنْ مَنْ الشَّرُ وَالْ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُ وَ فَالْمَة بِنْ مِنَ الْشَرِّ الْعَسِيدِ فَقَالَ مَرُوانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُ وَ مَنْ الشَّرُ وَالْ مَنْ وَاللَّهُ مَرُوانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَرَّ وَعَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِ الشَّرِ الْمَاسِةِ الْقَاسِمِ : فَقَالَ مَرُوانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُ الْمَالُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِ الْمَالِيَةِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّرَانِ فَيْنِ مِنَ الْشَوْمُ اللْمُؤْمِ الْمِيْلِ الْمَدِيْنِ مِنَ الْشَوْمَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُولِمُ الْمُؤْمِ الْمَالِمُ اللْمُ الْمُؤْمِ الْمِيْنِ مِنَ الشَّوْمُ اللْمَالُومَ اللْمَالُومَ اللْمَالُومَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالْمُ الْمُؤْمِ الْمَالِمُ الْمُؤْمِ الْمَالُومَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالُومَ الْمُؤْمِ الْمَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْ

مَعُلْنَمُعُلْ كُلُونُ مُعَالِ مُعَلِّلُ مُعَلِّلُ مُعَلِّلُ مُعَلِّلُ مُعَلِّلُ مُعَلِّلُ مُعَلِّلًا مَعْلِلًا مُعَلِّلًا مَعْلِلًا مُعَلِّلًا مُعَلِّلًا مُعَلِّلًا مَعْلِلًا مُعَلِّلًا مَعْلِلًا مُعَلِّلًا مُعَلِّمًا مُعَلِّلًا مُعِلِّلًا مُعَلِّلًا مُعِلِّلًا مُعَلِّلًا مُعِلِّلًا مُعِلِّلًا مُعِلِّلًا مُعِلِّلًا مُعْلِلًا مُعْلِمًا مُعِلِمًا مُعْلِمًا مُعْلِمًا مُعْلِمًا مُعْلِمًا مُعْلِمًا مُعْلِمًا مُعْلِمًا مُع

صَلَّا صَالَ صَالَ مَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكُن حَفْصنة زَوْج النَّبِيِّ فَيُ ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إلى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الْمَرْيِقَ الْأَخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِية أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا. الطَّريقَ الْأَخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِية أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا.

مُعَمَّمُ مُعَلَّمُ مُعَمَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُستَبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ: فَعَلَى الْأُمِيرِ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: فَعَلَى الْأُمِيرِ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلْدَهَا ؟ قَالَ: فَعَلَى الْأُمِيرِ (سَعِيدُ اللهُ عَلَى الْمُعِيرِ السَعِيدُ اللهُ عَلَى الْمُعِيرِ (سَعِيدُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُعِيرِ (سَعِيدُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

#### 23 - باب مَا جَاءَ فِي نَفْقةِ الْمُطْلَقةِ

مَعْنُ صَالَاتِهِ مَعْنُ اللّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسُودِ بْن سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْس : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ طَلْقَهَا الْبَتَة، وَهُو عَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرِ فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ : وَاللّهِ مَا لَكِ عَلَيْهَ فَقَة ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثَمَّ قَالَ : « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَقَقَة ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَأْبِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ: « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَأْبِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ: « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلُ أَعْمَى تَصْمَعِينَ ثِيَابِكِ عِنْدَهُ، قَالِدَ كَلْتِ فَالْتَ : قَلْمَا مَلْكُ : قَلْمَ مَكُلُومٍ، فَإِنَّهُ مَعْوييَة بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْم بْنَ هِشَامٍ خَطْبَانِي. قَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللهِ إِلْ مَالَ لَهُ الْكِمِ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِية قَصَمُعُلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ الْكِمِ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِية قَصَمُعُلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ الْكَهُ وَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِية قَصَمُعُلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ اللّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ السَامَة بْنَ زَيْدٍ ». قالت : « الْكِحِي أَسَامَة بْنَ زَيْدٍ ». قالت : قَلَلْكُ مَالَ لَهُ الْمَامَة بْنَ زَيْدٍ ». قالت : قَكَرُهُ أَلَا اللّه فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ اللّهُ اللّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ إِلَيْ الْكِيْدِ ».

يَعْ اللَّهِ الْمَعْ الْمَعْ الْمَعْ مَعْ مَا لَكُ مَا لَكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْ الْبُنَ شِهَابِ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ: وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ: وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضْعَ حَمْلُهَا.

قَالَ مَالِكُ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## 24 - باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأمَةِ مِنْ طَلاق زَوْجِهَا

سَعِمَانُ مِثَمَالُ رَحِبُ مُعَرِّمٌ - قَالَ مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاق الْعَبْدِ الأَمَة، إِذَا طَلَقَهَا وَهِيَ أُمَة، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِثْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة، لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا (السَّلَمَة). رَجْعَة، لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا (السَّلَمَة).

عَلَىٰ سَوَالِ الْحَدُّ الْحَدُّ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

وَالْعَبْدُ يُطْلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْن، وَتَعْتَدُ تَلاَتُهُ وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَة تَلاَثًا، وتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْن، وَالْعَبْدُ يُطُلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْن، وتَعْتَدُّ تَلاَتَة قُرُوعٍ.

وَ مُوْ مُوْلِ مَهِ مُوْلِ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأُمَهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِفُهَا: النَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأُمَةِ حَيْضَتَيْن، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ( عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ( عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ( عَلَيْهَا اللهُ الل

#### 25 - باب جَامِع عِدَّةِ الطَّلاق

مَعُلُ مِثَالُ مَهُ مُعَلِّ مَ حَدَّتَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزيدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن قُسَيْطِ اللَّيْتِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ وَالْمَا امْرَأَةٍ طُلُقَتْ، فَحَاضَت حَيْضَة أوْ حَيْضَتَيْن، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّ عَلْ اللَّهُ عُلِي عَلْ اللَّهُ عُلِي اللَّهُ اللَّهُ عُلِي اللَّهُ عُلْ اللَّهُ عُلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عُلِي اللَّهُ عُلِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُعَلِّلُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُعَلِّ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولِ الل

مَمْنَانَ شِوَالُ رَبِّهُ مُعَنَّ مَ وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُستَب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

مِيَّالُ مُعَنَّىٰ مِحَبِّى مَعَنَّىٰ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُستَبَب، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُستَّحَاضَةِ سَنَةً.

مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَالِكُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لاَ

تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلْمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطأ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلا حَاجَة لَهُ بِهَا.

## 26 - باب ما جَاء فِي الْحَكَمَيْنِ

سَعُنْ مَعْ مَنْ عَلَى عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَتُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوفِق اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ) [النساء : عَلَى اللَّهُ الْفُرْقَة بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ ( اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلِيماً خَبِيراً ) [النساء : عَلَى اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُولُولُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللَّهُ اللللْمُ الللَّهُ الللْمُ اللللْمُ الللِمُ الللْمُو

وَدَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَدَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَكَمَيْنَ يَجُوزُ قُولُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَ أَتِهِ، فِي الْقُرْقَةِ وَالإِجْتِمَاعِ (مَا الْعِلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلَمُ الْعَلْمِ اللَّهُ الْعَلْمِ اللَّهِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ اللَّهِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ اللَّهِ الْعَلْمِ اللَّهِ اللَّهِ الْعَلْمِ اللَّهِ الْعَلْمِ اللَّهِ الْعَلْمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

## 27 - باب يَمِينِ الرَّجُلِ بطَّلاقِ مَا لَمْ يَنْكِحُ

وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ, وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمْرَ، وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ, وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلْفَ الرّجُلُ بِطَلَق الْمَرْأَةِ وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلْفَ الرّجُلُ بِطَلَق الْمَرْأَةِ قَبْلُ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا السَّسَسَانِ.

وَ مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ مَا لِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِدُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَة، أو امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

سَيُسْ مَعَنْ رَجَّهُ مِعَنِهُ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأْتِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِي طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ كَمَّا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِي طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُستَمِّ نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ كُمَّا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِي طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُستَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأُمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصِدَقَ بِتُلْتِهِ.

## 28 - باب أجَلِ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأْتَهُ

مَمْنَ مُعَنَّى مَعَنَّى مَعَنَّى مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّهُ عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ, أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجُلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

مِنَالُ مَنْ رَجَدُ مُنَالُ عَنْ مَالِكِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ، أَمِنْ يَوْم يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْم ثُرَافِعُهُ إِلَى السُّلُطان ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ يَوْم ثُرَافِعُهُ إِلَى السُّلُطان ! فَقَالَ : بَلْ مِنْ يَوْم ثُرَافِعُهُ إِلَى السُّلُطان .

مَعَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَعَنْ - قَالَ مَالِكُ : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَ أَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسُمَعْ أَنَّهُ يُضِرَبُ لَهُ أَجَلُ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا (عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

#### 29 - باب جَامِع الطُّلاق

مَعْمَعْنِ مَعْمُ اللّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى قَالَ لِرَجُلِ مِنْ تَقِيفٍ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقَفِي: «أَمْسِكُ مِنْهُنَّ أَرَّبُعا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (مَسَلَكُ مِنْهُنَّ أَرَّبُعا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (مَسَلِكُ مِنْهُنَّ أَرَّبُعا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (مَسَلِكُ مِنْهُ مَنْهُ لَهُ أَلَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

وَعُلَامَسَ مَعَ مُعَمَّدُ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ أَنِي مَا اللَّهُ وَلُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَا إِللَّهُ عَلَى الْمُرَاةِ طَلْقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً وَلَ اللَّهُ اللَّهُ مَا يَقِي مِنْ طَلاقِهَا أَوْ يُطْلِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأُولُلُ، وَلَا عَيْرَهُ مَا بَقِي مِنْ طَلاقِهَا ( يَعْدَهُ السَّالِيقَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِيقَةً وَالْمَالِقَةً اللَّهُ الللَّهُ ال

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلافَ فِيهَا.

العَلْمَسْ وَهُ اللّهُ عَرْدِ الْخَطّابِ، قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَن بْن زَيْدِ بْن الْخَطّابِ، قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَن بْن زَيْدِ بْن الْخَطّابِ، قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَن بْن زَيْدِ بْن الْخَطّابِ، فَحِنْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَة، وَإِذَا قَيْدَان مِنْ حَدِيد، وَعَدَان له قَدْ أَجْلسَهُمَا، فَقَالَ : طَلْقَهَا، وَإِلاَّ وَالّذِي يُحْلف به فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وكَذَا. قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ الطَّلاقُ أَلْفاً. قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِه، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمرَ وَقَالَ : ليسَ عَلريق مَكَة، فَأَخْبَرُتُهُ بِالّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّظ عَبْدُ اللّهِ بْنَ عُمرَ وَقَالَ : ليسَ خَلْل بَعْمَر وَقَالَ : ليسَ خَلَى أَنْيتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمْرَ وَقَالَ : لَيْسَ حَلَى اللّهِ بْنَ الزّبَيْر - وَهُو يَوْمُئِذٍ بِمَكَة أَمِيرٌ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرُتُهُ بِالّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِاللّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللّهِ بْنَ عُمْرَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ الزّبَيْر : مَنْ اللّه بْنُ عُمْرَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ الزّبَيْر : مَنْ اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنُ عُمْر اللّهِ بْنُ عُمْر اللّهِ بْنُ عُمْر اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ اللّهِ بْنَ عُمْر اللّه بْنَ عُمْر اللّه بْنَ عُمْر اللّه بْنَ عُمْر اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّه عَبْدِ اللّه بْنَ عُمْر اللّهُ بْنَ عُمْر اللّهُ عَبْدَ اللّهُ بْنَ عُمْر اللّه بْنَ عُمْر اللّه بْنَ عُمْر اللّه عَبْدِ اللّه بْنَ عُمْر اللّه عَلْهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

عَلَىٰ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأْتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلُ إِلَى امْرَأْتِهِ فَطَلَقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلُ إِلَى امْرَأْتِهِ فَطَلَقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لا وَاللَّهِ لا آويكِ إليَّ، وَلا تَحِلِّينَ أَبَداً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لا وَاللَّهِ لا آويكِ إليَّ وَلا تَحِلِينَ أَبَداً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ( الطَّلاقُ مَرَّتَانَ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإِحْسَانٍ ) [البقرة:

مَصَّانَ صَنَّى مَنَّ } فَاسْتَقَبْلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطُلِّقُ ( السَّنَّةُ ). يُطَلِّقُ ( السَّنَّةُ ).

وَ مَن وَ يَدْ الدِّيلِيِّ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُراجِعُهَا، وَلا حَاجَة لَهُ بِهَا، وَلا يُريدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُصَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَلا تُمْسِكُو هُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلْمَ نَفْسَهُ ) [البقرة: مَعَنَّ يَعَالَى عَظِهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ اللَّهُ بِذَلِكَ اللَّهُ عَنْ يَعْلَى اللَّهُ وَلَك اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمُعَلِّى الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُنْ الْمُنْ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِقُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولَ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْ

مَعَلَىٰ مَعْ وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، سُئِلاً عَنْ طَلاق السَّكْرَانِ فَقَالاً: إِذَا طَلَقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاقَهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِلَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

رَمُوْنُ مِنْ مَوْنُ مِنْ مَا لِكُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَ أَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. إذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عِلَى امْرَ أَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا.

## 30 - باب عِدَّةِ الْمُتَوَقَى عَنْهَا زُوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً

صَلَّى الله بن سَعِيدِ بن قَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْن سَعِيدِ بْن قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَن الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْن. وَقَالَ أَبُو الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْن. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلْمَة بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَن، عَلَى أُمِّ سَلْمَة زَوْجَ النَّبِيِّ فَيْ فَاللَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَت أُمُّ سَلْمَة، وَلَدَتْ سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَنِصْفُ شَهْر، فَخَطَبَهَا رَجُلان، أَحَدُهُمَا شَابٌ، وَالآخِرُ كَهْلُ، فَحَطَّت إلى الشَّابِ, فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّى بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُوثِرُوهُ بِهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّى بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُوثِرُوهُ بِهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّى بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُوثِرُوهُ بِهَا، فَقَالَ : « قَدْ حَلْلْتِ، فَالْكِحِى مَنْ شِئْتِ » (سُولَ اللَّه عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُورِي وَلَى الْقَالَ الْمُعْرَالِ السَّرِي الْمُلِي اللَّهُ عَلَى الْمُلْعَالَ الْمُعْرَادِ وَلَا اللهُ عَلَى الْعَلَى الْمُعْلَى الْمُعْرَادِ وَلَا اللَّهُ عَلَى الْمُلْعَالَ الْمُعْرَادِ وَلَا اللَّهُ عَلَى الْمُلْتِ الْمُنْ الْمُلْعِلَى الْمُ الْمُعْلَى الْمُعْمَا اللَّهُ الْمُلْعَلَى الْمُعْمَالُ الْمُلْعَالَ الْمُلْعَالَ الْمُنْ الْمُلْتِ الْمُلْعَالَ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْعُلِي الْمُلْعَلَى الْمُؤْمِلُ الْمُ الْمُعْلِقُولُ الْمُنْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُنْ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْ

مَعَمُّ وَهُ مَعَوْدَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَر ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن الْمَر أَةِ يُتَوقَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : إِذَا وَضَعَت ْ حَمْلُهَا فَقَدْ حَلَّت . فَأَخْبَر َهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَه ، أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَضَعَت ، وَزَوْجُهَا عَلَى سَريره لِمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّت .

وَعُلَانَهُ اللّهِ مُعَرَدٌ - وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ : أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ اخْتَلْفَا فِي الْمَرْأَةِ ثُلْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالِ، فَقَالَ أَبُو سَلْمَة : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إلى أُمِّ سَلْمَة زَوْج النَّبِيِّ عَيْ يَعْنِي أَبَا سَلْمَة، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إلى أُمِّ سَلْمَة زَوْج النَّبِيِّ عَيْ يَعْدَ وَفَاةِ يَسْ مُولَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إلى أُمِّ سَلْمَة زَوْج النَّبِي عَيْ يَعْدَ وَفَاةِ يَسْ مُنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أُنَّهَا قَالْتُ : وَلَدَتُ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة، بَعْدَ وَفَاةِ يَسْ مُنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أُنَّهَا قَالْتُ : وَلَدَتُ سُبَيْعَةُ الأَسْلُمِيَّة، بَعْدَ وَفَاةِ

Page 19 of 185

زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « قَدْ حَلَلْتِ: فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » (سَالِكُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ ال

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا. 31 - باب مَقَامَ الْمُتَوقَى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

عَانَ اللّهُ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْن عُجْرَةً : أَنَّ الْفُرَيْعَة بِنْتِ مِالِكِ بْن سِنَانِ - عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْن عُجْرَةً : أَنَّ الْفُرَيْعَة بِنْتَ مَالِكِ بْن سِنَانِ - وَهِي أَخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – أَخْبَرَتُهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ تَسْأَلُهُ، وَسُولِ اللّهِ عَنْ تَسْأَلُهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

عَنْ عَمْرُو عَنْ عَمْرُو عَنْ عَنْ عَنْ عَمْرُو بَنْ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرُو بَنْ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرُو بَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَقَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ السَّمَانِ.

السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تَوَقَى، وَإِنَّ امْرَأْتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تَوَقَى، وَإِنَّ امْرَأْتَهُ جَاءَتْ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا, وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصِيْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ، فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَحْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا، فَتُصِيْحُ فِي حَرِيْتِهمْ، فَتَظُلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَة إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا ( حَدَيثَ الْمَدِينَة إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا ( حَدَيثَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

قَالَ مَالِكُ : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

مَعْلِلُ اللَّهِ بُن عُمْرَ، أَنَّهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تَبِيتُ الْمُتَوقَى عَنْهَا زِوْجُهَا، وَلا الْمَبْثُوتَةُ إلاَّ فِي بَيْتِهَا.

32 - باب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَقَى عَنْهَا سَيِّذُهَا

مَعْانَ مَعْانَ مَعْ اللّهُ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَدْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أُولادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْن، فَقَرَقُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ فَقَرَقُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ

اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارِكَ وتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ( وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجاً ) [البقرة : عَنِانْ اللَّهُ عَنانَ مِنَ الأَزْوَاج.

مَنَا اللَّهِ بِنْ عُمَرَ، أَنَّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عُمَرَ، أَنَّهُ عَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلْدِ، إِذَا تَوَقَى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً.

مُعَمَّىٰ مُعَمَّىٰ مَعَمِّهُ - وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ ع, أَن الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوِلَدِ إِذَا تَوَقَى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً.

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

مَسْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا تَلاَتُهُ أَشْهُرٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا تَلاَتُهُ أَشْهُرٍ. 33 - باب عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تَوَفِى سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

نَعُالَىٰ اللهُ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ ، كَانَا يَقُولُانِ : عِدَّةُ الأَمَةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

العَمْانُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَن ابْن شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

عَلَىٰ اللّهُ عَدْمَ اللّهُ فِيهِ الْعَبْدِ يُطلّقُ الأَمَة طلاقا، لَمْ يَبُتَهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طلاقِهِ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ المُتُوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة، ثُمَّ لَمْ تَحْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِثْق، حَثَى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طلاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِثْق، حَثَى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طلاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتُوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْراً، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُرَّةِ. الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## 34 - باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

وَ مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيْدِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِر بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

مَعُونَ مَعْنَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَنَ مَالِكِ، عَنْ أَلِكِ، عَنْ أَلِي النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِّ وَلَدٍ لأبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي : أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

سَمُن اللَّهِ اللَّهِ بُن عُمر : أنَّهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر : أنَّهُ كَانَ لا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

مَعَمُّ عَنْ حَمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلِ مَالِكِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلِ يُقَالُ لَهُ دُفِيْفٌ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزِّلِ، فَدَعًا جَارِيةً لَهُ فَقَالَ : فُو دَلِكَ، أُمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأْنَهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ : هُو دَلِكَ، أُمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

صَنْ عَمَالُ وَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِدْنِهَا، وَلاَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِدْنِهَا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْزُلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِدْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةً قُوْمٍ، فَلاَ يَعْزُلُ إِلاَّ بِإِدْنِهِمْ (اللهَ اللهَ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

#### 35 - باب ما جاء في الإحداد

تَعْلَىٰ اللهِ اللهِ بَن أَبِي بَحْدِي يَحْدِي، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن أبِي بَكْرِ بْن مُحَمَّدِ بْن عَمْرُو بْن حَرْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْن نَافِع، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَة : أَنَّهَا أَخْبَرَ ثُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثة قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَة زَوْج النَّبِيِّ عَلَى أُمْ حَبِيبَة بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ حِينَ تَوقَى أَبُوهَا أَبُو سُعْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَة بِطِيبٍ، فِيهِ صُعْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِية، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللّهِ مَا لِي بِالطّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى يَقُولُ : « لا يَجِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى يَقُولُ : « لا يَجِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ تَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (حَمَّمَ اللهُ اللهُ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (حَمَّمَ اللهُ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (حَمَّيُ اللهُ الله

وَ النّبِي مَا اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ مَا اللّهِ مَا لِلّهِ مَا لَكِيبٍ الطّيبِ مَا لَكِيبٍ فَمَسّتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللّهِ مَا لِي بِالطّيبِ عَاجَة, غَيْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى يَقُولُ: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر، تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ تَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهُ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَهُ، ثُمَّ ثُوْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلْمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ لِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تُحْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ ثُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَحَدَّتنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ أَبِي عُبَيْد، عَنْ عَائِشَة وَحَقْصَة زَوْجَي النَّبِيِّ فَي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَي قَالَ: « لا يَحِلُّ لامْرأَة ثُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِر، أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ تَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْج الْسَاسِينِيُّ وَالْيَوْمِ الآخِر، أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ تَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْج السَّيْسِينِيُّ وَالْيَوْمِ الآخِر، أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ تَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْج السَّيْسِينِيْ

وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلْمَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ وَ النَّبِيِّ وَ النَّبِيِّ وَ النَّبِيِّ اللَّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

مَعَانَ عَالَى مَعَانَ عَالَى عَبْهُ وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، أَنْهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَالِم بْن عَبْدِ اللّهِ، وَسُلّيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولان فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشْيَتُ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكُو أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَدِلُ وَتَتَدَاوَى، بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

مَمْنَانَ عِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَالِكُ : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسرُّ.

مِثَلُا اللَّهِ الْمُعَلَّانِ مَهُ الْمُعَلِّمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع : أَنَّ صَنْفِيَّة بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ الشَّكَتُ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادُّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتُ عَيْنَاهَا تَرْمُصَان (سَعَلَى اللَّهِ عَنْ اللَّهِ بْن عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتُ عَيْنَاهَا تَرْمُصَان (سَعَلَى اللَّهِ عَنْ اللَّهِ بْن عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتُ عَيْنَاهَا تَرْمُصَان (سَعَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْعُلَالُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولِ الللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللِمُ الللللْمُ الللللْمُ ال

مَعَمُ عَلَيْهُ مَعِيْهُ مَعِيْهُ - قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتُوفَقَى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَق وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ (المُسَاسِةُ).

مَعْ عَلَىٰ وَهُ حَمَّا مَالِكُ : وَلا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْي، خَاتَمًا وَلا خَلْخَالاً وَلا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْي، وَلا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، وَلا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، وَلا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، وَلا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْحَبْغِ، إلا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغ، إلا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغ، إلا بالسَّوَادِ، وَلا تَمْتَشِطُ إلا بِالسَّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا السَّعَاسُ.

سَعَانَ عَلَىٰ الْمَ مَعَنَ عَمَّهُ - قَالَ مَالِكُ : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْتَتِي قَدْ بَلْغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

على عَلَى أُمِّ الْوَلْدِ إِحْدَادُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أُمِّ الْوَلْدِ إِحْدَادُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أُمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادُ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ. وَلاَ عَلَى أُمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادُ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ. وَلاَ عَلَى أُمَّ اللَّهُ وَالْمَ اللَّهُ وَالْمَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۳۰ – كتاب الرضاع 1 - باب رضاعةِ الصَّغِيرِ

مَعُن عُلَان عَبُهِ اللّهِ مَن أَبِي بَكْر، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْر، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللّهِ بِنْ أَبِي بَكْر، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللّهِ مَن، أَنَّ عَائِشَة أُمَّ الْمُوْمِنِينَ أَخْبَرَتُهَا : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ كَانَ عَنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلِ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَقْصَة، قَالَتْ عَائِشَة : قَقْلْتُ يَا رَسُولُ اللّهِ عِلْ : « أَرَاهُ قُلانًا ». لِعَمِّ رَسُولُ اللّهِ عِلْ : « أَرَاهُ قُلانًا ». لِعَمِّ لِحَقْصَة مِنَ الرَّضَاعَةِ قَقَالَتْ عَائِشَة : يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ كَانَ قُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عِلْ : « نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَة تُحَرِّمُ مَا لُرَّضَاعَة تُحَرِّمُ مَا لُحَرِّمُ الْولادَةُ » (سَلُ اللّهُ الْولادَةُ » (سَلُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ

مَعْنَ عُلَانَ عَلَيْ الْمُوْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ عَائِشَةُ أُمِّ الْمُوْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكِ فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكِ فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكِ فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمُرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلِادَةِ (﴿ اللّهُ عَلَيْكَ الْوَلِادَةِ (﴿ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ الْوَلِادَةِ مَا الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْولِلاَدَةِ (﴿ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّه

مِثَانَ مِنْ مَا الزُّبَيْرِ، وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا أَخْبَرَ ثُهُ : أَنَّ أَقْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْس، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَائِشَة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا أَخْبَرَ ثُهُ ! أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ لَهُ عَلَيَّ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيَّ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

عَجَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةٌ وَاحِدَةً، فَهُو يُحَرِّمُ.

مَعُوْمِ مِنْ مَعْ مِنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرْيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأْتَان، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَة، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِية ؟ فَقَالَ لا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ ( اللَّفَاحُ وَاحِدٌ اللَّهَا عَلَى اللَّهَا عَلَى اللَّفَاحُ وَاحِدٌ اللَّفَاحُ وَاحِدٌ اللَّهَا عَلَى اللَّهَامُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُونِ اللَّهَامُ اللَّهُ الْفُولُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُوالِمُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُعْلَى اللْمُ الْمُعْلِي اللْمُوالِمُ اللْمُعْلِيْمُ الْمُولِمُ اللْمُلْمُ الْمُولِمُ اللْمُولِمُ اللللْمُ الْمُؤْمِنُ اللْمُلْمُ اللْمُولِمُ الْمُولِمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُولِمُ اللْمُولِمُ اللْمُؤْمِنِ اللْمُلْمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُولِمُ اللللْمُعْمُ اللْمُولُولُ الللْمُعُمُ الللْمُ اللْمُولِمُ اللللْمُ الْمُؤْمُ اللْمُو

يَعْالِن عَبْ عَنْ عَالَ يَقُولُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا رَضَاعَة إلاً لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَة لِكَبيرِ.

ُ مَالِكُ، عَنْ نَافِع، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَفِع، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلْتُ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْتُومٍ بِنْتِ

أبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْتُومٍ تَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرضَتْ، فَلَمْ ثُرْضِعْنِي غَيْرَ تَلاَثِ فَأَرْضَعَاتٍ، فَلَمْ ثُلْتُومٍ لَمْ ثُنِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أُكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَة، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْتُومٍ لَمْ ثُنِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَة، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْتُومٍ لَمْ ثُنِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

عَلَىٰ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، أَنَّ صَفِيَّة بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، أَخْبَرَتُهُ أَنَّ حَقْصَة أُمَّ الْمُؤْمِنِين، أَرْسَلْتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، إلى أُخْتِهَا فَاطِمَة بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُو صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَقَعَلْتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ اللَّهِيِّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ اللَّهِيِّ عَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخُواتُهَا، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

وَ وَ مَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن عُقْبَة، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَن الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْن، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرةً وَاحِدةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْن، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَة: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرُوةَ بْنَ الزُّبَيْر، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

مَعْانَ مَعُونَ مَعُونَ مَعُ مَعْدَ مُ وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لا رَضَاعَة إلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ﴿ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ﴿ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ﴿ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ فَي الْمَهْدِ، وَإلاَ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ فَي الْمَهْدِ، وَإلاَ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ فَي الْمَهْدِ، وَإلاَ مَا أَنْبَتَ اللَّمْ مَا أَنْبَتَ اللَّهُ مَا أَنْ فَي الْمُعْدِ اللَّهُ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّهُ مَا أَنْ فَي الْمُعْدِ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّهُ مَا أَنْ فَي الْمُعْدَ الْمُعْدَانِ فِي الْمُعْدِ اللَّهُ مَا أَنْبَالَ فَلْ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا أَنْهُ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا أَنْ مَا أَنْ فِي اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَنْبَتَ اللَّهُ مَا أَنْبَالَ أَلَّالَ فَلْ إِلَا اللَّهُ مَا أَنْبَالَ أَنْ فَالْمُ اللّلَهُ مَا أَنْ أَلَالَ أَنْ أَلَالًا مَا أَنْ أَلَالَ أَلْمُ اللّلَالَالَ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا أَلَالًا اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ اللَّ

رَمَوْنِ رَبِّ مُوَالِدَ مُوَالِدَ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَالِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ (﴿)

مَثَلَا مَعُلَى مَعُلَى مَعُمَّى - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ: الْرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهُا وَكَثِيرُهُا الْذَاكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ثَحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا, وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

2 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَر

 عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلُّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتُ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﴿ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلْبَنِهَا ﴾. وكَانَتْ تَرَاهُ ابْنَا مِنَ اللّهِ ﴿ اللّهِ عَلَيْهَا مِنَ اللّهِ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالَ، فَكَانَتُ تُحِبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالَ، فَكَانَتُ تُحِبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالَ، فَكَانَتُ تُحِبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالَ، وَأَبَى سَائِرُ أَنْ وَاجِ النّبِيِّ ﴿ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالَ، وَأَبَى سَائِرُ أَنْ وَاجِ النّبِي ﴿ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالَ، وَأَبَى سَائِرُ أَنْ وَاجِ النّبِي ﴾ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالَ، وَأَبَى سَائِرُ أَنْ وَاجِ النّبِي ﴾ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ النّاسِ، وَقُلْنَ : لا وَاللّهِ مَا نَرَى الّذِي أَمَرَ بِهِ يَدْخُلَ عَلَيْهِا مِنَ النّاسِ، وَقُلْنَ : لا وَاللّهِ مَا نَرَى الّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﴾ في من الله عَلْ في رَضَاعَةِ سَالِم وَحْدَهُ، لا وَاللّهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَنْ وَاجُ النّبِي ﴾ وَحْدَهُ، لا وَاللّهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَنْ وَاجُ النّبِي ﴾ وَحْدَهُ، لا وَاللّهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَنْ وَاجُ النّبِي ﴾

فِي رَضناعَةِ الْكَبِيرِ (مَسُا).

تَعْالَىٰ عَالَىٰ اللّهُ عَرْيَ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصِتُ مِنْ امْرَأْتِي مِنْ تَدْيِهَا لَبَنَا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصِتُ مِنْ امْرَأْتِي مِنْ تَدْيِهَا لَبَنَا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودِ: انْظُرْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أُرَاهَا إلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودِ: انْظُرْ مَاذَا تُقْوِلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودِ مَاذَا تُقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودِ نَلْ رَضَاعَة إلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (عِلَيْنَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (عِلَيْنَ.

#### 3 - باب جَامِع مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأُسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِلْ يَقُولُ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلا يَضُرُ أُولادَهُمْ الْمُسَادِيَّةِ مَا الْعَلِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلا يَضُرُ أُولادَهُمْ الْمُسَادِقِينَ لَا اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ ثُرْضِعُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ ، أَنَّهَا قَالَت : كَانَ فِيمَا أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ مِنَ الْقُرْآنِ سُولُ اللَّهِ مِنْ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهِ اللَّهِ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلَمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُوالِمُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

الموطأ الجزءالثاني

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ. بِسُمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسُمِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللْعُلِي اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٢١ - كتاب البيوع 1 - باب ما جاء في بَيْع الْعُرْبَانِ

ﷺ عَنْ عَمْرِو بْنَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنَ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ( اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ( اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ الْعُرْبَانِ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ الْعُرْبَانِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْعُرْبَانِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْعَالِمُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

مَعْلَىٰ مَعْلَىٰ مَعْلَىٰ مَعْلَىٰ مَالِكُ : وَذَلِكَ فِيمَا أَنْرَى وَاللّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرَى الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَو الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّة، ثُمّ يَقُولَ لِلّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أَعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَمَا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى إِنّي إِنْ أَخَدْتُ السّلْعَة، أَوْ أَعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَمَا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى إِنّي إِنْ أَخَدْتُ السّلْعَة، أَوْ مِنْ كِراءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَمَن السّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِراءِ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ تَرَكُتُ ابْتِياعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ الدَّابَةِ، وَإِنْ تَرَكُتُ ابْتَهُ لاَ بَاللّ بِغَيْرِ شَيْءٍ السَّلِكُ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ الْعَبْدَ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْعَبْدَ الْفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِي مَ مِنْ لَا لَعْبُدَ وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِي مِنْ لُهُ الْعَبْدَ وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِي مِنْ لُهُ الْعَبْدَ

العصاحة, ولا قبي اللجارة والتعاد والمعرفة لا بالله بهذا أن يستري هذه العبد أو بالأعبد إلى أجَل معلوم، إذا اختلف قبان اختلف فبان اختلفه، قبان أشبه بعض ذلك بعضا، حتى يتقارب، قبلا يأخُد منه أثنين بواحد إلى أجل، وإن اختلفت أجناسهُم (الله الله المناسم).

مَحَمُّ مَحْنَى مَحَمُّ مَحَمُهُ مَحَمُهُ - قَالَ مَالِكُ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ، لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أَنْتَى، أَحَسَنُ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامُّ، أَوْ حَى لُوْ مَيْتٌ، وَذَلِكَ يَضِعُ مِنْ تَمَنِهَا السَّالِيَ اللهِ اللهِ عَلَى السَّالِي اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ ال

مَعْوَمَعُونَ مَهُ مِنْ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أو الْوَلِيدَة بِمِنَة دِينَارِ إلى أَجَلِ, ثُمَّ يَلْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلُهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إلَيْهِ نَقْداً، أو إلى أَجَلِ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِئَة دِينَارِ الَّتِي لَهُ. قَالَ مَالِكُ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلُهُ فِي الْجَارِيَةِ أو الْعَبْدِ، وَيَزيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أو إلى أَجَلِ فَسَأَلُ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلُهُ فِي الْجَارِيَةِ أو الْعَبْدِ، وَيَزيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أو إلى أَجَلِ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الْذِي السَّرَى إليهِ الْعَبْدِ أو الْوَلِيدَة، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَبْعَدَ مِنَ الْاَبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَة دِينَارِ لَهُ، إلى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أو إلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ إلى أَجْل

وَعُولَا مَا الْهَارِيَةَ مِمَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ مِمَائِةِ دِينَارِ الْمَ أَجُلِ الْجَالِيَةَ مِمَائِةِ دِينَارِ اللهِ أَجُلِ الْجَالِيَةِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ، اللَّجُل، اللَّذِي بَاعَهَا إلَيْهِ، إِنَّ ذَلِكَ لا يَصِلُحُ. وتَقْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَبِيعَ الأَجَل، الْجَارِية إلى أَجَل، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِتَلاَثِينَ دِينَاراً إلى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ مَنْهُ أَوْ إلى نِصْف سَنَةٍ أَوْ إلى نِصْف سَنَةٍ أَوْ اللهِ اله

سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ تَلاَثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصنْفِ سَنَةٍ، أَوْ اللَّهِ يَنْبَغِي.

## 2 - باب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

سَمُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، وَمَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِع، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطهُ الْمُبْتَاعُ ( المُبْتَاعُ ( المُبْتَاعُ ( الله ال

وَالْ مَالَ الْعَبْدِ فَهُو لَهُ، نَقْداً كَانَ أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، يَعْلَمُ أَوْ لاَ يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعَ إِن الْمُنْتَرَطُ مَالَ الْعَبْدِ فَهُو لَهُ، نَقْداً كَانَ أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، يَعْلَمُ أَوْ لاَ يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالَ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالَ أَكْثَرُ مِمَّا اللهُ ثَرَى بِهِ، كَانَ تَمَنْهُ نَقْداً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالَ أَكْثَرُ مِمَّا اللهُ ثَرَى بِهِ، كَانَ تَمَنْهُ نَقْداً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِيسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زِكَاةً، وَإِنْ كَانَتُ لِلْعَبْدِ جَارِيَة اللهُ وَإِنْ عَرْمَاءُ مَالُهُ، وَإِنْ أَقْلَسَ أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالُهُ، وَلَمْ يُتَبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ (عِلْمَا).

# 3 - باب مَا جَاءَ فِي الْعُهْدَةِ

الله بن أبي بكر بن مَرْ بن مَرْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرو بن حَرْم، أنَّ أَبَانَ بن عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إسْمَاعِيلَ، كَانَا يَدْكُرَان فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَة الرَّقِيق فِي الأَيَّامِ الثَّلاَتَةِ، مِنْ حِين يُشْتَرَى الْعَبْدُ أو الْوَلِيدَة، وَعُهْدَة السَّنَةِ.

وَ وَالْمَانِ وَ الْمُرْيَانِ حَتَّى تَدْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَتَةُ، فَهُو مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَهُو مِنَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا الْمَعْنَى وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا الْمَعْنَى وَالْجُذُامِ وَالْبَرَاعِ وَالْبَرَاتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا الْمَعْنَى مَنْ الله الله الله الله الله الله الله وَالله و

#### 4 - باب الْعَيْبِ فِي الرَّقِيق

صَّالًا صَالًا عَنْ اللهُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَن ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ

الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ، وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ الْشُتَرَاهُ، فَيُردُ مِنَ الْتَمْنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

مَعْرَفُ مِنْكُ مِنْكُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَر، الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَر، إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً، مِثْلُ الْقَطْعِ، أو الْعَوَر، أو مَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الْذِي اشْتَرَى الْعَبْد بِخَيْرِ النَّظْرَيْن، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدِةِ، فَإِنَّ الْحَيْبِ اللَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ عَنْمُ مَنْ الْعَبْد عِنْد مَن الْعَيْب عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَ الْعَبْد عِنْد مَن الْعَيْب عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُ الْعَبْد، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبُ الْعَبْد عِنْد وَبِهِ الْعَيْب عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُ الْعَبْد، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْد عِنْد عَنْد عِنْد وَبِهِ الْعَيْب عِنْد وَبِهِ الْعَيْد عِنْد وَبِه الْعَبْد مِنَ الْعَبْد وَبِه الْعَيْب عَنْد وَبِه الْعَيْد وَبِه وَالْمَالُ الْعَبْد وَبُولُ الْقِيمَة وَاللّه الْعَيْد وَاللّهُ الْعَلْمُ اللّه وَلِيمَة وَلَهُ الْعَبْد وَلَا الْمُشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْد وَلَا الْقَيْمَة وَنْ الْمُشْتُر وَ الْقِيمَة وَلُهُ الْعَبْدُ وَلَا الْمُسْتُور عَيْب مِنَ الْقَيْمَة وَلَى الْقَيْمَة وَلَا الْمُؤْلُونُ الْقِيمَة وَلُولُهُ الْعَبْدُ وَلَهُ الْعَبْد وَلَا الْمُسْتُور عَيْد وَلَا الْمُعْتُولُ الْوَلِيمَة وَلُولُ الْقِيمَة وَلُولُ الْقِيمَة وَلُولُ الْقِيمَة وَلُولُ الْعَبْد وَلَالْمَ الْعَبْد وَلَالْمُ الْعَلْمُ الْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامُ الْعَ

صَوْضَ اللَّهُ عَدْنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَدْنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَدْبُ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكُراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تُمنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إصابَتِهِ إِيَّاهَا شَيَّءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنَا لَهَا.

تَعُالَن صَالَى مَعَلَى مَعَلَى مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً، أو وَلِيدَةً, أو حَيوَاناً بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاتِ، أو غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي دَلِكَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ.

وَ وَ الْجَارِيَتَيْنَ عَيْبٌ، ثُرَدُ مِنْهُ، قَالَ عَيْدِ الْجَارِيةِ ثُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْن، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْن عَيْبٌ، ثُرَدُ مِنْهُ، قَالَ : ثَقَامُ الْجَارِيةُ الْتِي كَانَتْ قِيمَة الْجَارِيَتَيْن، فَيُنْظر كُمْ ثَمَنْهَا، ثُمَّ ثَقَامُ الْجَارِيَةِ الْقِي وَحِدَ بِإِحْدَاهُمَا، ثَقَامَان صَحِيحَتَيْن كَمْ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الْقِي بِيعَت بِالْجَارِيَتَيْن عَلَيْهِمَا، بقدر تمنِهما، حَتَّى سَالِمَتَيْن، ثُمَّ يُقسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيةِ الَّتِي بِيعَت بِالْجَارِيَتَيْن عَلَيْهِمَا، بقدر تمنِهما، حَتَّى سَالِمَتَيْن، ثُمَّ يُقسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيةِ اللَّتِي بِيعَت بِالْجَارِيَتَيْن عَلَيْهِمَا، بقدر ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى يَقَعْ عَلَى كُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا حِصَلَّهُا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْر الَّذِي وَقَعَ عَلَيْها مِنْ تِلْكَ الْأَخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظُرُ إلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْها مِنْ تِلْكَ الْحَصَّةِ, إِنْ كَانَت كَيْدِرةً أَوْ قَلِيلَة، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْن عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَيْبُ، فَيُرَدُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْن عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَيْبُ فَيْرَادُ قِيمَةُ الْجَارِيَتِيْن عَلَيْهِ يَوْمَ الْكَوْر فَيْمَا الْعَيْبُ وَالْتِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْمُ الْتُولِي وَقَعَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُوتِي وَقَعَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُوتِ وَلِيمَةُ الْجَارِيَتَيْن عَلَيْهِ يَوْمَ الْتُمْ وَالْمَالُولِيقُ وَلِيلَةً وَالْمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْن عَلَيْهِ يَوْمَ الْعَيْنِ عَلَيْهُ مَا الْعَنْ الْمُؤْمِي الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُولِ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْقُولِي الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعِيْمِ الْهُمَا الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِلُ الْعُرْمُ الْعُرْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمُ الْمُولِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْعُلْمُ الْمُؤْمِ الْمُعُلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْرَالُولُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِ الْمُعُولُ الْعُمْ الْمُعْمُ الْعُلْمُ

وَ الْعَبْدَ وَ الْعَلْةِ الْقَالِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ الْعَظِيمَةِ، أو الْعَلَّةِ الْقَالِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَعَلَّلُهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاَ اللهُ إِجَارَتُهُ وَعَدُا الْأَمْرُ اللّهِ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاَ النَّهُ وَعَدُا الْأَمْرُ اللّهُ إِنَائِهَا تَمَنُ الْعَبْدِ أَضِعُافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عَلْدَا الْمُرْ عِنْدَالِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنُ لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا ( اللهُ عَنْ عَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنُ لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا ( اللهُ عَنْ عَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنُ لَهُ، وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا ( اللهُ عَنْ عَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنُ لَهُ، وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا ( اللهُ الله

وَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدًا فِيمَن البَّتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي مَا الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُ وقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا، أَنَّهُ يُنْظُرُ فِيمَا وُجِدَ فَي مَا وَجَدَ بَعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا، أَنَّهُ يُنْظُرُ فِيمَا وُجِدَ

مَسْرُ وقا, أوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَإِنْ كَانَ هُو وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيق، أوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً، أوْ مِنْ أَجْلِهِ الشَّتَرَى، وَهُو الَّذِي فِيهِ الْفَصْلُ لُو سَلِم ( فَيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقاً، أوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيق، وَلا مِنْ أَجْلِهِ السُّتُرى، الرَّقِيق، في الشَّيْءِ الْيَسِير مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيق، وَلا مِنْ أَجْلِهِ السُّتُرى، وَلا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذَلِكَ الْذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ، بِقَدْر قِيمَتِهِ مِنَ النَّمَن، الذي الشَّرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَيمَتِهِ مِنَ الثَّمَن، الذي الشَّرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَيمَتِهِ مِنَ الثَّمَن، الذي الشَرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَيمَتِهِ مِنَ الثَّمَن، الذي الشَّرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَيمَتِهِ مِنَ الثَّمَن، الذي الشَّرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَيمَتِهِ مِنَ الثَّمَن، الذي الشَّرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَيمَتِهِ مِنَ الثَّمَن ، الذي الشَّرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَيمَتِهِ مِنَ الثَّمَن ، الذي الشَّرَى بِهِ أُولِئِكَ الرَّقِيقَ ( فَصَالَ الْعَيْبُ مِنَ السَّمَن ، الذي الشَّرَى الْعَلْمَ الْعَيْمَ الْوَلْمَلُهُ الْمُنْ الْمَالِ الْعَيْمِ الْمُعْنَ الْمُ الْمُ الْمَالِ الْعَيْمِ الْمُ الْمَالِ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالُ الْمُعْنَ الْمَالُ الْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالَةُ مُنْ الْمُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمُنْ الْمَالَةُ الْمَالُولُ الْمُعَلِيقِ الْمَالُولُ الْمَالُولُكُ الْمَالُ الْمُنْ الْمُعَالِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولِي الْمُعَالِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالِقُ الْمَالُولُ الْمَالَةُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالَّمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالِي الْمُؤْمِ الْمُ

## 5 - باب مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

وَ مُعَالَىٰ مَا اللّهِ بْنَ عُبْدَة بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِية مِن عَبْدِ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِية مِن اللّهِ بْنَ النّقَوْيَةِ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَتَكَ إِنْ بِعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالنّمَن الّذِي تَبِيعُهَا اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمرَ بْنَ الْخَطّابِ، فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطّابِ: لا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

مَعَيْن مِثَالُا مَعَيْن مُعَنَّىٰ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَطْأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إلاَّ وَلِيدَةً إنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

مَعُن مِثَان مِثَان مِثَان مِعَن مِقَال مَالِكُ فِيمَن اشْتَرَى جَارِية عَلَى شَرْطِ أَنْ لا يَبِيعَهَا، أَوْ لا يَهِبَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلا يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكُهَا مِلْكَا تَامًا، لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِي عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوها.

# 6 - باب النَّهْي عَنْ أَنْ يَطْأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

مَثِوْلُ مُعَوِّدَ مِنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْن عَقَالَ جَارِيَة، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا السَّكِيلِ الْمُنْعَالِ الْمُنْعَالِ الْمُنْعَالِ الْمُنْعَالِ الْمُنْعَالِ الْمُنْعَالِ الْمُنْعَالِ الْمُنْعَالِ اللهِ الْمُنْعَالِ اللهِ الْمُنْعَالِ اللهِ الْمُنْعَالِ اللهِ اللهِ اللهِ الْمُنْعَالِ اللهِ الْمُنْعَالِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

مَعَنَّهُ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

## 7 - باب مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصلُهُ

صَوَّى مَعَنِيْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، قَتْمَرُ هَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، قَتْمَرُ هَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، قَتْمَرُ هَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ » (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ).

## 8 - باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ التِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا

يَعْ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ الْبُنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ الْبُائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ اللَّهِ عَنْ الْبَائِعَ الْتُمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَالَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ ( اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وَ مَنْ مُعَنَّى مَعْنَ مُعَنَّى مَعْنَ مُ اللّهِ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى ثُرْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا ثُرْهِي؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُ ». وقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللّهُ اللّهُ عَنْ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللّهُ اللّهُ مَالَ أَخِيهِ » ( اللّهُ مَالَ أَخِيهِ » ( اللّهُ مَالَ أُخِيهِ » ( اللّهُ مَالَ أُخِيهُ » ( اللّهُ مَالَ أُنْ اللّهُ مَالَ أُنْ اللّهُ اللّهُ مَالَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَالَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ

﴿ الرَّحْمَن عَبْدِ الرَّحْمَن اللَّهِ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالَ مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن حَارِقُهُ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهُ عَنْ بَيْعِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ الثّمَار حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ (﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

عَلَمُ اللهُ مَا لِكُ : وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَ مَا لِكِ بْنِ رَيْدِ بْنِ تَابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطلُعَ الثُريَّا.

مَعْسَ مُعَمَّسَعُسَ مُعَمَّسَعُسَ مُعَمَّسَ مُعَسَّمُ وَ الْإِمْ رُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِّيخِ، وَالْقِتَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ، وَالْجَزَرِ: إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ حَلالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ تَمَرُهُ، ويَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُؤقَتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاس، ورَبُّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطْعَتْ تَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِى ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِنَى ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِنَى ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَعَرُوفٌ عِنْدَ النَّاس، ورَبُّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطْعَتْ تَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِى ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِنْ اللَّهُ النَّلُثُ فَصَاعِداً، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعاً عَن الَّذِي النَّاعَةُ النَّاعَةُ النَّالُةُ عَالَمُ النَّالِيَ الْمُنْ اللَّهُ النَّالُةُ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ النَّالُةُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْعَاهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْقُلْتُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْكُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُعُمَّةُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُعُ الْمُنْ الْم

## 9 - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

سَمُن الْمُعَنَّى اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ الْمُريَّة، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا (سَنِهَا الْعَرِيَّة، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا (سَنِهَا).

# 10 - باب الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

صَعْمَعُونِ مَعْ الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلُ تُمَرَ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلُ تُمَر

حَائِطٍ فِي زَمَان رَسُولِ اللّهِ ﴿ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقُصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلُهُ، فَحَلْفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إلَى رَسُولُ اللّهِ ﴿ : « تَأْلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً ». وَسُولُ اللّهِ ﴿ : « تَأْلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولُ اللّهِ ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ هُو لَهُ ( اللّهِ هُو لَهُ ( ).

تَعْقَالِمَ مَا مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَزِيزِ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

سِعَانُ مَعَانِ مَعَانُ مَا اللهُ أَوْ مَالِكُ : وَالْجَائِحَةُ الَّتِي ثُوضَعُ عَن الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِداً، وَلا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

# 11 - باب مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَر

عَبْدِ مَنْ رَبِيعَة بْن أبي (حَدَّتْنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَة بْن أبي (حَدَّتْنِي عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

وَ مَدَّ الرَّحْمَن اللهِ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ حَارِتَة : أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَن كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

مَعَلَى مَعَلَى مَعَنَى مَعَلَىٰ - قَالَ مَالِكُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمَرَ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تُلْثِ التَّمَر، لا يُجَاوِزُ تُمَرَ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تُلْثِ التَّمَر، لا يُجَاوِزُ دَلِكَ, وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلُثِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ وَ قَالَ مَالِكُ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، ويَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ ،أو نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا، ويُسمِّي عَدَدَهَا، فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَر حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ ( مَنْ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

## 12 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

مَنَانَ اللّهُ عَنْ عَلَا مَنُولُ اللّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ أَنّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى : « التّمْرُ بِالتّمْرِ مِثلاً بِمِثْلِ ». فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَامِلُكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُدُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُدُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؟ ». فَقَالَ بَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللللللّهُ اللللللّهُ اللللللللللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ ا

مَعَمَّى مَعْ الْمَعَى مَعَنْ - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ (الْحَمْيدِ الْحَمْيدِ الْحُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي الْرَحْمَن بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي الْرَحْمَن بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي الْرَحْمَن بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي الْرَحْمَن بْنِ مَلُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْر جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ مَرْ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟». فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

لْنَاخُدُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا، بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَتَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَقْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » (﴿ اللَّمَانُ اللَّهُ الللللْعُلَالِ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللِهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللْمُولِ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللللللْمُ الللْمُلْمُ اللللْمُلِمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ

#### 13 - باب مَا جَاءَ فِي الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقِلَةِ

وَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عُمَرَ : عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ النَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ( اللَّهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الللهُ اللهُ الل

سَعُلْ الْحُصِيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصِيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي الْحُمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهِى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْل، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْض بِالْحِنْطَةِ ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللللْهُ الللللْهُ الللللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْ

عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اللَّهُ وَالْمُزَابَنَةُ اللَّهُ عَلَىٰ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اللَّهُ عَلَىٰ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَةُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

عَمْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الل

وَعَوْلَاسَعُونُ مِنْ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ، الَّذِي لا يُعْلَمُ كَلِلْهُ، وَلا وَزِنْهُ، وَلا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَزَافِ، الْذِي لا يُعْلَمُ كَلِلْهُ، وَلا وَزِنْهُ، وَلا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِنَ الْكَيْل، أو الْوَرْن، أو الْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل، يَكُونُ لِهُ الطَّعَامُ المُصنَبِّرُ، الَّذِي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، مِنَ الْحِنْطَةِ، أو التَّمْر, أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْطَعْمَةِ، أو الْكُرْسُفِ، أو الْكَثَان، أو الْقَرِّ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِلّعِ، لا يُعْلَمُ كَيْلُ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلا وَزِنْهُ، وَلا عَدَدُهُ، فَيقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعِ، لا يُعلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا وَزِنْهُ، وَلا عَدَدُهُ، فَيقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعِةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أو زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزِنُ، أو عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقُصَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا عَنْ عَلْكَ السَّلْعِةَ : كِلْ سِلْعَقَلَ عَرْمُهُ لَكَ، حَتَى أوفِيكَ تِلْكَ السَّلْعِةَ : كِلْ سِلْعَتَكَ وَلَا مَا كَذَا وَكَذَا مِلْكَ أَوْ وَزَنْ كَذَا وَكَذَا مِلْلاً، أو نَقْصَ مَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدَّى أَوْ وَزُنْ كَذَا وَكَذَا مِلْلاً، أو رَاهُ مَا تَقْصَ مِنْ ذَلِكَ الْعَبْمُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْكَابُ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ الْعَرْمُ وَالْوَمَارُ يَعْمُ وَلَكِنَا الْمَدْرِبُهُ وَلَكِنَّهُ مَا مُنَ وَلَكَ الْمُذَالُ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ الْعَدْرُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ الْمَنْ مَا وَلَكَنَا لَلْ الْعَرْمُ وَالْعَرَادُ وَلَكَ الْكَيْل، أو الْوَزُن، أو الْوَرْن، أو الْوَرْن، أو الْوَرْن، أو الْعَرَدُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ الْكَيْل، أو الْوَرْن، أو الْعَرَدُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ الْكَيْلُ الْمَالِكَةُ عَلْ وَلَكَ الْكَيْل، أَلْ الْمُؤَلِكَ الْكَيْل، أو الْوَرْن، أو الْمَرَبُهُ الْمُذَا اللَّهُ لَمْ الْمُكَالُهُ الْمُولُولُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُعَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُنْ الْمُعَلِّ عَلْمُ الْمُ الْمُؤَلِّ الْمُعْرَاء وَلَا الْمُعْرَاء وَلَا لَا الْمُؤَامِلُولُ الْمُعْرَاء وَلُولُولُ الْمُؤَامِ الْمُعْرَاء وَل

Page 33 of 185

التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالَ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ، بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلاَ هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَقْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ (عَلَيْهُ).

مَعْانَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ اللَّوْبُ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اللَّوْبُ لَهُ اللَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ تَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَى أُوفِيكَهُ، وَمَا زَادَ قَلِي. وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى أُوفِيكَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى أُوفِيكَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى قَوْلُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلُ لِلرَّجُلُ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَي عُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ نِعَالًا، يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقِرِ أَو الإبل : أَقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا، عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ زَوْجٍ فَعَلَي عُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُو لِي بِمَا ضَمْنَ لَكَ عَلَى الْكَ

وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وكَذَا رِطْلاً فَعَلَيَّ أَنْ أَعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، الَّتِي لا تَصْلُحُ وَلا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ، أَو الْنُوَى، أَو الْكُرْسُفُ، أَو الْكَتَّانُ، أَو الْقَضْبُ، أَو الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُر، يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ، وَالْكَرْسُفُ، وَالْكَرْسُفُ، وَالْقَصْدُبِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابِنَةِ ( اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمُلْكُلُولُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُلْلِمُ اللَّهُ الْمُلْكُلِّ اللَّلْلَالَةُ الْمُلْكُولُولُ اللَّلَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَالَةُ اللَّهُ الْمُلْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّلَالُولُولُولُلُهُ اللْمُلْكُولُ اللْمُلْمُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْكُولُ الللْمُلْكُولُولُ الللْمُل

## 14 - باب جَامِع بَيْع التَّمَر

سَمَّانَ اللَّهُ الْمَعْدُ - قَالَ مَالِكُ : مَن السُّترَى تَمَرا مِنْ نَخْلِ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى، أَوْ لَبَنا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَدُ عَاجِلاً، يَسْرَغُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ التَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ التَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا، فَهَذَا مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارِ أَوْ دِينَارَيْن، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، ويَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ, فَإِن انْشَقَتِ الرَّاوِيَة، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَ ذَهَبُهُ، وَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

صَلَّى اللَّمِن الْمَانِ اللَّهِ وَالرَّطْبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُدُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْم، فَلا بَأْسَ وَجْهِه، مِثْلُ اللَّبَن إِذَا خُلِبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُدُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْم، فَلا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَلِي الْمُشْتَرِي مَا الشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ دَهَبِه، بِهِ، فَإِنْ فَإِنْ يَسْتَوْفِي الْمُشْتَرِي سِلْعَة بِمَا بَقِي لَهُ، يَتَرَاضِيَانَ عَلَيْهَا، وَلا بِحِسَابِ مَا بَقِي لَهُ، أو يَأْخُدُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَة بِمَا بَقِي لَهُ، يَتَرَاضِيَانَ عَلَيْهَا، وَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُدُهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوه، لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْن، وقد يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُدُهَا، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوه، وَلا يَحِلُّ فِيهِ نَهِي عَن الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوه، وَلا يَحِلُّ فِيهِ تَهُ الْمُبْتَاع، وَلا يَطِرَهُ، وَلا يَصِلُحُ إِلاَ بصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ وَي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَم بِأَعْيَانِهَا ﴿ وَلا يَصِلُكُ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَم بِأَعْيَانِهَا ﴿ وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَم بِأَعْيَانِهَا ﴿ وَلا يَصِلُكُ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَم بِأَعْيَانِهَا ﴿ وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَم بِأَعْيَانِهَا ﴿ وَلا يَسِمُ اللَّهُ الْمُبْتَاع، وَلا يُسْمَى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَم بِأَعْيَانِهَا وَالْتَهُا لِلْكَالِي الْمَانِهُ الْمُنْتَاع، وَلا يُسْمَى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَم بِأَعْيَانِهَا لَا اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْهُ مُنْتَاعٍ الْمُثَلِّ الْمُنْتَاعِ وَلَا فَي عَنْم بِأَعْيَانِهُ الْمَالَالِي الْمُؤْمِ الْعَلَامِ الْعَيْنِهِ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُلْكِلِي اللْكَالِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْعَلَى الْمُؤْمِ الْمُ

معترض الرَّجُل الْحَائِط فِيهِ الرَّجُل مَالِكُ عَن الرَّجُل يَشْتَرَي مِنَ الرَّجُل الْحَائِط فِيهِ الْوَان مِن النَّحْل، مِثْل الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيس، وَالْعَدْق، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أَلُوان التَّمْر،

قَيَسْتَثنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّحْلَةِ، أو النَّحَلاتِ يَحْتَارُهَا مِنْ نَحْلِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكُ : دَلِكَ لا يَصِعْلُحُ، لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ دَلِكَ تَرَكَ تَمَرَ النَّحْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ تَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصِنُوعٍ، عَشَرَ صَاعاً، وأَخَذَ مَكَانَهَا تَمَرَ فَا تَمْرَ مَا الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ تَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصِنُوعٍ مِنَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ التِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصِنُوعٍ مِنَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ التِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصِنُوعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأْتَهُ الشَّرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْكَبِيسِ، فَكَأْتُهُ الشَّرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبُرِ مِنَ التَّمْرِ، قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَة عَشَرَ صَاعاً، وَجَعَلَ مَبْرَةَ الْعَدْقِ الْتَمْرِ مِنَ التَّمْرِ، قَدْ صَبَرَّ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَة عَشَرَ صَاعاً، وَجَعَلَ مَبْرَةَ الْعَدْقِ الْتَمْر مِنَ التَّمْر عِنَ التَّمْر عَلَى أَنْهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُدُ أَيَّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ ( اللَّهُ الْكَبِيسِ عَشْرَةً الْكَبِيسِ عَشْرَةً الْكُوبِيسِ عَشْرَةً الْكَبِيسِ عَشْرَةً الْمُ يَعْتُلُ فَيَأْخُدُ أَيَّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ ( اللَّهُ الْكُوبُ اللَّهُ الْكُوبُ اللَّهُ الْمُ مَالِكُ : فَهَذَا لا يَصِلْحُ.

مَعُوْ الْمُعُونُ مَعُونُ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ عَن الرّجُل يَشْتَرِي الرّطُبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ ؟ قَالَ مَالِكُ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُدُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَدَ بِثُلْتِي دِينَارِ رُطْبًا، أَخَدَ تُلاَثَة أَرْبَاع دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَدَ الرّبُعَ أَخَدَ تُلاَثَة أَرْبَاع دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَدَ الرّبُعَ اللّهِ مِنْ دِينَارِهِ وَلُهُ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضِيَان بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُدُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، أَوْ يَتَرَاضيَان بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُدُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، أَوْ يَتَرَاضيَان بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُدُ بِمَا بَقِي لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، أَنْ يَأْخُدُ تَمْرًا أَوْ سِلْعَة، سِوَى الثَّمْرِ أَخَدَهَا بِمَا فَضَلَلَ اللهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَة، سِوَى الثَّمْرِ أَخُدَهَا بِمَا فَضَلَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَة ، أَخْرَى، فَلا يُفَارِقُهُ حَتَى يَسْتُوفِي ذَلِكَ مِنْهُ.

سَعُهُ السَّعُ المَّعُونِ مَعْ الرَّا اللَّهُ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلْتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُوَاجِرَ غُلاَمَهُ الْخَيَّاطَ، أَو النَّجَّارَ، أَو الْعُمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالَ، أَوْ يُكْرِى مَسْكَنَهُ، ويَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْعُلامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَن، أَوْ تَلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثُ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَردُ رُبُّ الرَّاحِلَةِ، أَو الْمَسْكَن إلى الذِي سَلَقَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَو إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَن، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْقَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْقَى نِصْف حَقِّهِ, رَبَّ النَّوْفَى نِصْف حَقِّهِ, رَبَّ النِّعْنُ فَى نِصْف حَقِّهِ, رَبَّ النِّعْنُ فَى الْبَاقِيَ الْذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقُلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ دَلِكَ، يَردُ لَا لِيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقُلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، يَردُ لُلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ دَلِكَ، يَردُ لُلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، يَردُ لُكُ إِلَيْهِ مَا بَقِي لَهُ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي مَا بَقِي لَهُ أَلُولَ الْمُؤْمِ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعْرَافِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعْرِي الْمُ الْمُعْرِي الْمُ الْمُ الْمُعْرِ الْمُ الْمُعْرِلِي الْمُ الْمُ الْمُعْرِقُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْ

سَعْمُلُوْ الْمُسَعُولُ اللّهُ عَلَىٰ مَالِكُ : وَلا يَصِلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إلا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ، مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الدَّهَبَ إلى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أو الرَّاحِلة، أو الْمَسْكَنَ، أوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُدُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الدَّهَبَ إلى صَاحِبِهِ، لا يَصِنْحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلا أَجَلٌ.

عَلَىٰ الْحَالَ الْمَلْفُكَ فِي رَاحِلْتِكَ فُلانَة، أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلُ مِنَ لِلرَّجُلُ اللَّهُ فَا فَي رَاحِلْتِكَ فُلانَة، أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلُ مِنَ الزَّمَان، أَوْ يَقُولَ: مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَو الْمَسْكَن، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلة صَحِيحة لِذَلِكَ الأَجَل، الَّذِي سَمَّى لَهُ، يُسلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلة صَحِيحة لِذَلِكَ الأَجَل، الذِي سَمَّى لَهُ، فَهِي لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاء، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثُ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِه، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكُانَتُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ السَّلْفِ عِنْدَهُ السَّلْفِ عِنْدَهُ السَّلْفِ عِنْدَهُ الْعَلْمَ عَلْمَ وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ السَّلْفِ عَنْدَهُ السَّلْفِ عَنْدَهُ السَّلْفِ عَنْدَهُ الْعَلْمَ عَلْمَ وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ السَّلْفِ عَنْدَهُ السَّلْفِ عَنْدَهُ اللهُ الله الله الله عَلْمَ وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ الْعَلْمَ الْهَالْمُ عَلْمَ وَجْهِ السَّلْفِ عَنْدَهُ الْعَلْمَ الْمِنْ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمَالَعُ عَلْمَ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللهُ الْمُ اللْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُ ال

وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا الْفَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أو اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلْفِ، الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَدْ أَمْراً مَعْلُوماً، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أو الْوَلِيدَة، فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ مَعْلُوماً، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثُ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ, وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ (السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ (السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ).

وَمَن اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَة بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَة بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَة بِعَيْنِهِ، اللهُ تَجْلَ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَعْبُدَ، أَوِ الرَّاحِلَة إلَى ذَلِكَ الأَجَل، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ، لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى، أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَفَ فِي دَيْنِ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

## 15 - باب بَيْع الْفَاكِهَةِ

مَعْ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أوْ يَالِسِهَا، فَاتَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلا يُبَاغُ شَيْءً مِنْ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أوْ يَالِسِهَا، فَاتَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاغُ شَيْءً مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْض، إلاَّ يَدا بِيدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ, فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَالِسَةً يُتَخَرَّ وَتُوْكَلُ، فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ إِبَعْض، إلاَّ يَدا بِيدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلُ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفُ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَ مِنْهُ اثْنَان بِوَاحِدٍ، يَدا بِيدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْن مُخْتَلِفَيْن، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعُ مِنْهُ اثْنَان بِواحِدٍ، يَدا بِيدٍ وَلا يُحتَخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكُلُ رَطْبًا، وَلا يَحتْمُ إِلَى أَجْلِ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِمَّا لاَ يَيْبَسُ وَلا يُحَرِّر، وَالْمُورْز، وَالرُّمَّان، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِمَّا لاَ يَيْبَسُ وَلا يُحَرِّر، وَالْمُورْز، وَالرُّمَّان، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِمَّا لاَ يَيْبَسُ وَلا يُحَرَّر، وَالْمَوْز، وَالرُّمَّان، وَمَا كَانَ مَنْ عَنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُو مِمَّا يُدَخَرُ، ويَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ : مَثِلُهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُو مِمَّا يُدَخَرُ، ويَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ : فَرَانُ عَنِ الْأَجْل، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَان بِوَاحِدٍ، يَدا بِيدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدُخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجْل، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ عَلْ إِنَّالَ بِهُ إِنْ مَنْ عَنْ الْأَجْل، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ يَالِهُ مِنْ عِنْ عَلْ إِنْ يَلِي مِنَ الْأَجْل، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهُ إِنْ يَكُنْ أَسُ يَكُنْ فَيْهُ لَا يَلْ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمُؤْلِقُولُ الْمَالَ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمَالِ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمَالَ الْمَالُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُولُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُ الْمَ

### 16 - باب بَيْع الدُّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْراً وَعَيْناً

مِنَّا عُلَيْ الْمَعَيْنِ مُعَمَّ - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُوسَى بْن أبي تَمِيم، عَنْ أبي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْن يَسَار، عَنْ أبي هُرَيْرَة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهُمُ بِالدِّرْهُم، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » (اللَّيْنَار، وَالدِّرْهُمُ بِالدِّرْهُمُ اللَّهُمَا عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ الللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ الْ

مُعَمَّىٰ اللَّهِ عَلَىٰ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ فَافِعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: « لا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلِ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى عَلْى بَعْض، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِق، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلِ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى عَلْى بَعْض، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » (عَلَى اللهِ مَثْلُ مِثْلُ اللهِ مَثْلُ اللهُ مِثْلُ اللهِ مَثْلُ اللهُ مِثْلُ اللهُ مَثْلُ اللهُ مِثْلُ اللهُ مَثْلُ اللهُ مِثْلُ اللهُ مَثْلُ اللهُ مَثْلُ اللهُ مَثْلُ اللهُ مَثْلُ اللهُ اللهُ

َ مَعْ عُلِيْ المَكِّيِّ - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ المَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّهُ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّهُ قَالَ لَهُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَقْضِلُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّانِي أَصُوعُ الدَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَقْضِلُ مِنْ ذَلِكَ

قَدْرَ عَمَلَ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُردِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَة، وَعَبْدُ اللّهِ يَنْهَاهُ، حَتّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُربِدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِينًا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ (عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللللّهُ الللّهُ ال

وَ اللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنَ, وَلاَ الدِّرْهُمَ بِالدِّرْهُمَيْنِ » (مَنْ اللهِ اللهُ اللهُ

وَ مَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ: اللّهُ مُعَاوِيَةٌ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةٌ مِنْ ذَهَبِ، أوْ وَرِق بِأَكْثَرَ مِنْ وَرْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﴿ يَنْهَى عَنْ مِثْلَ هَذَا : إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةٌ، أَنَا مُعَاوِيَةٌ، أَنَا مُعَاوِيَةٌ، أَنَا مُعَاوِيةً، أَنَا مُعَاوِيةً، أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﴿ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيهِ، لاَ أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﴿ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيهِ، لاَ أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعْاوِيَةً أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزُنْ إِنْ الْخَطَّابِ إِلَى مُعْلَا بِهِ وَزُنْ إِنْ الْخَطَّابِ إِلَى اللّهُ عَلَى عُمْرَ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى مُعْلُويَةً أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلِ، وَزَنْ إِنْ الْخَطَّابِ إِلَى الْمُعَاوِية أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزُنْ إِنْ الْمُعَاوِية أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزُنْ إِنْ إِنْ الْمُؤْفِقَ الْمُ الْمُؤْلِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِثْلُونَ الْمُؤْلِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الْمُؤْلِ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهِ بَن عَمْرَ، أَنَّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا تبيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْل، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى عَمْرَ بْنَ الْخَطْب، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى عَلْى بَعْض، وَلا تُشِغُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقَ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْل، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى عَلْى بَعْض، وَلا تَبيعُوا الْوَرِقَ بِالدَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِب، وَالأَخَرُ نَاجِز، وَإِن اسْتَنْظركَ بَعْض، وَلا تَبيعُوا الْوَرِقَ بِالدَّهَب، أَحَدُهُمَا غَائِب، وَالأَخَرُ نَاجِز، وَإِن اسْتَنْظركَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِر هُ، إنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاء. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا الْعَسَال.

وَحَدَّثِنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمْرَ, أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ: إلاَّ مِثل وَلاَ بَمِثْل، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض، وَلا تَبِيعُوا الوَرقَ بِالْوَرق، إلاَّ مِثلاً بِمِثْل، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض، وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا، غَائِبًا بِنَاجِز. وَإِن اسْتَنْظُركَ اللّي أَنْ يَلِجَ بَعْض، وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا، غَائِبًا بِنَاجِز. وَإِن اسْتَنْظُركَ إلى أَنْ يَلِجَ بَعْضَ، وَلا تُبْعِمُ الرَّمَاء وَالرَّمَاء هُو الرِّبالِيسَانِ.

سَعُيْنَ عُمَانِ عُمَانِ مُعَنَّمُ - وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لا رباً إلاَّ فِي ذَهَبٍ أوْ فِضَةٍ، أوْ مَا يُكَالُ أوْ يُوزَنُ، بِمَا يُؤْكَلُ أوْ يُشْرَبُ. يُشْرَبُ.

سَمَّانَ عَمَانَ عَمَانِ الْمُسَمَّانِ مَحَنَّ - وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

صَّالًا عَلَىٰ الدَّهَبَ الْفَضَةِ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّهَبَ بِالْفِضَةِ، وَالْفِضَة بِالْفِضَة بِالدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَة، وَالْفِضَة بِالدَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَة، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَة، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، حَتَّى يُعْلَمَ ويُعَدَّ، فَإِن وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَة، فَإِنَّ الْمَعْدُودَة، فَإِنَّ الْعَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ، ويَشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ الشَّرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْعَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ، ويَشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ

هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ النَّبْرِ وَالْحَلْي، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْر، وَنَحْوهِمَا مِنَ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْر، وَنَحْوهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْتِي ثُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ ( السَّفَا ) الأطْعِمَةِ الْتِي ثُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعٍ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ ( السَّفَا)

مَعَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الل

### 17 - باب ما جاء في الصَّرْف

مَسْ عُلِسْ مُسَالِهُ عَنْ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ اَبْن شِهَابِ عَنْ مَالِكِ بْن أُوسْ بْن الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَ صَرَفًا بِمِئَةِ دِينَارِ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَدَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطُرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الدَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ : عَلَى حَتَّى يَأْتِينِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لاَ تَقَارِقَهُ حَتَّى يَأْتِينِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لاَ تَقَارِقَهُ حَتَّى يَأْتُذُ مِنَهُ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي : « الدَّهَبُ بِالْوَرِق رِباً، إلاَ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالثَّمْرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » وَالشَّعْيِرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » وَالشَّعْيِرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ »

وَجَدَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى مَالِكُ : إِذَا اصْطَرَفَ الرّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ اللهِ فِيهَا دِرْهَمَا زَائِفاً، فَأْرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرَف الدِّينَارِ، وَرَدَّ إليْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَدَ إليْهِ دِينَارَهُ. وَتَقْسِيرُ مَا كُرهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ فَي قَالَ : « الدَّهَبُ بِالْوَرِق رِباً : إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ». وقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنَ اسْتَنْظُرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ لَمُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمَا مِنْ صَرَفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْن، لَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِدَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَالْتَقَضَ الصَّرَفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لا يُبَاعَ الدَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ، كُلُهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ الْخَطَّابِ أَنْ لا يُبَاعَ الدَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ، كُلُهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ الْخَطَّابِ أَنْ لا يُبَاعَ الدَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ، كُلُهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ الْخَوْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مِنْ صِنْفُ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مِنْ صِنْفُ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَنْ صَنْفُ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَنْ صَنْ عَالِهُ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَنْ صَنْفُ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَنْ صَنْفُ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَنْ الْمَافَةُ أَصْنَافُهُ أَصْنَافُهُ الْعَلَاقُةُ أَصْنَافُهُ الْعَلَاقُهُ أَلْمَالِهُ الْتَهُ الْعَلَالُهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَالُهُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَالُهُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُهُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْمُسْتَأَوْهُ الْعَلَاقُ الْعَلَى الْعَلَاقُ الْعُلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعُلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ اللّهُ الْعُلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ اللّهُ اللّه

#### 18 - باب المراطلة

وَيُوْرِعُ مِنْ عَلَيْ اللّهِ بِنْ قَسَيْطٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنْ عَبْدِ اللّهِ بْنْ قُسَيْطٍ، أَنّهُ رَأى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ، فَيُوْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَان، وَيُوْرِغُ حَمَادِبُهُ الّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأَخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ الْأَخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ الْأَخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ الْخَذْ وَأَعْطَى.

عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَالْوَرِق بِالْوَرِقَ مُرَّاطِلَةً، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَداً

بِيدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الدَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنِ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ (هَا اللَّهُ الْمُعَانِيرِ (هَا اللَّهُ اللَّهُ الدَّنَانِيرِ (هَا اللَّهُ الللللَّالِيَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُولِي اللللللِّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّلْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللَّلْمُلِمُ اللللللِمُ الللللللللْمُ الل

وَرِقًا بِوَرِق، فَكَانَ الدَّهَبَيْن فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِق، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا بَيْنَ الدَّهَبَيْن فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِق، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا يَأْخُدُهُ, فَإِنَّ دَلِكَ قَبِيحٌ وَدَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَى كَأَنَّهُ السُّتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ، أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَاراً، لأَنْ يُحِيزَ دَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ (مَنْ اللهُ الله

قَالَ مَالِكُ : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَداً، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُدُهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَدَهُ بِهِ، لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلالِ الْحَرَامِ وَالأَمْرُ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ مَا كُرهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الدَّهَبِ الْجِيَادِ، أَخَذَ فَضْلُ عُيُونَ ذَهَبِهِ فِي النَّبْرِ، الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لِمُ يُراطِلهُ صَاحِبُهُ بِيَبْرِهِ ذَلِكَ، إلى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ قَامْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَل رَجُلُ لَمْ يُراطِلهُ صَاحِبُهُ بِيَبْرِهِ ذَلِكَ، إلى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ قَامْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَل رَجُلُ الْمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَل رَجُلُ الْمَا عَبْ فَيْلَ لَهُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ مَدَا لاَ يَصِنْكُ وَ فَجَعَلَ صَاعَيْن مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ، يُريدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ بَعْطِيهُ مَنَاعاً مِنَ الْعَجْوةِ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لاَ يَصِنْكُ وَلَائَهُ لَمْ يَكُنْ صَنَاحِبُ الْعَجْوةِ، لِيُعْطِيهُ صَناعاً مِنَ الْعَجْوةِ لِلرَّجُلُ بِعْنِي مَنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلُ الْكَبِيسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلُ بِعْنِي مَنْ حَلْطَةٍ شَامِيَةٍ مَنَا الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لاَ يَصِنْكُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيهُ شَامِيَةٍ مَل الْمَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لاَ يَصِنْكُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيهُ شَامِيَةٍ عَلَى الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لاَ يَصِنْكُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيهُ بَعْضَاءُ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَاعُ مُنْ لِيُعْطِيهُ السَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاء ، فَهَذَا لاَ يَصِنْحُ ، وَهُو مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ النَّدُ اللهُ إِنْ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهَ اللهُ الل

مَعُن عُلَىٰ مَعَن عُلَىٰ مَعَن عَلَىٰ مَالِكُ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، الْذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْعَي أَنْ يُبْعَي أَنْ يُبْعَي أَنْ يُبْعَي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ، الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ، وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهي عَنْهُ مِنَ الأَمْر، الَّذِي لاَ يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا عَنْهُ مِنَ الأَمْر، الَّذِي لاَ يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَدِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الْذِي لوْ يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ، أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَصْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الْذِي لوْ يُريدُ مَا حَبُهُ مِنْ أَجْل الْذِي يَأْخُذُ اللهُ مَنْ أَجْل الْذِي يَأْخُذُ اللهُ مَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْل الدِي يَأْخُذُ مَا عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِق وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ الْحَدِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلُهُ السَّعَةِ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ الرَّادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ أَنَ اللَّعَامِ أَنْ يُذَخُلُهُ الْمَرْءُ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ

يبيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

#### 19 - باب الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا

مَمَانَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿ مَن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتُو ْفِيَهُ ﴾ (﴿ مَن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتُو ْفِيهُ ﴾ (﴿ مَن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتُو ْفِيهُ ﴾ (﴿ مَن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتُو ْفِيهُ ﴾ (﴿ مِن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتُو ْفِيهُ ﴾

مَثَلُا مَا مَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِي عَلْمُ اللَّهِ عَلْمُ عَلْمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ عَلْمُ عَلَيْكُونُ اللَّهِ عَلْمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمُ عَلَمْ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمُ لِينَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِبْدِ اللَّهِ عَلْمُ عَلَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُولُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُوالْمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُواللَّهِ عَلَا عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَا عَلَى اللّهِ عَل

مَعَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ عَنْ عَانْ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَان رَسُولِ اللَّهِ ﴿ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الْذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إلى مَكَانِ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ﴿ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَ

مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَا لِكَ، عَنْ مَالِكَ، عَنْ نَافِع، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامِ ابْتَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلْغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لا تَبِعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَى تَسْتَوْفِيَهُ.

وَعَالَ مَرْوَانَ بَن الْحَكَم مِنْ طَعَام الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفُو هَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ، وَرَجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ عَلَى مَرْوَانَ بْن الْحَكَم مِنْ طَعَام الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفُو هَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ، وَرَجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ عَلَى مَرْوَانَ بُن الْحَكَم، فَقَالاً : أَتُحِلُ بَيْعَ الرّبا يَا مَرْوَانُ ؟ فَقَالَ : أَعُودُ بِاللّهِ، وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالاً : هَذِهِ الصَّكُوكُ تَبَايَعَهَا النّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ، فَتَبَايَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النّاسِ، وَيَرُدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا اللّهِ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللل

سَعُلْنَ مَتَّانَ مَعُنَّ مَا اللهِ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إلى طَعَاماً مِنْ رَجُلِ إلى أَجَلِ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إلى السُّوق، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبُرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: السُّوق، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبُرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَنَّ اللهِ بْنَ عُمرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمْرَ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ( عَلَى اللهُ اللهِ عَنْ اللهُ اللهُ

عُلْلِ مَعْ مَعْلِلِ مُعَ مَعْ - وَحَدَّتْنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن الْمُؤدِّن يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلُ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تَعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُريدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلِ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أثريدُ أَنْ ثُوفِيهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْت ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْت ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ النَّالِ اللهِ اللهِ اللهِ الْمُنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

ويه، أنّهُ من اشْتَرَى طعاماً بُراً، أو شَعِيراً, أو سُلْتا, أو دُرَةً, أو دُخْنا، الّذِي لا اخْتِلاف فِيهِ، أنّهُ من اشْتَرَى طعاماً بُراً، أو شَعِيراً, أو سُلْتا, أو دُرَةً, أو دُخْنا، أو شَيْئا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ, أو شَيْئا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّة، مِمَّا تَحِبُ فِيهِ الزَّكَاة، أو شَيْئا مِنَ الأَدْمِ كُلّها، الزَّيْتِ، وَالسَّمْن، وَالْعَسَل، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْن، وَالشَّبْرَق، وَاللَّبَن، وَمَا أَشْبَه دَلِكَ مِنَ الأَدْم، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لا يَبِيعُ شَيئاً مِن دَلِكَ، حَتَى يَقْبضَهُ وَسَنَّة فِيهُ فَيهُ وَلَا اللهُ الل

Page 40 of 185

### 20 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلِ

وَ الْهُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلِّيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إلَى أَجَلِ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالدَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ.

يَعْانِ مَعْانِ مَعْمُ اللّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنَ حَرْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الْرَّجُلِ بِذَهَبٍ إلى أَجَلِ، ثُمَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الْرَّجُلِ بِذَهَبِ إلى أَجَلِ، ثُمَّ مَنْ الرَّجُلِ بِذَهِبِ إلى أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ (عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ ال

بَعْنَانِ مِعَانِ مُعَمَّا - وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْن شِهَابٍ بِمِثْل ذَلِكَ.

صَلَّا مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى وَ قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ عِنْمُ الْهُ شَهَابٍ عَنْ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ عِنْمُ اللهَّهَ بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالدَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الّذِي الشَّرَى مِنْهُ الْحِنْطَة الْمِنْطة إلى أَجْلُ تَمْراً اللهَ عَنْ بَهَ الْحِنْطة إلى أَجْلِ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطة قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ، ويُحِيلَ الذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطة بِالدَّهَبِ، الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمَن التَّمْر، مَنْهُ الْحِنْطة بِالدَّهَبِ، الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمَن التَّمْر، مَنْهُ الْحَنْطة بِالدَّهَبِ، الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمَن التَّمْر، مَنْهُ الْحِنْطة بِالدَّهَبِ، الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمَن التَّمْر، مَنْهُ الْحَنْطة بِالدَّهَبِ، الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمَن التَّمْر، مَنْ التَّمْر، بَائِم بِذَلِكَ اللهِ عَلَيْهِ فِي تَمَن التَّمْر، مَنْ التَّمْر، بَائِم بِذَلِكَ اللهُ عَلَيْهِ فِي تَمَن التَّمْر، بَائِم بِذَلِكَ التَّهُ مِنْهُ الْحِنْطة الْمَالُ بَأْسَ بِذَلِكَ السَّهُ لِللَّهُ الْمَالِ بَأْسَ بِذَلِكَ الْمَالَ مِنْ الْمَالَ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالَ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ اللْمَالُ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالُ اللّهُ الْمَالَةُ مَلَا الْمَالَ الْمَالَ الْمُلْمَالِ اللْمُ الْمُلْمَالُهُ اللْمَالِ اللْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمُلْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمُ الْمِلْمُ الللْمُ الْمَالَ الْمَالَةُ الْمَالِي اللْمَالَ الْمَالَ الْمُلْمَالَ اللْمَالُولِ اللْمَالَ الْمَالَى الْمُعْمِ الْمُلْمَالُ الْمُلْمَالُ اللْمَالُولُ الْمَالَ الْمُلْمُ الْمُلْمَالِ اللْمَالُ الْمُلْمَالِهُ الْمُلْمَالُ اللْمَالِ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمَالُمُ الْمُلْمَالُهُ الْمُلْمَالُ اللْمُلْمَالِهُ الْمُلْمُ الْمُلْمَالُ اللْمُلْمُ الْمُلْمَالُ الْمُلْمِ الْمُلْمِيْمِ الْمُلْمَالُهُ الْمُلْمَالُمُ الْمُلْمَالَ الْمُلْمَالِمُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلْمَالِمُ الْمُلْمَالِمُ الْمُلْمُ الْمُل

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلْمْ، يَرَوْا بِهِ بَأْساً. 21 - باب السُّلْقَةِ فِي الطَّعَامِ

مُعَمَّىٰ عَالِيْ اللَّهِ بْنَ عُمرَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمرَ، اللَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُسلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بسِعْرِ مَعْلُومِ النَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُسلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بسِعْرِ مَعْلُومِ اللَّهُ قَالَ مُسلَّفً، أَوْ تَمْرِ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ. وَمَعْلُومٍ، وَعَلْمَ مِن سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بسِعْرِ مَعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومِ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلِمُ وَمِعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلُومِ، وَمَعْلُومٍ، وَمَعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمَعْلِمُ وَمُعْلِمٍ وَمَعْلُومٍ وَمَعْلِمُ وَمِعْلَمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلُومِ وَمُعْلُومٍ وَمَعْلُومٍ وَمَعْلِمُ وَمِعْلُومٍ وَمَعْلُومٍ وَمَعْلُومٍ وَمَعْلُومِ وَمَعْلُومٍ وَمُعْلُومٍ وَمُعْلُومٍ وَمُعْلِمٍ وَمَعْلِمِ وَمُعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلُومٍ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلُومِ وَمِعْلِمِ وَمُعْلُومٍ وَمُعْلُومٍ وَمُعْلِمُ وَمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلُومِ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلُومِ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلُومٍ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلُمُ وَمِ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلُمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلَمُ وَمِعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلُمُ وَمِعْلُمُ وَمُعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلُمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمِعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُوا وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُ وَمِعْلِمُ وَمُ وَمُعْلِمُ وَمُ وَمُعْلِمُ وَمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُ وَمُوعِ وَمُعْلِمُ وَمُومُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ

صَعَمَعُ المَّعَ الْمَعَ الْمَعْ مَعَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بسِعْرِ مَعْلُومٍ، الله أَجَلُ مُسَمَّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ، أو دَهَبَهُ، أو التَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إليه فَأَقَالُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِدَلِكَ التَّمَن شَيْئًا حَتَى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَدَلِكَ أَنَهُ إِذَا أَخَذَ عَيْرِ الطَّعَامِ الذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُو عَيْرَ الطَّعَامِ الذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُو بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكُ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ اللَّهُ الْمُعَامُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُقَامُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَرَ عَنْهُ حَقّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ اللَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَرَ عَنْهُ حَقّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ اللهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكُ : وتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلا بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلِ، أَوْ بشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ إِذَا

فَعَلاَ ذَلِكَ بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةُ أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةُ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةُ أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةُ، صَارَ بَيْعاً يُحِلِّهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ (عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلِي عَلَى اللهُ عَلَى الل

تَعْقَالِهُ مَعْنِهِ مُعَنَّهِ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأصْنَافِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَل. وتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حَيْطَةٍ مَحْمُولَةٍ, فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً، أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ عَجْوَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَر, فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أُسُودَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلْهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَل، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةٌ ذَلِكَ سَواءً، بِمِثْلِ يَأْفُ فِيهِ ( اللهِ عَلْهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَل، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةٌ ذَلِكَ سَواءً، بِمِثْلِ كَيْلُ مَا سَلَفَ فِيهِ ( الشَّعَنِي ).

### 22 - باب بَيْع الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لا فَضْل بَيْنَهُمَا

وَ اللَّهُ ال

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، أَنَّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أُنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَنِى عَلْفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ : خُدْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلا تَأْخُدْ إلاَّ مِثْلَهُ.

وَ مَدَّتُنِي عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، عَن الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ، عَن الْبُن مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَ الْمُونَ مَا اللَّهُ وَلَا الْمُورُ وَلَا الْمُورُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْمُرْ، وَلَا الْتَمْرُ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالنَّمْرِ، وَلَا اللَّهُمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا اللَّهُمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا اللَّهُمْ مِنَ الطَّعَامِ كُلّهِ إِلاّ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصِلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلا شَيْءَ مِنَ الأَدْمِ كُلّهَا إِلاّ يَداً بِيَدٍ.

سَعُلَىٰ سَعُلَىٰ سَعُلَىٰ اللّهُ اللّهُ وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطّعَامِ وَالأَدْمِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْف وَاحِدٍ، اثْنَان بواحِدٍ، فَلا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلا مُدُّ تَمْر بمُدَّيْ تَمْر، وَلا مُدُّ زَبِيبٍ بمُدَّيْ زَبِيبٍ، ولا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالأَدْمِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْف وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدا بِيَدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِق بِالْوَرِق، وَالدَّهَبِ بِالدَّهَبِ لا يَحِلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلا يَحِلُ إِلاَ مِثْلاً بمِثْلِ، يَدا بِيدٍ.

مَصَّانِ مَعَانِ مَعْنِ مَانْ يُؤْخَذَ مِنْ هُ اثْنَان بواحِدٍ يَدا بِيدٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرِ بصَاعَيْن مِنْ زَبِيبٍ، يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرِ بصَاعَيْن مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرِ بصَاعَيْن مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْر بصَاعَيْن مِنْ فَلا وَصَاعٌ مِنْ عَنْ اللَّهِ بَصَاعَيْن مِنْ سَمْن، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَان مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْن، فَلا وَصَاعٌ مِنْ عَنْ مِنْ عَلْمَ يَعْلُ بَعِلْ فَلا يَحِلُ أَلْكَ يَدا بِيدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلا يَحِلُ أَلْ

صَّالًى مَمْنَ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعْنَ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعْنَ مَعَلَىٰ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعَلَىٰ مَعْنَ م

معند من الطّعام والأدم، فبان مالِك : وكل ما اختلف من الطّعام والأدم، فبان اختلفه فلا بين الطّعام والأدم، فبان اختلافه فلا بينه فلا بينه فلا بينه فلا بينه فلا بينه فلا بينه فلا خير فيه، وَإِنَّمَا السُّرَاءُ ذلك جزافاً, كالسُّراء بعض ذلك بالدَّهَب والورق جزافاً. وذلك أنَّك تشنري الحِنْطة بالورق جزافاً، والتَّمْر بالدَّهَب جزافاً، فهذا حَلال لا به.

مَعْرَمُعُلَامِكُونِهُ - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلُهَا، ثُمَّ بَاعَهَا حِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِي كَيْلُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصِلُخُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِع، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ حِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَم الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ كَيْلُهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ حِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَم الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ لَمُشْتَرِي إِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهُونَ عَنْ الْمُشْتَرِي إِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهُونَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهُونَ عَنْ ذَلِكَ

وَلَا عَظِيمٍ الْخُبْرِ فُرْصِ بِقُرْصَيْنَ، وَلَا عَظِيمٍ الْخُبْرِ فُرْصِ بِقُرْصَيْن، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرِ، إِذَا كَانَ بَعْضُ دَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلِ، فَلا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

مَّ اللَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعِيْن مِنْ كَبِيس، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِتَلاَتَةِ اللَّذِي وَصَفْنَا مِنْ التَّمْر، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْن مِنْ كَبِيس، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِتَلاَتَةِ أَصُوعُ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إنَّ صَاعَيْن مِنْ كَبِيس بِتَلاَتَةِ أَصُوعُ مِنَ الْعَجْوَةِ لا يَصِلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُحِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَن اللَّبَن مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضِلْ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِهِ صَاحِبِهُ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضِلْ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِهِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

عُولِنَ مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَهُ - قَالَ مَالِكُ : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلِ، لا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لاَنَّهُ أَخْلُصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلِ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لا يَصِنْحُ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لا يَصِنْحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لا يَصِنْحُ.

# 23 - باب جَامِع بَيْع الطَّعَام

عَلَىٰ مَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلُ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصَّكُوكِ بِالْجَارِ, فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارِ وَنِصْف دِرْهَم، فَأَعْطي بِالنِّصْف طعاماً الصَّكُوكِ بِالْجَارِ, فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارِ وَنِصْف دِرْهَم، فَأَعْطي بِالنِّصْف طعاماً ؟ فقالَ سَعِيدٌ: لا، وَلكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَما، وَخُدْ بَقِيَّتَهُ طَعَاماً (مَسَدِدُ)

 مَعُونِ مَعْدُومٍ إِلَى أَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصِناحِيهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَيعْنِي مُسَمَّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصِناحِيهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَيعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيْ إِلَى أَجَلِ، فَيَقُولُ صَناحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لاَ يَصِيْلُحُ، لأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الطَّعَامُ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَريمِهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَريمِهِ : فَهِعْنِي طَعَاماً إِلَى أَجَلِ حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهَذَا لاَ يَصِيْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّما يُعْطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الدَّهَبُ الذِي أَعْطاهُ تَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، ويَصِيرُ الطَّعَامُ الذِي أَعْطاهُ تَمَنَ الطَّعَامِ الذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، ويَصِيرُ الطَّعَامُ الذِي أَعْطاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، ويَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

سَمُنْ الْمَعْنَ الْمَعْنَ الْمُعَنِّمُ - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ الْبَتَاعَةُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى مَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَام، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَريمِهِ : أُجِيلُكَ عَلَى غَريمٍ لِي, عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامُ الَّذِي لَكَ عَلَى اللَّعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى اللَّعَامُ الْذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ الْفَعَامُ الْبَتَاعَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلُ فَالْ مَالِكُ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُو طَعَامٌ البَتَاعَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلُ غَريمَهُ بطعامٌ البَتَاعَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصِلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُستَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ اللّهُ اللهُ الْعَلْمِ قَدِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْع، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَهُ فِيهَا فَضْلُ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَصا بوازنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ، وَلُو اشْتَرَط عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَهُ، وَإِنَّمَا أَعْطاهُ نُقَصا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

صَّالُ صَّالُ مَ اللّهِ عَلَى مَا اللّهُ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى غَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ, وَأَرْخُصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمُعْرُوفِ، لا مُكَايَسَة فِيهِ.

مَعَمُّ مِنَا اللَّهُ عَلَى مَالِكُ : وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلُ طَعَاماً بِرُبُعِ أَوْ بِثَلْثِ أَوْ بِكَسْرِ مِنْ دِرْهَم، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَل، وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرِ مِنْ دِرْهَم إِلَى أَجَل، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَما، ويَأْخُدُ بِمَا بَقِى لَهُ مِنْ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرِ مِنْ دِرْهَم إِلَى أَجَل، ثُمَّ يُعْطى دِرْهَما، ويَأْخُدُ بِمَا بَقِى لَهُ مِنْ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرِ مِنْ السِّلْع، لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَيَّة، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَة، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.

صَعْ صَبَال مَمْ مَا لَهُ عَلَى مَا لِكُ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْ هَمَا، ثُمَّ يَأْخُدُ مِنْهُ بِرُبُعِ أَوْ بِثُلْتٍ أَوْ بِكِسْرِ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٍ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ : آخُدُ مِنْكَ بسِعْر كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لا يَحِلُّ، لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثَرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَقْتَرِقًا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

نَعُالُن مَعْالُ مَعْالُ مَعْالُ مَعْالُ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثُن مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إلاَّ مَا كَانَ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ قَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ صَارَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ قَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ صَارَ ذَلِكَ

إِلَى الْمُزَابِنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُونُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الْثُلْثَ، فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الأَمْرُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الْثُلْثَ، فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الأَمْرُ اللَّهُ إِلاَّ الثَّلْثَ، فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الأَمْرُ الذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

### 24 - باب الْحُكَرَةِ وَالتَّرَبُّصِ

عَنْ سَعِيدِ بْنَ الْمُسَيَّابِ مَنْ مَالِكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُف، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَة، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوق، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْر، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

الله عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ كَانَ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ كَانَ يَنْهَى عَن الْحُكْرَةِ.

# 25 - باب مَا يَجُوزُ مَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضِ وَالسَّلْفِ فِيهِ

رَجِّ مِنَالْ مَمَانُ مُعَانِ مَعَنْ مَ عَنْ مَ اللهِ ، عَنْ صَالِح بْن كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَن بُن مُحَمَّدِ بْن عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إلى أَجَلِ.

مَعَيْن مِثَوَّالُ مَمْن مُعَمَّ - وَحَدَّتنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلة بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَدَةِ (السَّسَا).

سَمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ مَالِكِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْنَوْ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْنَوْنِ بُوَاحِدٍ إِلْى أَجَلٍ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مِثَالُ مَعَالُ مَعَالُ مَعَالِ مَعَالِكُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ بِهِ الْجَمَلُ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ بِالْجَمَلُ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ بِيدٍ، وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلُ بِالْجَمَلُ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمُ لِلْ جَمْلُ بِالْجَمَلُ مِثْلِهِ الْجَمَلُ بِالْجَمَلُ بِالْجَمَلُ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ نَقْداً، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَرْتَ الْجَمَلُ وَالدَّرَاهِمَ لاَ خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

مُعَمَّمُ مُعَنِّنَ مُعَنِّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّحِيبَ بِالْبَعِيرَيْن, أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيةِ الإبل، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَان بواحِدٍ إلى أَجَل، إِذَا أَخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا يُعْضَمُها ، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفُ، فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَان بواحِدٍ إلى أَجْل.

صَعْنَ مَعَالَى مَا اللَّهُ عَلَى مَالِكُ : وتَقْسِيرُ مَا كُرهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ الْبَعِيرُ اللَّهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ بِالْبَعِيرِيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلُ، فِي نَجَابَةٍ وَلا رَحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ

الجزءالثاني الموطأ

لْكَ فَلا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَان بوَاحِدٍ إلى أَجَلِ، وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتُوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ تَمَنَّهُ (اللَّهُ اللَّهُ عَيْر

يَعْ اللَّهُ مُعَالِمُ مُعَالِمُ مُعَالِمٌ عَالَى مَالِكُ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوان إلى أَجَلِ مُسمَّى، قَوَصنَّفَهُ وَحَلاَّهُ وَنَقَدَ تُمنَّهُ، قَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوۤ لازَّمٌ لِلْبَائِعِ وَالمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصنَفًا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلْدِنَا.

### 26 - باب مَا لا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

يعِين مُعَن مَن عَبْد مَد عَن عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمر : وَكُنُّني يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ ثُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ ثُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا (السَّافَةُ،

عِيْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ مَا اللهِ عَنْ مَا اللهِ عَنْ مَا اللهِ عَنْ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : لا رباً فِي الْحَيوان، وَإِنَّمَا نُهِي مِنَ الْحَيوان عَنْ تُلأَتَّةٍ : عَن الْمَضامِين، وَالْمَلاقِيج، وَحَبَل الْحَبَلَةِ. فَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُون إِنَاثِ الإِبل, وَالْمَلاقِيَحُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُون إِنَاثِ الإِبل, وَالْمَلاقِيَحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُور الْحِمَال ( المَالاقِيَحُ:

يَّ الْحَيَوْنَ مَا الْحَدَدُ مَا لِكُ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ عَنِيْنَ مَعْنِيْنَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ تَمَنَهُ لا قريبًا وَلا بَعِيداً.

رَجُ مُعَرِّى مُعَانِ مُعَرِّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرهَ ذَلِكَ، لأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَن وَلا يُدْرَي هَلْ ثُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ، فَلِذَلِكَ كُورَهَ ذَلِكَ، وَلا بَأْسَ بهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً

### 27 - باب بَيْع الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

مَتَمَّال مُعَرِّمْ مَمْنَان مُعَرِّهُ - حَدَّتُني يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُستَّبِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَّهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (سَسَمَّ)

مَمْنَان مُحَمَّنْ مَمْنَان مُحَمَّدٌ - و حَدَّثَّتْنِي عَنْ مَالِكً ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصنَيْن : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَيَّبِ يَقُولُ : مِنْ مَيْسِر أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

مِنَالُ صَمَى مَصَالَ مُعَرِّمٌ - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اللّٰبَّرَى شَارِفاً بِعَشَرَةِ شِيَاهِ ؟ قَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتُرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ (سَعَا).

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعَ الْحَيوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بُن عَال عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهُوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

#### 28 - باب بَيْع اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

معنه معنه معنه معنه على مالك : الأمر المُجْتَمَع عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإبلِ وَالْبَقَرِ وَالْبَقَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْض، إلاَ مِثلاً بمِثل، وَزْنَا بوزْن، يَدا بيدٍ، وَلا بَأْسَ بهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثلاً بمِثل، يَدا بيدٍ، وَلا بَأْسَ بهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثلاً بمِثل، يَدا بيدٍ.

مَعْمَعْنَ مَعْنَ مُعَنَّ - قَالَ مَالِكُ : وَلا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

سَعُالَى مَعْ الْمَعْ مَعْ اللّهُ وَأَرَى لُحُومَ الطّيْرِ كُلّهَا مُخَالِفَةً لِلْحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ, فَلا أَرَى بَأْساً بأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضِ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، وَلا يُبَاغُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلِ.

### 29 - باب ما جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكُلْبِ

سَعَنْ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهْ مَن الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

يَعْنِى بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ (عِلْمَسَا).

الله المعنى معنى معنى معنى معنى المعنى عن المعنى معنى المعنى معنى المعنى معنى المعنى المعنى

### 30 - باب السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِها بِبَعْضِ

وَ مُعْمَعُن مَعْمَان مُعَمَّدُ - قَالَ مَالِكُ : وتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُدُ سِلْعَتَكَ بِكَذًا وَكَذًا، عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ سِلْعَتَكَ بِكَذًا وَكَذًا، عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، قَإِنْ تَرَكَ النَّهُ عَلَى النَّنُورَ طَ السَّلَفَ مَا الشَّرَ طَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

يَعْسِ مَعْسِ مَعْسِمِ مَعْسِ مَعْسِ

قَالَ مَالِكُ : وَلا يَصِلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَهِينَ اخْتِلاَفُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِن اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلا يَأْخُدْ مِنْهُ اثْنَيْن بوَاحِدٍ إِلَى أَجَلِ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُدُ الْتُوْبَيْن مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرُويِّ، أو الْقوهِيِّ إِلَى أَجَلِ، أو يَأْخُدُ التَّوْبَيْن مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالتَّوْبِ مِنَ الْسَّطُويِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَصْنَافِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَان بواحِدِ إِلَى أَجَل ( السَّسَوي ).

مَصْلَى صَمْلَالِ مُعَلَّا مُعَلِّمُ مَعْلَالِ مُعْلِمُ مَالِكُ : وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اللهُ تَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسِيعَ مَا اللهُ تَرَيْتُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتُو ْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اللَّهُ رَبُّهُ، إذا الْتَقَدْتَ تَمَنَهُ.

#### 31 - باب السُّلْقةِ فِي الْعُرُوضِ

مِنَّالُ مَعْ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ ، قَأْرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِق. وكره دَلِكَ السَّمَا اللهِ مَن اللهِ مَن اللهُ اللهِ مَن اللهُ اللهِ مَن عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِق. وكره دَلِكَ السَّمَا اللهِ مَن اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

مَعَمُّ مَعُ اللّهُ أَعْلَمُ مَا لَكُ : وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الّذِي الثَّرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلُو أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي الثَّرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

مَعْنَ اللّهُ اللّهُ عَرُوض، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلَ، أَوْ مَاشَيَةٍ، أَوْ عُرُوض، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الْأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي الْأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي اللّهُ فَيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُو الرّبَا، صَار المُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتُ عَلَيْهِ السِلّغَةُ وَلَمْ وَلَمْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ وَيهِ السِّلْعَةُ وَلِهُ الْمُشْتَرِي الْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَزَادَهُ مِنْ عَلْدِهِ اللّهُ مَنْ عَلْدِهِ اللّهُ اللّهُ وَزَادَهُ مِنْ عَلْدِهِ.

وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَرُونَ الْمُلْتُ وَ مَنْ سَلّفَ دَهَبا أَوْ وَرِقا فِي حَيُوانِ أَوْ عُرُونِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ بَاسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَة مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الأَجَلُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرْضِ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤخِرُهُ، بَالِغا مَا بَلْغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَ لَيْكَ الْعَرْضُ إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَ لَا يَعِلَى الْعَرْضِ مِنَ الْعَرْوضِ، وَلا يُؤخِرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخْرَ بِدَيْنِ عَلَى وَلا يُؤخِرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَرَ لَا لَكَ الْعَرْوضَ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلا يُؤخِرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَرَ دَلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلُهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنَا لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ السَّعَة مِنْ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ السَّعَة عَلَى رَجُلٍ آخَرَ السَّعَة عَلَى مَا يُكُولُ وَلَى الْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ وَيُونَ لَهُ عَلَى مَا يُكُرِهُ مِنَ الْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِئُ بِالْكَالِي : أَنْ يَبِيعَ الرّجُلُ الْمُولِ آخَرَ السَّعَالَ عَلَى مَا يُكُرِهُ مِنَ الْكَالِي الْمَالِي الْمَالِي عَلَى مَا يُكُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمَالِي عَلَى مَا يُكُولُ الْمُؤْمُ الْعَلَالِي الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْم

سَعَلَىٰ مَعْالِى مَعَالِىٰ مَعْالِى مَعْالِكُ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلِ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لا يُوْكُلُ وَلا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ ، بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ يَنْقَدٍ أَوْ عَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي يَسْتُوفُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي الْنَّوَاهَا مِنْهُ، وَلا يَثْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي الْبَتَاعَهَا مِنْ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ اللَّهِ عَرْضٍ مُنَا اللَّكُ : وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، البَّلَاعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَالْ مَالِكُ : وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيِّنٍ خِلاَفُهُ يَقْبِضُهُ وَلا بُؤخِرُهُ.

وَ مَنَ اللَّهُ وَ مَنَ الْمَعَ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَتُوابِ مَوْصُوفَةً إِلَى أَجَلِ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ : أَعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثُوابٍ مِنْ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثُوابُ : أَعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثُوابٍ مِنْ ثِيَابًى هَذِهِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرقًا، فَإِنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرقًا، فَإِنْ

دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ الْيُعَامِ النِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا. أَيْضًا، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ النِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

### 32 - باب بَيْع النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

وَالْفَرْسُونَ اللَّهُ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَصْبِ وَالنّين الدّهَبِ وَالْفَضْبِ وَالشّينِ وَالْفَضْبِ وَالنّين وَالْفُخْرِيدِ وَالْقَصْبِ وَالنّين وَالْكُرْسُفِ, وَمَا أَشْبَهَ دَلِكَ مِمّا يُوزَنُ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدِ اثْنَان بوَاحِد، يَداً بِيدٍ, وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رَطْلُ حَدِيدٍ بِرَطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرَطْلُ صُفْرٍ بِرَطْلَيْ صُفْرٍ بِرَطْلَيْ صَفْرٍ بِرَطْلَيْ مَعْرِ اللّهُ مَعْرِ اللّهُ مَعْرِ اللّهُ مَعْرٍ اللّهُ مَعْرٍ اللّهُ مَعْرٍ اللّهُ مَعْرٍ اللّهُ مَعْرٍ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللللللللللّهُ

مَعُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى مَالِكُ : وَمَا الشّرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الأصنافِ كُلّهَا، فَلا بَأْسَ الْن تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْر صَاحِبِهِ الّذِي الشّتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ تَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ الشّتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْنَا، فَإِن الشّتَرَيْتَهُ حِزَافاً فَبِعْهُ مِنْ غَيْر الّذِي الشّتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا الشّتَرَيْتَهُ حِزَافاً، وَلا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا الشّتَريْتَهُ وَزَافاً، وَلا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا الشّتَريْتِهُ مِنْ مَا سَمِعْتُ إِلِيّ فِي هَذِهِ الأَلْسُعْنَ إِذَا الشّتَريْتِهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَاللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مُعْلَى اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ عَلَيْهِ أَمْرُ النّاسَ عِنْدَنَا.

صَّالُ الْمُعْنَى مَعْنَى مَعْنَى وَكُلُّ شَيْءٍ يَثْنَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّة، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلِ، فَهُو رباً، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُو رباً (مَعْنَاهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُو رباً (مَعْنَاهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُو رباً (مَعْنَاهُ).

### 33 - باب النَّهِي عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

مَعَمُ اللَّهُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنَ فِي بَيْعَةٍ ( السَّاسِيةِ) .

مَعُوْسِيَ اللَّهِ مَا لَهُ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلِ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إلى أَجَلِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، فَكَر هَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

الموطأ الجزءالثاني

نَعْ النَّعْ النَّعْ النَّهُ عَنْ مُ وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ مَاللَّهُ عَنْ مَا الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ مَا الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ

سَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الفاسِم بن محمد سنيل عن رَجُلِ اللهُ الله اللهُ ا

سَعُلَىٰ الْعَلَىٰ الْمُعْلَىٰ مَعَلَىٰ مَالِكُ فِي رَجُلِ الْبَتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَة عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ التَّمَنَيْن، إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ, لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ، كَانَتْ خَمْسَة عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَة، كَانَتْ خَمْسَة عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَة، كَانَ إِنَّمَا الشَّرَى بِهَا الْخَمْسَة عَشَرَ الْتِي إلى أَجَلٍ.

عَيْلُ اللَّهِ عَنْ مَا لَكُ فِي رَجُلِ السَّتَرَى مِنْ رَجُلِ سِلْعَة بدِينَارِ نَقْداً، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلِ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ التَّمَنَيْن : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهُ لَا يَنْبَغِي، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْن فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْن فِي بَيْعَةٍ.

### 34 - باب بَيْع الْغَرَر

وَ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِم بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي حَازِم بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ( السَّنَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ( السَّنَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ( السَّنَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ في المُستيب العَرَادِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

مَعُونِ مِعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَالِكُ : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ عُلاَمُهُ، وَتَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَيَقُولُ رَجُلُ : أَنَا آخُدُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ تَلاَتُونَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدُهُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

قُالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ : إِنَّ تِلْكَ الصَّالَة إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ، أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطِرَةِ.

مَعْنَى الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ الْعُرْرِ الْمُعْنَى الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ الشُتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ، لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيكُونُ حَسَنَا أَمْ قَبِيحًا، أَتَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَذَكَرا أَمْ أُنْتَى، وَذَكُ كُذُا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا.

صَّنَا عُمْ الْمُسَمَّى مُعَمَّ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمَنُ شَاتِي الْغَزيرَةِ تَلاَثَهُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْن، وَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلُ ثَمَنُ شَاتِي الْغَزيرَةِ تَلاَثَهُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْن، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَدًا مَكْرُوهُ، لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ (سَعَانِي).

مُعَتَّمُ عَمَا اللهِ اللهِ عَمَالِ اللهِ عَمَالِكُ : وَ لِا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْثُونِ بِالزَّيْتِ، وَلا الْجُلْجُلانِ

بدُهْنِ الْجُلُجُلُانَ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ، لأَنَّ الْمُزَابَنَة تَدْخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِمَّا يَحْرُجُ مِنْهُ، لا يَدْرِي أَيَحْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ دَلِكَ أَوْ أَكْتُرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةُ.

مَعْ عُلَىٰ الْمُنْتَاعِ: قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلِ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ لا نَقْصَانَ عَلَى الْمُنْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِز، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطِرَةِ. وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ السَّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَال، أَوْ بِنَقْصَانِ فَلا السَّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَال، أَوْ بِنَقْصَانِ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا لا يَصِنْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةُ بِمِقْدَار مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نَقْصَانِ أَوْ رَبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْتُ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

#### 35 - باب المُلامسنة والمئابدة ي

سَعُلْ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. وَعَنْ مُالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. وَعَنْ أَبِي اللَّهِ اللَّهِ عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ ( اللَّهُ اللَّ

عَلَىٰ عَلَىٰ التَّوْبَ، وَلا يَنْشُرَهُ، وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ، وَلا يَنْشُرَهُ، وَلا يَتَنْشُرَهُ، وَلا يَتَنْبُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَدَةُ أَنْ يَنْبِدَ الرَّجُلُ إلى وَلا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَدَةُ أَنْ يَنْبِدَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ تَوْبَهُ، وَيَنْبِدَ الآخَرُ إليهِ تَوْبَهُ عَلى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجُلِ تَوْبَهُ، وَيَنْبِدَ الآخَرُ إليهِ تَوْبَهُ عَلى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الذِي نُهِي عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ ( اللهُ اللهُلِلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

المُدْرَج فِي جَرَابِهِ، أو التَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أو التَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أو التَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا ويَنْظُرَ إِلَى مَا فِي أَجُوافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ (عَلَيْكُ).

وَمَعْ الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْع اللَّاعْدَال عَلَى الْبَرْنَامِج، مُخَالِفٌ لِبَيْع السَّاج فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْ رَفَة ذَلِكَ فِي صَدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضني مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالنَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لا يَرَوْنَ بِهَا بَأَسًا، لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِج عَلَى غَيْر نَشْر لا يُرَادُ بِهِ الْعَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلامَسَةُ المُلامَسَةُ المُعَلَى عَلَى عَيْر نَشْر لا يُرَادُ بِهِ الْعَرَرُ، ولَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلامَسَة (مَعَلَى اللَّهُ المُلامَسَة (مَعَلَى الْبَرْنَامِج عَلَى غَيْر نَشْر لا يُرَادُ بِهِ الْعَرَرُ، ولَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلامَسَة (مَعَلَى الْبَرْنَامِج عَلَى غَيْر نَشْر لا يُرَادُ بِهِ الْعَرَرُ، ولَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلامَسَة (مَا اللَّهُ الْمُلامَسَة (مَالَّهُ اللَّهُ الْمُلامَسَة الْمُلامَسَة (مَا اللَّهُ الْمُلامَسَة (مَا اللَّهُ الْمُلامَسَة الْمُلامَسَة (مَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُلامَسَة (مَا اللَّهُ الْمُلامَسَة (مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلاّمَسَة (مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَى اللَّهُ الْمُلْهُ الْمُلْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْونِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْهُ اللَّهُ الْمُلْهُ الْمُلْهُ الْمُلْامِ اللَّهُ الْمُلْهُ الْمُلْهُ الْمُلْعُ اللَّهُ الْمُلْهُ اللَّهُ الْمُلْهُ الْمُلْلُولُولُولُولُهِ الْعُرَادُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْهُ الْمُلْمَالَةُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّه

36 - باب بَيْع الْمُرَابَحَةِ

مَعْدَ عَلَيْهِ عِلْدَهُ عَلَيْهِ عِدْدَنَا فِي الْمَرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِدْدَنَا فِي الْبَرِّ يَشْتَرِيهِ الْرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيهِ الْبَرِّ يَشْتَرِيهِ الْرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: وَلا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَرِّ فِي حُمْلانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصِلُ الثَّمَن، وَلا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحُ، إِلاَ أَنْ يُعْلِمَ الْبَرِّ فِي حُمْلانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصِلُ الثَّمَن، وَلا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحُ، إِلاَ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ (مَن يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ (مَن يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ (مَن يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ (مَن يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلا بَأْسَ إِي الْمَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِهُ بَلْ إِنْ الْمُ الْمَالَةُ عُمْ بِهِ اللْهُ الْمُ الْمَنْ الْمُرابِهِ اللْهُ الْمُ لَا يَعْلِمُ اللْهُ عُلَى الْمُعْرَامِ اللْهُ الْمُ الْمُولِمُ الْمَالِقُونُ مِنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهُ مَن يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِهُ مَا الْمَرابُولِ الْمُلْسَامِ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمُعْلَمِ الْمُ الْمُولُ الْمُعْلَمِ الْمُؤْلِقُ الْمُسْتَامِ مِنْ الْمُعْلَمُ الْمَلْمُ الْمُ الْمُرْبُولِ الْمُ الْمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمِ الْمُعْلَمُ اللْمُ الْمُنْ الْمُعْلَمُ اللْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُولِ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ اللْمُعْلِمُ الْمُسْتَامِ مُلْمُ الْمُلْلُكُ الْمُلْمُ الْمُولُولُ الْمُلْكُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُعْلَمُ اللْمُ الْمُلْمُ اللْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُولِي الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُعْلَمُ الْمُلْمِ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُعْلَمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ ال

مَعْنَ عَلَىٰ الْمَعْنَ الْمَاكِ وَ مَا أَشْبَهُ وَالْخِياطَةُ وَالْحَياطَةُ وَالصِّبَاعُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهُو بَمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ، إِنَّهُ لا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحُ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَقْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا (عِلْمَ الْمَالِيُّ فَالْبَيْعُ مَقْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا (عِلْمَا الْمَالِيُّ فَالْبَيْعُ مَقْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا (عِلْمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُونُ عَلَيْهُ مَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا الْمَالِيَّ الْمَالُونُ اللَّهُ الْمَالُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُونُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ لَا اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعُ اللَّهُ الْمُالِقُلُولُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ الْمُهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِيْنَا الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

مِثَلُا عُلِيْ الْمُتَارِهُ عَالَمَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالدَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِق، وَالْصَرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارِ ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلْداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةٌ ، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةٌ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ ، أَو ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَقْتُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيارِ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، فَإِنْ قَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَاتَ الْمُتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالتَّمَنِ الْذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا الشُتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا الْمُبْتَاعُ .

مَعَمُ عُلَمُ الْمَعَن مَعَمُ - قَالَ مَالِكُ : إِذَا بَاعَ رَجُلُ سِلْعَهُ قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَار، لِعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ الْمَلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبضَت مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ السِّلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبضَت مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَن الذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أُوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَئَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التَسْعِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَئَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ مِنَ الْقِيمَةِ، قَيُخَيَّرُ فِي الْذِي بَلْعَتْهُ مِنَ الثَّمَن أَقُلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، قَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلْعَت سِلْعَتُهُ، وَفِي الْذِي بَلْعَت سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً.

مَعْ عُلِمْنْ مَعْ مُعْ الْ مَالِكُ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلُ سِلْعَهُ مُرَابَحَهُ فَقَالَ : قَامَتْ عَلَى بَمِئَةِ دِينَارِ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً ، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَة السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى النَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ شَاءَ أَعْطَى النَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ ، بَالِغا مَا بَلْغَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ ، بَالِغا مَا بَلْغَ ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَة مِنَ الثَّمَنِ الْذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ السِّلْعَة ، فَلْيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّة رَبُّ السِّلْعَة يَطْلُبُ الْفَضْلُ ، فَلْيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّة عَلَى الْبَائِع بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَعَيَّا عَلَى الْبَائِع بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَعَ عَلَى الْبَائِع بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَنَ الثَمَنَ الْذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَنَ الثَمَن الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَنَ الثَمَن الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَنَ الْتُمَن الْذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَالِعُ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَنَ الْعَمَلُ الْبُولُ الْمَن الْقَمَن الْقَصَى الْبَائِع بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِج (مَنَ الْمَالِ الْمَالِ الْعَالِي الْمَالِ الْعَلْ الْكَامِ الْمَالِي الْمَالِ الْمِلْ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالَ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمُعْ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمِلْمُ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمِلْمِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالُ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ ال

37 - باب الْبَيْع عَلَى الْبَرْنَامِج

سَعُالَ عَلَىٰ مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقُوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَة، الْبَزَّ أُو الرَّقِيقَ, فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمُ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلانٍ قَدْ الْرَقِيقَ, فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمُ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلانٍ قَدْ

بَلْغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظْرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلاَهُ.

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ وَلا خِيارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجِ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَيَحْسُرُوا مِنَةً مِنْ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّة، وكَذَا السُّوَّامُ, ويَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ ويَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وكَذَا مِلْحَفَة بَصْرِيَّة، وكَذَا وكَذَا رَيْطَة سَابِرِيَّة، دَرْعُهَا كَذَا وكَذَا، ويُسمِّي لَهُمْ أصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ الأعْدَالَ عَلَى مَا وصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ وَيَقْدُونَهَا فَيَسْتَرُونَ مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَقْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا ويَنْدَمُونَ (مَنْ اللهُ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ ويَقْدَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا ويَنْدَمُونَ (مَنْ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الْعَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُحِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

### 38 - باب بَيْع الْخِيَارِ

﴿ اللَّهِ اللّ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَالَ: « المُتَبَايِعَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا, إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » ( المُتَبَايِعَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ

مَعُن عُلَان مَعْن عُلَان مَعْن عُن - قَالَ مَالِكُ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلِ سِلْعَه، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُواجَبةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاناً، فَإِنْ رَضِي فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ مُواجَبةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاناً، فَإِنْ رَضِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاناً: فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَان عَلى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاناً: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُو لازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَب الذِي الشَّرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

مَعْنَ عُلَانَ مَعْنَ مُعَنَّ مُعْنَ مُعَنَّ - قَالَ مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَة مِنَ الرَّجُل، فَيَخْتَلِفَان فِي الثَّمَن فَيقُولُ الْبَائِعُ : بعثتكها بعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. ويَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُها مِنْكَ بخَمْسَةِ دَنَانِيرَ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِها لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطِها لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلْفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا الشَّتَرِيُّتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلْفَ بَرئَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

#### 39 - باب مَا جَاءَ فِي الْرِّبَا فِي الدَّيْنِ

سَوِّالْ مَا الْهُ ال سَعِيدِ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّقَاحِ، أَنَّهُ قَالَ: بعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ

نَخْلَة إِلَى أَجَلِ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ النَّمَن وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ فَقَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُوكِلَهُ اللَّمَن وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ فَقَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُوكِلَهُ السَّاسَ اللهُ الل

مَعَدُونَهُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَة، عَنِ ابْن شيهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ.

صَوْمَ مُعَانِ مَعْنَ وَ حَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ ثُرْبِي ؟ فَإِنْ قَضَى أَخَدَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَلْهُ فِي الأَجَلُ اللَّجَلُ اللَّجَلُ اللَّجَلُ اللَّهَ اللَّهُ اللَّ

نَعُالِنَ مَهُ اللهُ مَا لَكُ عَلَى مَا لِكُ : وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إلى أَجَلٍ، فَيَضعَ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، ويَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لاَ شَكَّ فِيهِ ( عَلَيهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

سِعِهِانْ مَعَهُمُونَ مُعَمُّلُ مَعَهُمُ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَّةُ دِينَارِ إلى أَجَلِ، فَإِذَا حَلَّتُ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِنَّةً دِينَارٍ نَقْداً بمِنَّةً وَخَمْسِينَ إلى أَجَلِ، هَذَا بَيْعٌ لا يَصِلْحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكُ وَإِنَّمَا كُرهَ ذَلِكَ لَائَهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ تُمَن مَا بَاعَهُ لِعَيْنِهِ، ويُؤخِرُ عَنْهُ الْمِئَة الأولى إلى الأجَل الذي ذكر له آخِر مَرَّةٍ، ويَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي الْمِئة الأولى إلى الأجَل الذي ذكر له آخِر مَرَّةٍ، ويَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهُ وَلا يَصِنْلُحُ، وَهُو أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهُ وَلا يَصِنْلُحُ، وَهُو أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتُ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الأَحْلِ السَّيْسِيَّ !

### 40 - باب جَامِع الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ

وَ الْأَعْرَجِ عَرَ ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَ, نَ الْمَعْرَجَ عَ, نَ الْمَعْرَبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَارُةُ وَإِذَا أَتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمُ، وَإِذَا أَتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِي فَلْيَثَبَعْ » (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

عَلَىٰ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلُ أبيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ تَبِعْ، إلاَّ مَا آوَيْتَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلُ أبيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ تَبِعْ، إلاَّ مَا آوَيْتَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلُ أبيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ تَبِعْ، إلاَّ مَا آوَيْتَ اللهِ مَا أَوَيْتَ اللهِ مَا أَوَيْتَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى أَلْكُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَة مِنَ الرَّجُلِ، عَلَى أَنْ يُوفِّيهُ تِلْكَ السِّلْعَة إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، إِمَّا لِسُوق يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ السِّلْعَة إلى أَجَلٍ مُسَمَّى، إمَّا لِسُوق يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ الدَّمَانِ الدَّمَانِ الذَّمَانِ الدَّمَانِ الْجَل، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ الرَّمَانِ الذَّمَانِ الدَّي اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ

تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لازِمٌ لَهُ، وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا (عَلَى مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا (عَلَى مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا (عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ الل

سَعُونَ مَعْوَى مَعْوى مَعْمى م

مَمْنِ مَعْنِ مَعْنَ مَعْمَدِهِ - قَالَ مَالِكُ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلا حَاضِر, إلاَّ بِإقْرَارِ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَركَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لا يَتِمُّ.

قَالَ: وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْناً عُلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ: أَنَّهُ لا يُدْرَي مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنُ ذَهَبَ لا يُدْرَي مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنُ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً.

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي دَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ : أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْنًا لَيْسَ بِمَضْمُونِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ دَهَبَ تَمَنْهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصِنْلُحُ.

مَنَالُ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَا لِكُ : وَإِنَّمَا قُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إلاَ مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ دُهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا، فَكَأَنّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَة عَشَرَ دِينَاراً إلى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُره هَذَا، وَإِنَّمَا تَلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ المَّدُانِيرَ لَقُداً بِخَمْسَة عَشَرَ دِينَاراً إلى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُره هَذَا، وَإِنَّمَا لَكُلُكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ المَّاسِدِينَ اللَّهُ اللهُ اللهُ

### 41 - باب مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقالَة

Page 55 of 185

أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأُوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ : أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الْذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأُوَّلَ، فَشَرَ طُ الآخَر بَاطِلُ وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ ( الشَّحْدِ اللَّهُ الْعُهْدَةُ ( السَّمَ اللَّهُ الْعُهُدَةُ ( اللَّهُ الْمُولَالِ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

سَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ عَنْ وَ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصِلْحُ حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصِلْحُ حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَإِثَمَا ذَلِكَ سَلْفُ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلْي أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلُو انَّ تِلْكَ السِّلْعَةُ السِّلْعَةُ اللَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

وَلُوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَهُ، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَهُ، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلُّ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً. كَانَ ذَلِكَ حَلاً لاَ لاَ أَسْرَكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً. كَانَ ذَلِكَ حَلاً لاَ لاَ بَاسَ بِهِ. وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصِنْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

#### 42 - باب مَا جَاءَ فِي إِفْلاسِ الْغَرِيمِ

الله عن أبي بكر بن عن مَالِك، عَن ابْن شِهَاب، عَنْ أبي بكر بن عَبْدِ الْرَّحْمَن بْن الْحَارِثِ بْن هِشَام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الله قَالَ: « أَيُّمَا رَجُلِ بَاعَ مَتْاعاً فَأَقْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تُمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِه، فَهُو اَحْقُ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسُوةُ الْغُرَمَاء » (السَّرَاء).

وَ مَدَ بَنْ مُحَمَّدِ مَنْ أَبِي بَكْرِ بْنْ مُحَمَّدِ بَنْ عَمْرِ وَ بْنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنْ عَبْدِ الْرَّحْمَن بْنْ الْمَارِ بْنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنْ عَبْدِ الْرَّحْمَن بْنْ الْمَارِثِ بْنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْلَسَ : فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (السَّمِيةُ).

سَعُلْ سَعُلْ المَّاتِ عَلَى مَا اللَّهُ فِي رَجُلِ بَاعَ مِنْ رَجُلِ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَقَرَّقَهُ, فَصَاحِبُ الْمُتَّاعِ أَحَقُ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاء، وَلاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَمْنَعُهُ مَا فَرَق الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِن اقْتَضَى مِنْ تَمَن الْمُبْتَاعِ شَيْئاً، فَأَحَبَ أَنْ يَرُدَّهُ ويَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسُوةَ الْغُرَمَاء، فَذَلِكَ لَهُ.

مَصْلَىٰ مَعْلَىٰ مَعْلَىٰ مَعْلَىٰ مَالِكُ : وَمَن اشْتَرَى سِلْعَهُ مِنَ السِّلْع، غَزْلاً أَوْ مَتَاعاً أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأُرْض، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَة دَاراً، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ تَوْباً، ثُمَّ أَقْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُدُ الْبُقْعَة وَمَا فِيها مِنَ الْبُنْيَانِ. إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ ثُقُوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيها مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظُرُ كُمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، ثُمَّ يَكُونَان شَرِيكَيْن فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْر حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاء بِقَدْر حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ, فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِمُعَالِمِ النُقْعَةِ النُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ النُّلُتَانِ.

صَّنَا الْمُسْنَى مَمْنَانَ مَعَنَا مُعَمَّدً - قَالَ مَالِكٌ : وكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لا وَفَاءَ لَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

مُعَمَّى مَعْمَانِ مَعْمَا وَالْكُ السِّلْعَة نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ تَمَنْهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ التَّمَنَ وَالْغُرَمَاءُ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ التَّمَنَ الْغُرَمَاءُ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ التَّمَنَ الْغُرَمَاءُ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَة قَدْ الْذِي بَاعَهَا بِهِ وَلاَ يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا النَّهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَة قَدْ نَقَصَ تَمَنْهَا، فَالَذِي بَاعَهَا بِالْخِيارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ عَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاء، يُحَاصُّ بِحَقّهِ مِنْ مَالْ عَرِيمِهِ, فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ عَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاء، يُحَاصُّ بِحَقّهِ وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ عَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاء، يُحَاصُ بحقه وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ عَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاء، يُحَاصُ بحقه وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ الْنَاعَ لَهُ الْقَالَةُ وَالْقَعَلَى الْهَاءَ أَنْ يَكُونَ عَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاء، يُحَاصُ بُحَقّهِ وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، وَلَاكَ لَهُ الْمَاءَ الْكُونَ عَرَيمًا مِنَ الْغُرَمَاء، يُحَاصُ بُحَقّهِ وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ الْمُعَلِيمَاء اللّهُ الْعَلْمَاء اللّهُ الْعَلْمَاء اللّهُ الْعَلْمَاء اللّهُ الْعُلْمَاء اللّهُ الْعَلْمَاء اللّهُ الْعَلْمُ الْعُلْمَاء اللّهُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُرْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُرْمِ الْمُ الْمُلْكُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْرَالَ الْمُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْكُ الْمُ الْمُلْكُ الْمُ ا

مَعْوْمَمُعُوْنِهُ وَ وَقَالَ مَالِكُ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْجَارِيَة أَوِ الدَّابَّة وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

#### 43 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

وَ اللّهِ عَنْ أَبِي رَافِع مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ, عَنْ أَبِي رَافِع مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ بَكْراً، فَجَاءَتُهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِع : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ عَنْ أَنْ أَقْضِيَ الرّجُلَ فَجَاءَتُهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِع : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ عَنْ أَنْ أَقْضِيَ الرّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلَ إِلاَّ جَمَلاً خِياراً رَبَاعِياً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ : يَكُرَهُ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلَ إِلاَّ جَمَلاً خِياراً رَبَاعِياً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

وَ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ عَنْ مُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَقْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

الدَّهَبِ الدَّهُ اللَّهُ الدَّهُ الدَّامُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّامُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللْمُعَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعُلِمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خِياراً، مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ, وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِم، فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلا وَأَي وَلا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لا يَأْسَ بِهِ.

#### 44 - باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلْدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بُنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ. يَعْنِي حُمْلانَهُ.

وَ مَا اللّهِ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ اللّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَامُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَامُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : السَّلْفُ عُلَى تَلاَتَةِ وُجُوهٍ : سَلْفَ تُسْلِفُهُ تُريدُ بِهِ وَجْهَ اللّهِ، فَلْكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، فَلْكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، فَلْكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، فَلْكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلْفُ تُريدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلْكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، فَلْكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، اللّهِ يَسْلُفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بطيّبٍ، فَذَلِكَ الرّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَامُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ وَسَلَفَ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بطيّبٍ، فَذَلِكَ الرّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَامُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَن ؟ قَالَ : أَرَى أَسْلَقْتَهُ فَالْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَقْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَقْتَهُ قَالَتَهُ أَجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ مُثِلَ الْذِي أَسْلَقْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ أَعْطَاكَ دُونَ الذِي أَسْلَقْتَهُ فَأَخَدْتَهُ أَجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مَمَّا أَسْلَقْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ أَعْطَاكَ دُونَ اللّذِي أَسْلَقْتَهُ فَأَخَدْتَهُ أَجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مَمَّا أَسْلَقْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ

نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ, وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ (الله عَنْ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَعَ الله عَنْ نَافِع أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلُفَ سَلَفًا، فَلا يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

مَعْنِ مَعْن : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رِبًا.

صَلَّى صَلَّى الْمُعْلَى مَا اللَّهُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَن اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيوَان بصِفَةٍ وتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، وَلَا مَا كَانَ مِنَ الْوَلائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إلى إِحْلال مَا لا يَحِلُّ، فَلا يَصِلْحُ، وتَقْسِيرُ مَا كُره مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَة فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، يَصِلْحُ، وتَقْسِيرُ مَا كُره مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَة فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، وَلا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلا يُرَدِّعُونَ فِيهِ لأَحَد ( المَّاسِينُ اللهِ عَنْهُ وَلا يُحِلُّ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَد ( المَّاسِينَ ).

#### 45 - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

مُعَمَّدُ مِنَا مِنَا مُعَلَّا مِنَا مُعَلِّا مِنَا اللَّهِ بُن عُمْرَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بُن عُمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْ

ُ سِعِمْ سِتَالُ مِنَالُامِينَ - قَالَ مَالِكُ : وَلا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ ثُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

الله الله الله الله على مَالِك : وَاللَّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقتَدِى بِكَ غَيْرُك.

#### 46 - باب جَامِع الْبُيُوع

وَ مَا اللّهِ بَنْ عَبْدِ اللّهِ بَنْ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بَنْ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بَنْ عَبْدِ اللّهِ بَنْ عَمْرَ : أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولَ اللّهِ عَلَى أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوع، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى : هَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَة ». قَالَ : فَكَانَ الرّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لا خِلابَة ». قَالَ : فَكَانَ الرّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لا خِلابَة هُذَا بَايَعْ يَقُولُ : لا خِلابَة هُولُ : لا خِلابَة ».

سَعُلِ صَلَّا صَالَ مَنَ - وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِنْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلَ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِنْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلَ الْمُقَامَ بِهَا (عَلَيْ الْمُقَامَ بَهَا الْمُقَامَ بَهُ الْمُقَامَ بَهُ الْمُقَامَ بَهُا لَا مُعَالِمُ الْمُقَامَ بَهُ الْمُقَامَ بَهُ الْمُقَامَ لَهُ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَيْ الْمُقَامَ لَيْ الْمُقَامَ لَيْ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ الْمُقَامَ لِهُ اللّهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَيْ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَا لَهُ اللّهُ الْمُقَامَ لَا لَهُ اللّهُ الْمُ لَلْ اللّهُ اللّهُ الْمُعَلّمُ لَا اللّهُ الْمُقَامَ لَهُ اللّهُ الْمُعْتَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

سَمُون مِثَان مِثَانَ مُثَانَ مِث الْمُنْكَدِر يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً، سَمْحاً إِنْ بَاعَ، سَمْحاً إِن ابْتَاعَ، سَمْحاً إِنْ قَضَى، سَمْحاً إِن اقْتَضَى (مِنْ اللَّهُ عَبْداً، عَبْداً، سَمْحاً إِنْ بَاعَ، سَمْحاً إِن اقْتَضَى (مِنْ اللَّهُ عَبْداً، عَلْمُ اللَّهُ عَبْداً، سَمْحاً إِنْ اقْتَضَى (مِنْ اللَّهُ عَبْداً، عَلْمُ اللَّهُ عَبْداً، عَلْمُ اللَّهُ عَبْداً، عَلْمُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدَلُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدَلُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدُلُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدَلُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدُلُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدُلُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدُلُ اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَعْدُلُ اللَّهُ عَبْداً اللَّهُ عَبْداً، عَنْ يَحْدُلُ اللَّهُ عَبْداً اللَّهُ عَبْداً اللَّهُ عَبْداً اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّ

صَبَالُ مَحَنِهُ صَبَالُ مَعَنِهُ مَ اللّهُ فِي الرّجُلِ يَشْتَرِي الإبلَ أَو الْغَنَمَ أَو الْبَرْ الْمَ الْبَرْ الْمُ الْبِي عُلَا الْبَرْ الْمُ الْبَرْ الْمُ الْمِ الْمِ الْمُ الْمَ الْمِ الْمِ الْمُ الْمِ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللّلْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّالِلْمُ اللّلِلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ

مَعُوْمُعَنَّ مِثَانَ مَعَنْ مَالِكُ : وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الأَبِق، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلْكَ كَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْل، وَلَيْسَ عَلَى غُلاَمِي الْإَجَارَةِ لَمْ يَصِلْحُ (مَنْ بَابِ الْجُعْل، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصِلْحُ (مَنْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَ

تَعْالَىٰ مَعَ مُوْ مُوَ اللهُ الله

الدَّابَّة، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ: لا بَأْسَ بِدَلِكَ (اللهِ على الرجلِ يتحاري الدَّابَّة، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ: لا بَأْسَ بِدَلِكَ (اللهَ عَلَى الرجلِ

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموطأ الجزءالثاني

٣٢ - كتاب القراض 1 - باب ما جاء في القِراض.

وَ اللّهِ وَعُبَيْدُ اللّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاً مَرَا عَبْدُ اللّهِ وَعُبَيْدُ اللّهِ ابْنَا عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاً مَرَا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَلَى أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمَاهُ قَتْبُتَاعَانِ بِهِ مَتَّاعًا مِنْ مَتَّاعِ الْعِرَاق، ثُمَّ الْنُ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُماهُ قَتْبُتَاعَانِ بِهِ مَتَّاعًا مِنْ مَتَّاعِ الْعِرَاق، ثُمَّ تَبيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، قَتُودَيّنِ رَأْسَ الْمَالُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرّبْحُ لَكُما فَقَالاً : وَدِدْنَا ذَلِكَ الْمَ فَعَلَ، وكَتَبَ إلى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا فَالاً : لاَ فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلُفَكُمَا، أَدِّيا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَقَالاً : مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلُقُكُمَا، أَدِيا الْمَالَ وَرَبْحَهُ. فَقَالاً : مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلُهُ كُمَا، أَدِيا الْمَالُ وَرَبْحَهُ. فَقَالَ عُمرَ : أَدِيلُ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَاحَمَلَاءُ فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَا عُمْرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمْرُ : أَدِيلُ الْمَالُ وَنِصْفُ رَبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللّهِ وَعُبَيْدُ اللهُ وَعُبَيْدُ اللّهِ وَعُبَيْدُ اللّهِ وَعُبَيْدُ اللّهُ وَعُبَيْدُ اللّهُ وَلَا الْعَلْهُ ا

المَّكُونُ مُعَرِّمُ مِثَالُ مُعَنَّ مِ وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، عَن الْعَلاَءِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ أعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

#### 2 - باب مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

وَ مَعْ مَعَرُهُ مِتَالَامِينَ - قَالَ مَالِكُ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِز : أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ فِي الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَهُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ اللَّهُ الْمَالِ الْمَالِ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهُ الْمُالُ اللَّهُ الْمَالُ الْمَالُ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهُ الْمُلْلُ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهُ الْمُ لَمُلُ اللَّهُ الْمُعْرُونَ وَاللَّهُ الْمُقَالُ الْمَالُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْرِفُونَ الْمُعْرِفُ وَاللَّهُ الْمُعْرِفُونَ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِفُونَ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ وَاللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ وَاللَّهُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ وَاللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ وَاللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ اللَّهُ الْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ وَاللَّهُ الْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ وَاللَّهُ الْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِي الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ وَالْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُعْرِمُ الْمُ

مَعْيِن مُعَرِّدُ مِنْ المُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَ الْحِدِ مِنْهُمَا المُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

سَمُن الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَري مِنَ السِّلْعِ، إذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

مِثَانُ مِثَانُ مِثَانُ مِثَانُ مَالِكُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلان فِيهِ جَمِيعاً: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ، لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلامِهِ، لا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزَعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

3 - باب ما لا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

مَعَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَالِكُ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً : إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضَهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةُ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

صَعَوْمَتُو مِثَوَا صَعَنَ مِثَوَا صَعَوْمَتُو مِثَوَا صَعَوْمَتُو مِثَوَا فَهَلَكَ بَعْضُهُ وَرَاضِاً فَهَلَكَ بَعْضُهُ وَبِلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الْذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكُ : لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ويُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَان مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

وَ الْعَالَ مِثَانَ مِثَالِا مِثَانَ مِنَ الْمُ الْمُ الْمُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّهَبِ أَو الْوَرِق، وَلا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلْع، وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ، وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَداً، وَلا يَجُونُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ( وَإِنْ ثُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَ الْكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ) [البقرة : مَصَانَ مَمَانَ مَمَانَ مَمَانَ مَا الْمُورَا وَلا يَعْمُونُ فِي الْمُورَا وَلا يُعْمَلُونَ وَلا تُطْلَمُونَ

### 4 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

سَمَانُ مَسَنُ مِتَانُ مَسَنُ مِتَانُ مَسَنُ مِتَانُ مَالِكُ فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالاً قِرَاضاً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلاَّ سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، قَالَ مَالِكُ : مَن اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ حَيَوَاناً، أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَن اشْتَرَطْ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ سِلْعَةً كَذَا بِاسْمِهَا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ مَكْرُوهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِي عَيْرَهَا كَثِيرةً مَوْجُودَةً لاَ تُخْلِفُ فِي شِبَاءٍ وَلا صَيْفٍ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالْهُ وَيُهُ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصِلْحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَا عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصِلْحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَا وَاحِدًا، إِلاَّ أَنْ يَشْتُرِطَ نِصِفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصِفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلْتُهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَقُلَّ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ عَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ عَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ عَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلُّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلالٌ، وَهُو قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَلَكِنْ إِن اشْتُرَط أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُو بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

### 5 - باب مَا لا يَجُونُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

عَلَىٰ مَعْ مِثَالُ مَعْ وَ الْمَالُ أَنْ يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِل، وَلا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِل، وَلا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِه، وَلا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلا كِرَاءٌ، وَلا عَمَل، وَلا سَلَفٌ، وَلا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِه، إلا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا وَلا سَلَفٌ، وَلا عَرْفُ مِنْ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِه، إلا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى عَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَ قَلْكَ مِنْهُمَا، وَلا يَنْبَغِي صَاحِبَهُ عَلَى عَيْر

لِلْمُتَقَارِ ضَيْنُ أَنْ يَشْتَرِطُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَةٍ وَلاَ طَعَامٍ، وَلاَ شَعَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلاَ تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ تَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ وَلا يُولِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ وَلاَ يَتَوَلِّى مِنْهَا شِيْنًا لِنَقْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ، عَزْلُ رَأْسِ الْمَالُ، ثُمَّ الْحَدَة، وَلا يَتَولِّى مِنْهَا شِيْنًا لِنَقْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ رَبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلُثُ الْمَالُ رَبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلُحَق الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالُ فِي مَالِهِ, وَالْقِرَاضُ جَائِنٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ فَلْكُ مِنْ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى مَا لَمُ الْمَالُ وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى مَنْ يَوْمِ لَاللَّ وَالْعَامِلُ مِنْ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى مَا لَمُنَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى مَا لَمُ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ الْوَضِيعَةِ، وَالْعَامِلُ مِنْ الْوَضِيعَةِ، وَدُلِكَ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مِنْ وَلِكَ أَوْ الْكَثَرَ ( السَّوْمَ عَلَى الْمَالُ وَالْعَامِلُ مَنْ الْوَالِكَ عَلَى مَا لَوْمُ الْمَالُ وَالْعَامِلُ مَنْ الْمَالُ وَالْعَامِلُ وَالْتَهُ وَلَى مَنْ الْمُ الْمُ الْمَالُ وَالْعَامِلُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْعَامِلُ وَلَا عَلَى الْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْوَالِكَ الْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمُعَلِى وَالْمَالُ وَالْمُعَلِي وَلِلْمَا لَا مُعَلَّى مَا الْمَالُ وَالْمَالُومُ وَلَا مُعْمَا الْمَالُمِ وَالْمُومِ الْمَالُومُ الْمُعِلِى مِ

وَهُو مَنْ فَيهُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَعُمْلَ فِيهِ سِنِينَ لا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلا يَصِلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطْ أَنْكَ لا يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلا يَصِلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطْ أَنْكَ لا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لأَجَلِ يُسْمِّيانِهِ، لأَنَّ الْقِرَاضَ لا يَكُونُ إلى أَجَلِ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَثْرُكُ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاصُ لَمْ لَمْ اللهُ الْمَالُ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِرَبِ الْمَالُ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ يَشْتَر بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالُ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِ الْمَالُ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَى يُبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ وَيُصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلُ أَنْ يَرُدُونَ وَهُو عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ مَلْ يَرُدُونَ وَهُو عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ الْمَالُ أَنْ يَسْتَرِي الْمَالُ أَنْ يَرُدُهُ وَهُو عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ الْمُعُونَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ الْمَالُ أَنْ يَرُدُونَ وَهُو عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ الْمُ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَى يَبِيعَهُ فَيَرُدُونً عَيْنًا كُمَا أَخَذَهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُنَاعُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

سَعُلْ مَعْ وَاللّهُ عَلَيْهِ الزّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّة، لأنَّ رَبَّ الْمَالُ إِذَا الشْتَرَطَ ذَلِكَ يَشْتُرطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّة، لأنَّ رَبَّ الْمَالُ إِذَا الشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدِ الشُّتَرَطَ لِنَقْسِهِ فَصْلاً مِنَ الرِّبْحِ تَابِتًا، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ التِّي فَقَدِ الشَّرَطَ لِنَقْسِهِ فَصْلاً مِنَ الرِّبْحِ تَابِتًا، فِيمَا سَقَطْ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ التِّي تَصِيبُهُ مِنْ حَصَيّةِ وَلا يَجُورُ لِرَجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لا يَشْتَرِي إلا لَهُ لَصِيبُهُ مِنْ حَصَيّةِ وَلا يَجُورُ لِرَجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لا يَشْتَرِي إلا مَعْنُ وَلا يَجْورُ ليشَاءِ وَهَا لَكُونُ لِرَجُلُ لِي اللّهُ عَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجْرِ لَيْسَ مِنْ فَلانَ - لِرَجُلِ يُسَمِّيهِ - فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجْرِ لَيْسَ

سَمُنْ مَعْنُ مِنْ عَلَىٰ مَالِكُ فِي الرَّجُل يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً ويَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ: لا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطْ فِي عَلَى الْذِي دَفَعَ إلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ: لا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطْ فِي مَا الْمَالُ مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَان، كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَان، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَان، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ وَإِنْ عَلَى الْذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا، لأنَّ شَرْطُ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضَ بَاطِلٌ.

صَلَى عَلَى مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتُرَطَ عَلَى مَالِكُ فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتُرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إلاَّ نَخْلاً، أوْ دَوَابَّ لأَجْل : أَنَّهُ يَطْلُب تَمَرَ النَّخْل أوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رَقَابَهَا قَالَ مَالِكُ : لاَ يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّوَابِ وَيَحْبِسُ رَقَابَهَا قَالَ مَالِكُ : لاَ يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّوَابِ وَيَحْبِسُ رَقَابَهَا قَالَ مَالِكُ : لاَ يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ السِّلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إلاَ أَنْ يَشْتَرَي دَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَةِ

مَعَمُّ مَنْ مَعُ الْمَالَ مَالِكُ : لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرَطُ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَلَى مَعَ الْمَالِ لاَ عُلِينَهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلامُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لاَ يُعِينُهُ فِي الْمَالِ لاَ يُعِينُهُ فِي عَيْرِهِ ( عَلَى أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لاَ يُعِينُهُ فِي عَيْرِهِ ( عَلَى اللهُ ال

6 - باب القرراض فِي الْعُرُوض

وَي الْعَيْنَ، الْأَنَّهُ لا تَبْبَغِي الْمُقَارَضَيَةُ فِي الْعُرُوضِ، الْأَنَّ الْمُقَارَضَية فِي الْعُرُوضِ فِي الْعَيْنَ، الْأَنَّهُ لا تَبْبَغِي الْمُقَارَضَيةُ فِي الْعُرُوضِ، الْأَنَّ الْمُقَارَضَية فِي الْعُرُوضِ الْمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنَ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ : خُدْ هَذَا الْعَرْضَ فَعِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ تَمْنِهِ فَاللَّتَرَ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدِ اللَّنْتَرَ بِهَذِهِ الْمَالُ فَضْلاً لِنَقْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَلُونَتِهَا، أَوْ يَقُولَ : اللَّيْتَر بِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَبِعْ, فَإِذَا فَرَعْتَ قَاللَّتَهُ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ النَّكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءُ السَلِّعَةِ وَبِعْ, فَإِذَا فَرَعْتَ قَالْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ النَّكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءُ السَّلْعَةِ وَبِعْ, فَإِذَا فَرَعْتَ قَالْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الْذِي دَفَعَهُ إِلَى الْعَامِلُ فِي زَمَن هُو فِيهِ السَّلْعَةِ وَبِعْ, اللَّمْن، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرَدُّهُ، وقَدْ رَخُصَ فَيَسْتَريهِ بِتُلْتُ ثَمَنِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي رَمَن يَرُدُّهُ، وقَدْ رَخُصَ فَيَسْتَريهِ بِتُلْتُ ثَمَنِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانِ تَمَنْهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَى يَكُثُرَ الْمَالُ فِي مِنْ تَمَن الْرَبْح، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانِ تَمَنْهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَى يَكُثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ يَأُخُذُ الْعَرْضُ وَيَرْتُونَ عَلَى الْعَرْضُ وَيَرَدُهُ الْعَرْضُ وَيَرَدُهُ الْعَالِلَ عَمْلُهُ وَي بَعْهِ إِيَّاهُ وَعِلْمَ عَلَى مَا لَكُونَ الْمَالُ وَرَاضَ عَلَاهُ وَعِلْمُ وَيَا الْعَرْضُ وَالْمَالُ وَرَاضًا مِنْ يَوْم نَصَ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْناً، وَيَرِدُ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنا، وَيُرِدُ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ الْوَاسُ مِنْ يَوْم نَصَ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنا، وَيُرِدُ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ الْقَرَاضُ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنا، وَيُرْدُ إِلَى قِرَاضُ مِرْا الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنا، وَيُرْدُ إِلَى قَرَاضُ مِرْا الْعَلْمُ الْمُلْ وَاجْتَمَعَ عَيْنا، وَيُولُ الْمُولُ وَلَاهِ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ الْمَالُ وَاجْتُهُ مَا الْمَ

7 - باب الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

وَ الْسَانُ الْمَالُ مِ اللّهِ مَتَاعاً، فَحَمَلُهُ إِلَى بَلْدِ النّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النّقُصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً، فَحَمَلُهُ إِلَى بَلْدِ النّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النّقُصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلْدِ آخَرَ، فَبَاعَ بِنْقُصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصِلُ الْمَالُ كُلّهُ. قالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَيلِهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَيلِهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَيلِهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصِلُ الْمَالُ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالُ مِثْهُ شَيْءٌ يُثْبَعُ بِهِ وَذَلِكَ مَنْ الْمَالُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالنّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعُهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مَنْ الْمَالُ ، وَلُو كَانَ ذَلِكَ يُثِبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالُ ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالُ الّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِ الْمَالُ (سَعَنَ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمُقَارِضَ أَنْ يَدُعُونَ وَلِكَ عَلَى رَبِ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمُقَارِضَ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِ الْمَالُ (سَعَنَ اللّهُ الْمُالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْكَالُ الْمَالُ الْمِ

8 - باب التَّعَدِّى فِي الْقِرَاضِ

سِعِهُ وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ عَلَى مَا لاَ قَرَاحِ الْمَالُ فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاحِا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ الشْتَرَى مِنْ رَبْحِ الْمَالُ أَوْ مِنْ جُمُلْتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتُ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ قَالَ مَالِكُ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالُ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، مَنْهُ وَقَاعَ الْمَالُ، فَهُو بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأُولُ، فَيُحْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلُ بَعْدَ وَقَاءِ الْمَالُ، فَهُو بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأُولُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقَاءٌ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ تَمَنِهَا السَّالُ مَنْ تَمْنِهَا اللَّهُ وَقَاءٌ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ تَمْنِهَا السَّالُ مَنْ تَمْنِهَا السَّالُ مَنْ تَمْنِهَا السَّالُ مِنْ تَمْنِهَا السَّالُ مِنْ اللَّهُ السَّالُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ السَّالُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ السَّالُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللّ

فَلْ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ فَي مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَعَدَّى فَالْنَدْرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكُ : صَاحِبُ الْمَالَ بِالْخِيَارِ، إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحِ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ ثُبَعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَة، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مِن السِّلْعَةُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَن فِي النَّمَاءِ وَالنَّقُصَان، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ (مَعَلَى اللهُ الله

وَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فِي رَجُلِ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إلى رَجُلِ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، إِنَّهُ ضَامِنُ لِلْمَال، إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النَّقُصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْح، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ مِنَ المَال.

وَ الْقِرَاضِ الْقِرَاضِ مَالِكُ فِي رَجُلِ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكُ : إنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنُ لِلنُّقُصَانِ.

مَعُونَ اللَّهُ وَ اَضَاء فَالْ مَالِكُ فِي رَجُلِ دَفَعَ إلَى رَجُلِ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلُفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَهُ لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالُ بِالْخِيارِ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

#### 9 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفقةِ فِي الْقِرَاضِ

مَمْنَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَة، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالُ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالُ إِذَا كَانَ كَثِيراً لاَ يَقْوَى وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالُ، ويَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالُ إِذَا كَانَ كَثِيراً لاَ يَقُوى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَئُونَتِهِ، وَمِنَ الأعْمَالُ أعْمَالُ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَنُ يَكْفِيهِ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْن، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالُ وَلا يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالُ وَلا يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالُ وَلا يَكْشِيعَ مِنْهُ، مَا كَانَ مُقِيماً فِي الْمَالُ فِي الْمَالُ فِي الْمَالُ فِي الْمَالُ فِي الْمَالُ وَلا كَسْوَةً (السَّفَقَةُ لِذَا شَخَصَ فِي الْمَالُ وَكَا كَانَ الْمَالُ وَلا كَسْوَةً (الْمَالُ فِي الْمَالُ فِي الْمَالُ وَلا كَسْوَةً (السَّفَقَةُ لَهُ مِنَ الْمَالُ وَلا كَسْوَةً (السَّفَةُ لَهُ مِنَ الْمَالُ وَلا كِسُوهَ وَالْمَالُ وَلا كَسُوهَ وَالْمَالُ وَلا كَسُوهَ وَالْمَالُ وَلا كَسُوهَ وَالْمَالُ وَلا كَسُوهَ وَالْمَالُ وَلا كَسُوهُ وَالْمَالُ وَلا كَسُوهُ وَالْمَالُ فِي الْمَالُ فِي الْمَالُ وَلا كِسُوهَ وَالْمَالُ وَلا كِسُوهُ وَالْمَالُ وَلَا كَلْكَ مَا كُولُ وَلَا كُولُوهُ الْمُ الْمَالُ وَلَا كُولُهُ الْمُالُ وَلَا كُولُولُ الْمَالُ وَلَا كُولُ الْمَالُ وَلَا كُولُولُ الْمَالُ وَلَا كُلُولُ وَلَا كُولُ الْمُقَالُ وَلَا كُولُ الْمُولُ وَلَا كُولُ الْمُالُ وَلَا كُولُولُ وَلَا كُولُ الْمَالُ وَلَا كُولُولُ وَلَا كُولُ الْمَالُ وَلَا كُولُولُ وَلَهُ مَا كُولُ وَلِهُ وَلِهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْلُولُ وَلَا كُولُ وَلَا لَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَا كُولُ وَلَا كُولُولُ مِنْ الْمُؤْمُ وَلَا كُولُولُ وَلَا كُولُ وَلَا كُولُولُ وَلَا كُولُولُ وَلَا عُلُولُهُ وَلَا كُولُولُولُ وَالْمُولُ وَلَا كُولُولُ مُنَالُ وَا

صِّنَالْ اللَّهُ عَلَىٰ مَالِكُ فِي رَجُلِ دَفَعَ إلى رَجُلِ مَالاً قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَال نَفْسِهِ قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةُ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْر حِصنص الْمَال. 10 - باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفْقةِ فِي الْقِرَاضِ

مُعَمَّىٰ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلا يُعطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلا غَيْرَهُ، وَلا يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ ويَكْتَسِي : إِنَّهُ لا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلا يُعطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلا غَيْرَهُ، وَلا يُكافِئُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمّا إِن اجْتَمَعَ هُو وَقُومٌ، فَجَاؤُوا بطعام، وَجَاءَ هُو بطعام، فَأَرْجُو يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمّا إِن اجْتَمَعَ هُو وَقُومٌ، فَجَاؤُوا بطعام، وَجَاءَ هُو بطعام، وَأَنْ بَعُمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بغَيْر إِدْن صَاحِبِ الْمَال، فَعِلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَال، فَإِنْ حَلِلهُ ذَلِكَ شَيئًا لَهُ بغَيْر إِدْن صَاحِبِ الْمَال، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَال، فَإِنْ حَلِلهُ قَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ مِرْدُل ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيئًا لَهُ مُكَافًا أُولُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بمِثْل ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيئًا لَهُ مُكَافًا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ مُعَلِيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ مِرْدُل مَلُولَ عَلَيْهُ إِنْ أَبَى أَنْ يَكُافِئَهُ اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ مُعْلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ مِرْدُل مَلْكَ اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئُهُ مِرْدُل مَلْمَالًا اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئُهُ لِمُعْلَى اللّهُ هُو اللّهُ اللّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئُهُ مُعْلَى اللّهُ عَلَيْهُ أَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

#### 11 - باب الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

مَسَّ الْعَالَ مَسَّ الْعَالَ مَالِكُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَة، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَة بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَة، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَة بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي

الْمَالَ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَدَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَنَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْح، فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أَمَنَاءَ عَلَى يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلِّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَرَهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلُوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلِّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلُوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلِّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِن اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنْ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لأبيهمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَة أَبيهمْ، فَإِنْ لَمْ مِنْ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لأبيهمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَة أَبيهمْ، فَإِنْ لَمْ الْمَالَ، فَإِنْ لَمُ الْمَالَ، فَإِنْ الْمَالَ، فَإِنْ الْمَالَ، وَجَمِيعَ الرَبْح، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

سَعُهُ اللَّهِ الْمَالِا قَرَاضاً عَلَى أَدُ فَي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالًا قِرَاضاً عَلَى أَدَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنِ فَهُو ضَامِنُ لَهُ، إِنَّ ذَلِكَ لأَزِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنِ فَقَدْ ضَمَنَهُ

### 12 - باب البضاعة في القراض

وَاسْتَسْلُفُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالُ سَلَفاً، أو اسْتَسْلُفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالُ سَلَفاً، أو اسْتَسْلُفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالُ سَلَفاً، أو اسْتَسْلُفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالُ سَلَفاً، أو أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالَهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالُ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالَهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لإَخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أو لِيَسَارَةِ مَلُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ولَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلْدَهُ مَالَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ولَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ولَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ولَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ولَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلْدُهُ أَهُ لُو لَمْ يَكُنْ عَلْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ولَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ شَرُطًا فِي أَصْلُ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ لَلْمَالُ، لَيُورَ مَالُهُ فِي الْمَالُ، لَيُورَ مَالُهُ فِي الْمَالُ، لِيُورَ مَالُهُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُو مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَالُهُ وَلا يَرَدُونُ عَلَيْهِ مَالُهُ فَي الْقِرَاضِ، وَهُو مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْعَلَمِ لُكَ الْعِلْمِ الْعَلْمِ الْعَلَمِ الْمَالُ الْعِلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْعَلْمِ الْمَالُ الْعِلْمِ الْمَالُ الْعِلْمِ الْمَالُ الْعَلْمِ الْمَالُ الْعِلْمِ الْمَالُ الْعَلْمِ الْمَالُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْع

### 13 - باب السَّلفِ فِي الْقِرَاضِ

عَمْلِ اللَّهُ عَمْلُ مِنَا مَا لَا مُ اللَّهُ فِي رَجُلِ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً قَالَ مَالِكٌ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ.

﴿ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ أَنْ يَكُتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا، قَالَ : لاَ أُحِبُ دَلْكَ حَتَى يَقْبِضَ مِنْهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا، قَالَ : لاَ أُحِبُ دَلِكَ حَتَى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ, ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَة أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، مَاللهُ, ثُمَّ يُسلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَة أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُو يُحِبُ أَنْ يُؤخِرَهُ عَنْهُ، عَلْى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهُ، وَلا يَجُوزُ وَلا يَصِلْحُ.

14 - باب المُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

الجزءالثاني الموطأ

وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لا قِرَاضاً، وَرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ بِحَصْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

مَتَ اللَّهُ مُتَالِاتِ مِنْ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ : لا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَ بِنْ أَنْ يَتَحَاسَ بَا وَيَتَفَاصَ للا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتُوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَ مَنْ اللَّهُ عَلَى مَا لِكُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَا لا قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَة، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلْبَهُ غُرَمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلْدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُربَّحٌ بَيِّنٌ فَضِلْهُ، فَأَرادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ، فَيَأْخُدُوا حِصَّتَّهُ مِنَ الرِّبْحِ. قَالَ : لَا يُؤْخَدُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُر صَاحِبُ الْمَالِ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

مِنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقُسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَّذَ حِصَّتَهُ، وَطررَحَ حِصَّة صاحب الْمَالَ فِي الْمَالِ، بِحَضْرَةِ شُهُدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: لا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إلاَ بِحَضْرَةً صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَنَيْنًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَان مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

مُعَمَّدُ عَلِيْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ فِي رَجُلٍّ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَا لا قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الْرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَدْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي. قَالَ مَالِكُ : لا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتُسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى شُرْطِهِمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَة أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ. الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ. 15 - باب جَامِع (1/154) مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

مَعْنَ عِبْ اللهِ مِثَالُامِينَ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا. وَقَالَ ٱلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لا أرى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلْفَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: لا يُنْظُرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأُواْ وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأُواْ 

نَعْ الله عِنْ الله عَلَىٰ مَا اللهُ فِي رَجُلِ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَا لا قِرَ اصْاً فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا و كَذَا - لِمَالٍ يُسمِّيهِ - و إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَى تَثْرُكَهُ عِنْدِي. قالَ: لا يَنْتُفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، ويُؤْخَدُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إلا أَنْ يَأْتِي عَلَى هَلاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بإقرارهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارِ وُ ﴿ ﴿ الْمُعَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّ الموطأ الجزءالثاني

قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَ : رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبْحَهُ، فَقَالَ : مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئاً، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ لأَنْ تُورَّهُ فِي يَدِي، فَذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلا بَلْزَمُهُ ذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقرَّ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلا بَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

سَعُلَّ عُلِيْ الْمُعَالِيْ مَالِكُ فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالاً قِرَاضاً، فَرَبِحَ فِيهِ رَبْحاً، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْ ثُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثَّلْتَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْ ثُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثَّلْتُ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ: قَارَضْ ثُكَ عَلَى أَنَّ لِكَ الثَّلْثَ. قَالَ مَالِكُ: الْقُولُ قَوْلُ الْعَامِلُ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْواً مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكُرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ، يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصدَقَقْ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضَ مِثْلِهِ.

الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ : الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِها لاَ خَطْبَ لَهُ فَهُو لِلْعَامِل، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً أَقْتَى بِرَدِّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ تَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَةِ، وَلِكَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَةِ، أَوْ الشَّاذَكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِي عَنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلاَّ أَنْ يَرَدُّ مَا حَبَهُ مِنْ ذَلِكَ السَّيْءِ.

بسْم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٣ - كتاب المساقاة 1 - باب ما جاء في الْمُساقاةِ

وَ الْمُسَيَّبِ, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ اقْتَتَحَ خَيْبَرَ: « أَقِرَّكُمْ فِيهَا مَا الْمُسَيَّبِ, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ اقْتَتَحَ خَيْبَرَ: « أَقِرَّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ». قالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَة، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَالْكُمْ فَلَكُمْ فَالْكُمْ فَالْكُمْ فَالْكُمْ فَلَاثُوا يَأْخُونُ لَنُهُ وَالْتُنْ وَالْتُلْكُمْ فَالْكُمْ فَالْتُوا لَيُنْ فَالْكُمْ فَالْعُمْ فَالْكُمْ فَا فَالْتُوا لَيُهُمْ فَلَوْلُ يَنْهُ وَالْتُنْ وَالْتُمْ فَالْكُولُولُ اللَّهُ فَلَكُمْ فَالْكُمْ فَالْتُمْ فَلِكُمْ فَالْتُلْكُمْ فَالْلِيْهُ فَلْكُمْ فَالْكُمْ فَالْكُمْ فَالْلَهُ فَالْكُمْ فَالْلِلْكُمْ فَالْكُمْ فَالْلِلْكُولُ فَالْكُمْ فَالْكُمْ فَالْكُ

مَعَيْنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارِ : أَنَّ مَعَيْنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارِ : أَنَّ مَعَيْنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَة إلى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ : فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْي نِسَائِهِمْ فَقَالُوا : هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزُ عَنْبَرَ، قَالَ : فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْي نِسَائِهِمْ فَقَالُوا : هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزُ

قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الأرْض، فَذَلِكَ زِيَادَةُ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

صَلَا عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ وَإِن الشّتَرَطُ الزّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَئُونَةُ كُلُّهُما عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَدْرُ والسَّقْيُ والْعِلاَجُ كُلْهُ، فَإِن الشّتَرَطُ الْمَئُونَةُ كُلُّهُ فَإِن الشّتَرَطُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِز، لأَنَّهُ قَدِ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَئُونَةُ كُلُهَا وَالنَّفَقَة، وَلا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجُهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ ( السَّفَاةِ الْمَعْرُوفُ ( السَّفَاةُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمُعْرُوفُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ اللّهُ ا

مَعَهُ عُلِهُ مَا اللّهُ عَمْلُ عَلَاهُ مَالِكُ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُريدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ، إِنّهُ يُقَالُ لِلّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُهُ تَسْقِي بِهِ، حَتّى لِلّذِي يُريدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُهُ تَسْقِي بِهِ، حَتّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ. وَإِنّمَا أَعْطِي الأُوّلُ الْمَاءَ كُلُهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلُو لَمْ يُدْرِكُ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَق الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ شَيْءً لِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَق الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ شَيْءٌ لِيَعْمَلِهِ لَمْ يَعْلَق الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ شَيْءٌ لَيْ عُمَلِهِ لَمْ يُعْلَق الْآخَرِ اللّهُ الْقَقَةِ شَيْءً لَا الْمَاءَ كُلُهُ الْفَقَ ، وَلُو لَمْ يُدْرِكُ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَق الْآخَرِ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءً لُكُونَ الْمَاءَ كُلُهُ الْقَقْلَ ، وَلُو لُمْ يُدْرِكُ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَق الْآخَلُ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءً لِلْهَا لَا الْمَاءَ عُلُهُ الْمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُاءِ لَيْ الْمُعْتَى الْمُعْلِيقِ الْمَاءِ عُلْمُ الْفَقْقَ فِي الْمُ لَا الْمُعْلَى الْمُ الْمُعْلِمُ لَهُ الْمُعْلِيقِ الْمُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِمُ الْفَقْلُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِيقِ الْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُ مِنْ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَقُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَقُ الْمُؤْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعِ

مَسْ عَلِين شِعَالَ مَسْ عَلِين شَعَالَ مَالِكُ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا، وَالْمَنُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُو أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَر، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ لا يَدْرى كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لا يَدْري أَيَقِلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ.

وَكُلُ مُسَاق، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ مُلَاكً : وَكُلُّ مُقَارِض أَوْ مُسَاق، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَال، وَلا مِنَ النَّخْل شَيْئًا دُونَ صَاحِبِه، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِير لَهُ أَجِيراً بِدَلِكَ, يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَة، تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَال، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَال، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أَقُارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي وَلا يَصِلُحُ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (السَّنِينَ).

وَ الْمُسَاقَاةِ الْآَتِي يَجُونُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْدَرِطُهَا عَلَى الْمُسَاقَى مِنْهَا: شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُو الشَّرَبِ، وَإِبَّالُ النَّمْرِ, هَذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَر, النَّمْر, النَّمْر, وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَدُّ الثَّمَر، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَر, أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأصل لا يَشْتَرِطُ الْبَيْدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا، مِنْ بِنْرِ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنِ يَرِفْعُ رَأَسَهَا، أَوْ الْبَيْرِ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنِ يَرِقْعُ رَأُسَهَا، أَوْ عَرْاسَ يَعْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصل ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَقَقَتُهُ، وَإِلَّمَا ذَلِكَ مِنْ النَّاسِ : ابْن لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أَو وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ النَّاسِ : ابْن لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أو وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ النَّاسِ : ابْن لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أو

وَ الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلُ كُلُّ السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلُ كُلِّ نَخْلِ, أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونِ، أَوْ رُمَّانِ، أَوْ فِرْسِكِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْبُول، جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ التَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تُلْتَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقُلَّ ( اللهَ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ التَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تُلْتَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقُلَ ( اللهَ اللهُ الل

وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُونُ فِي النَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُونُ فِي النَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَالسُّتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَ وُلْسَيْسِهِ).

مَمْن عَلَان مِثَان عَلَان مِثَانَ مُثَانَ مُثَانَ مُثَانَا مُثَانَا مُثَانَا مُثَانِدَةً وَمَنْ سَاقًى تَمْراً فِي أَصْل فَتِلْكَ أَنْ يَبْدُو صَلاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

صَّالًا مَا اللهُ عَدْ مَا اللهُ عَدْ مَا اللهُ : وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقِي الأرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

مَعَمُّونَ مِنْ الْبَيْضَا وَ قَالَ مَالِلَكُ : فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثَّلْثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَحْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً، ويَكْثُرُ مَرَّةً, وَرُبَّمَا هَلكَ رَأْساً، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوماً، يَصِلْحُ لَهُ أَنْ يُكْرِي أَيْتِمُّ أَمْ لاَ، فَهَذَا مَكْرُوهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثْلُ رَجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِسَفَر بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيراَ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارِةً لَكَ ؟ فَهَذَا لا يَحِلُ وَلا يَبْبَغِي. لكَ أَنْ أَعْطِيكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارِةً لَكَ ؟ فَهَذَا لا يَحِلُ وَلا يَبْبَغِي.

سَعُلَىٰ مَعَ مِثَالُ مَعَ وَالْمَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاء، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ هَا حَتَّى يَبْدُو صَالاحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِي أَرْضُ بَيْضَاءُ لا شَيْءَ فِيهَا.

وَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

عَلَىٰ مَا اللَّهُ ال

وَلا يَنْهُ وَلا شَيْءً مِنْ صَاحِبِهِ اللَّهُ فِي الْمُسْآقِي: إِنَّهُ لا يَأْخُدُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ دَهَبٍ، وَلا وَرِقِ يَزْدَادُهُ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاء، لا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ، وَلا وَرِقٍ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيْءً مِنَ الْأَشْيَاء، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لا تَصْلُحُ.

وَ الْمُقَارِضُ أَيْضَا بِهَذِهِ الْمَثْزِلَةِ لا يَصِلُحُ، إِذَا دَخَلَتُهُ الْمَثْزِلَةِ لا يَصِلُحُ، إِذَا دَخَلَتُ فِي الْمُسَاقَاةِ أو الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتُهُ الإِجَارَةُ، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرِ، لا يَدْرِي أَيَكُونُ، أَمْ لا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُ أَوْ يَكْثُرُ.

وَالْكُرْمُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُول، فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. قَالَ مَالِكُ : وَالْكَرْمُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُول، فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. قَالَ مَالِكُ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعا لِلأَصْل، وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ النَّلْتَيْن أَوْ أَكْثَرَ، ويَكُونَ الْبَيَاضُ النَّلْتَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَن النَّعْلُ النَّلْتَيْن أَوْ أَكْثَرَ، ويَكُونَ الْبَيَاضُ النَّلْتَ أَوْ أَقَلَ مِنْ الْأَصْلُ الثَّلْتُ أَوْ أَقْلَ، وَالْبَيَاضُ النَّلْتَيْن وَوْلِكَ أَنَ الْبَيَاضُ النَّلْتَيْن الْأَصْلُ الثَّلْتُ أَوْ أَقْلَ، وَالْبَيَاضُ الثَّلْتَيْن أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَصُول، فَكَانَ الأَصْلُ الثَّلْتُ أَوْ أَقْلَ، وَالْبَيَاضُ الثَّلْتَيْن الْوَرق مَا يُشِيهُ ذَلِكَ مِنَ الأَصُول، فَكَانَ الأصْلُ الثَّلْتُ أَوْ أَقْلَ، وَالْبَيَاضُ الثَّلْتَيْن الْمُسَاقَاةُ ، وَذَلِكَ أَنَ مِنْ أَمْرِ النَّاسُ أَنْ أَوْلَ الْمُراعِق وَفِيهِ الْمُسَاقِاةُ مُ وَقَلْ الْمُسَاقِولُ أَنْ مِنْ أَمْر النَّاسُ أَنْ الْمُصَلْ وَفِيهِ الْمُسَاقِولُهُ مَوْفُوفَ عَلْنَ مِن الأَصْل، أَوْ الْمُسَاقُولُ الْمُصَلْ وَفِيهِ الْمُسَاقِولُ أَنْ مَا الشَيْعُ وَالْمَالَ الْمُسَاقِولُ أَنْ مَا الْمُسَاقِولُ الْمُسَاقِولُ أَنْ مَلْ مَلْ مَلْ اللهُ عَلْ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ عَلْ الْمُسَاقِ وَلَا اللَّهُ اللهُ وَلَا اللَّرَاقُ الْمُولُ وَلَى الْمُلْتُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلُ اللْعُلُولُ وَلَا الْمُولُ وَلَا اللْمُ الْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللهُ اللْمُ اللهُ اللهُ

وَالْأُمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا، الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِق أو الدَّهَبِ تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ أو الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُتَانِ أوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أوْ أَقُلُنُ أو الْمُصنَّحَفُ أو الْفُصنُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُتَانِ أوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقُلْلُهُ أَوْ الْمُصنَّحَفُ أو الْفُصنُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُتَانِ أوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ الْمُصنَّدِقِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْتَانِ أَوْ الْمُصنَّدِقُ أَوْ الْمُصنَّدِقِ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْ

#### 2 - باب الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُساقاةِ

مَعُن عَبُ صِّالُ مَعْ وَ عُمَّالُ الرَّقِيقَ الْمُسَاقَةِ عَمَّالُ الرَّقِيقَ الْمُسَاقَاةِ يَشْتَر طُهُمُ الْمُسَاقَي عَلى صَاحِبِ الأرْض، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمُسَاقَةِ مَثْرَلَةِ الْمُسَاقَي عَلى صَاحِبِ الأرْض، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالُ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالُ لا مَنْفَعَة فِيهِمْ لِلدَّاخِل، إلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ عُمَّالُ الْمَالُ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالُ لا مَنْفَعَة فِيهِمْ لِلدَّاخِل، إلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ

قَالَ : وَالْوَاتِّنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ.

صَبِّالُ مَنْ عَالَ مَعَالُ مَعَوْلُ مَعَوْلُ فَعَمَّالُ الْمَالُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَعْمَلُ بِعُمَّالُ الْمَالُ فِي غَيْرِهِ، وَلا أَنْ يَشْتُرِطُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقًاهُ.

مَعَنَّى مَعَنَّانِ مِثَالَامِمَا - قَالَ مَالِكُ: وَلا يَجُونُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَال رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

صَعْمَتُ مَا اللّهِ مَا اللّهِ عَلَى مَا اللّهُ : وَلا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتُرِطْ عَلَى الّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقًاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَال، وَإِنَّمَا مُسَاقًاةُ الْمَال عَلَى حَالِهِ الْذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَال يُريدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَال عَلَى حَالِهِ الْذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَال يُريدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً فَلْيُغْمَلُ ذَلِكَ رَقِيقِ الْمُسَاقًاةِ، أَوْ يُريدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَداً فَلْيَقْعَلْ ذَلِكَ وَلِي الْمُسَاقًاةِ، ثُمَّ لَيُسَاق بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

# بِسْد اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيدِ ۳۴ - كتاب الأرض 1 - باب ما جَاءَ فِي كِرَاءِ الأرْضِ

وَ الْمُوَالِينَ مِنَالُ مِنَ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ حَنْظَلَة بْنِ قَيْسِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ غَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِع.

قَالَ حَنْظَلَهُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ: أُمَّا بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِهِ (اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ ا

سَمُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمَالِكُ مَا اللَّهُ عَنِ ابْنِ شَهِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأرْض بِالدَّهَبِ وَالْوَرِق ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

عَمْلَ مَا لَهُ بِنَ عَبِدِ اللَّهِ بِنَ عَبِدِ اللَّهِ بِنَ عَبِدِ اللَّهِ بِنَ عَبِدِ اللَّهِ بِنَ عَبُدِ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُدْكَرُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلُو كَانَت لِي مَزْرَعَةُ أَكْرَيْتُهَا (﴿ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُل

وَحَدَّتنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالدَّهَبِ وَالْوَرِق.

مَتَعُيْنَ مَتَعُيْنَ مِثَوَّالُ مَعَنَّ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِيئَةِ صَاعِ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنَّ ايخْرُجُ مِنْهَا ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ. أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

# بِسْم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٥ - كتاب الشفعة 1- باب مَا تَقعُ فِيهِ الشَّقْعَةِ

مَصْلَانِ عَلَى مَعْلَامِ مَوْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلْمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَى الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلْمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَى بِالشَّقْعَةِ فِيمِ الشَّلُهُ عَدْ فِيهِ السَّلَةُ اللَّهِ الْمُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلا شُفْعَة فِيهِ السَّلَةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

صَلَّى مَمْنَ صَلَّى مَا لِكُ : إِنَّهُ بَلْغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّركَاءِ.

مُعَنَّىٰ مَمْنَ مِثَانَ مِثَانُ مِثَانُ مِثَانُ مِثَانُ مِثَانُ مَثَانُ مِثَانُ مَثَانُ مِثَانُ مَثَانُ مِثَانُ مَثَانُ مِثَانُ مُ المُشْتُرِي : قِيمَةُ الشَّرِيكُ : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ الْمُثَنْ رِيكُ : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ الْعَبْدِ أَو الْوَلِيدَةِ مِئَةُ دِينَارٍ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّقُعَةِ الشَّرِيكُ : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ الْعَبْدِ أَو الْوَلِيدَةِ مِئَةُ دِينَارٍ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّقُعَةِ الشَّرِيكُ : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ

ُ قَالَ مَالِكُ : يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَة مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةٌ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَة الْعَبْدِ أو يَثْرُكَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَة الْعَبْدِ أو الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

دنار أ ( المنظل تعديد الم

سَعَلَّىٰ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَنَ مَعَانَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَا لَمْ يَطُلُبُهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُتَبْ عَلَيْهَا, فَإِنْ أَثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ النَّوَابِ (عَلَيْهَا, فَإِنْ أَثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ النَّوَابِ (عَلَيْهَا, فَإِنْ أَثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ النَّوَابِ (عَلَيْهَا,

عَلَىٰ مَعْنَ صَالَاتُ عَنَا مُعْنَا مَعْنَ - قَالَ مُالِكُ فِي رَجُلِ الشّرَى شِقْصاً فِي أَرْضِ مُشْتَرَكَةٍ بِتَمَنَ اللّي أَجَلِ افْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضِ مُشْتَرَكَةٍ بِتَمَنَ إلى أَجَلِ الشّقْعَةُ الشّقْعَةُ الشّقْعَةُ الشّقَصَ إلى ذَلِكَ الأَجَل، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لا يُؤدِّى التَّمَنَ إلى ذَلِكَ الأَجَل، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لا يُؤدِّى التَّمَنَ إلى ذَلِكَ الأَجَل، فَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لا يُؤدِّى التَّمَنَ إلى ذَلِكَ الأُجَل، فَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لا يُؤدِّى الثَّمَنَ إلى ذَلِكَ الأَرْضِ المُشْتَركَةِ، فَإِلَى المُشْتَركَةِ، فَذَلِكَ لَهُ السَّقُصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَركَةِ، فَذَلِكَ لَهُ السَّقُصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَركَةِ، فَذَلِكَ لَهُ السَّقُومِ اللهُ الله

الموطأ الجزءالثاني

الله عَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَالْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ فَالْمَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدُّ تُقطعُ إِلَيْهِ الشُّقْعَة.

وَ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يُورِّتُ الأرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ الْأَرْضَ نَفَرا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ الْأَدْ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأرْض : فَإِنَّ أَخَا الْأَرْض : فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُركاءِ أبيهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

مَعُون مَعْن فَوَال مَهُ وَ اللهُ : الشُّفْعَة بَيْنَ الشُّركَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِم، يَأْخُدُ كُلُّ الْسَانِ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَلِيلاً ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُوا فِيهَا.

مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى مَا لِكُ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُركائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّركَاءِ : أَنَا آخُدُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَتَتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَاخُذَ الشُّفْعَة كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَة كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُ بِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِيهَا.

صَّالُ صَّالًا مُحَمَّدُ مِن وَ عَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُل يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْل يَضْعُهُ فِيهَا, أو الْبِنْر يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَاتِي رَجُلُ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ: إِنَّهُ لاَ شُفْعَة لَهُ فِيهَا، إلاَّ أَنْ يُعْطِيهُ قِيمَة مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَة مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَة مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشَّفْعَةِ، وَإِلاَّ فَلا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

معرَّهُ مِن أَرْض، أَوْ دَارِ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَرِضَ أَرْض، أَوْ دَارِ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّقْعَةِ يَأْخُدُ بِالشُّقْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ دَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

مَعْ مِثَالُ مُحَرُّمُتِ وَ قَالَ مَالِكُ : مَن اشْتَرَى شَقْصاً فِي دَار أَوْ أَرْض وَحَيَوَاناً وَعُرُوضاً فِي صَفْقةٍ وَاحِدَةٍ ، فَطلَبَ الشَّفيعُ شُفْعَتُهُ فِي الدَّارِ أَو الأَرْض، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُدْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعاً، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعاً. قَالَ مَالِكُ : بَلْ يَأْخُدُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَو الأَرْض بحِصَتَهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَن، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَن، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَدَتِهِ عَلَى الثَّمَن الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُدُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى الثَّمَن، وَلاَ يَأْخُدُ مِنَ الْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئا، إِلاَّ أَنْ يُصِيدِهُا مِنَ الْعَيْرَونِ وَالْعُرُوضِ شَيْئا، إِلاَّ أَنْ يُصِيدِيهُا مِنَ الْعَيْرَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئا، إِلاَّ أَنْ يُصِيدِيهُا مِنَ الْعَيْرَونِ وَالْعُرُوضِ شَيْئا، إِلاَّ أَنْ يُصَيِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَن، وَلاَ يَأْخُدُ مِنَ الْحَيُوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئا، إِلاَّ أَنْ الْمَانَ مَا الْعَرَافِ وَالْعُرُوضِ شَيْئا، إِلاَّ أَنْ مُنْ مَاكُونَ مَا الْعَرَافِ وَالْعُرُونِ وَلَا يَأْخُدُ مِنَ الْعَيْمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَن، وَلاَ يَأْخُدُ مِنَ الْحَيْوانِ وَالْعُرُونِ الْمَالِقُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ الْمُعَالِي الْمُعْرَافِ وَلَا يَالْعُرُونِ وَلَى الْعُرَافِ وَالْعُرُونِ وَلَا يَعْمُونُ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَلَا يَأْمُونُ وَالْعُرُونِ وَلَا يَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَلَا يَأْمُونُ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَلَا يَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونُ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَلَا يَعْرَافِهُ وَالْعُرِي وَالْعُرُونِ وَلَا يَعْرُونُ وَلَا يَعْرُعُونُ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَلَا يَعْلَى الْمُنْ وَلَا يَعْمُونُ وَالْعُرُونِ وَالْعُلُونُ وَالْعُرُونِ وَالْعُولُ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرُونِ وَالْعُرِ

وَهُوَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَمْ مَمْ وَ اللّهُ وَمَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضِ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ : إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَثْرُكَ مَا بَقِيَ.

سِعِلْ مِنْ مِنْ اللهُ عَنْ مَالِكُ فِي نَفَر شُركَاءَ فِي دَار وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُركَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إلا رَجُلاً، فَعُرضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَشُركَانُهُ عُقَالَ: أَنَا آخُدُ بِحِصَّتِي وَأَثْرُكُ حِصَصَ شُركَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَدُوا، فَذِكَ وَإِنْ تَركُوا أَخَدُتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ لَهُ إلا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ فَذِلْكَ وَإِنْ تَركُوا أَخَدْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ لَهُ إلا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ

يَتْرُكَ, فَإِنْ جَاءَ شُركَاؤُهُ أَخَدُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلُهُ، فَلا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

# 2 - باب مَا لاَ تَقعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْن عُمَارَةَ، عَنْ أبي بَكْرِ بُن عُمَارَةَ، عَنْ أبي بَكْرِ بْن حُمَارَةَ، عَنْ أبي بَكْرِ بْن حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَة فِيهَا، وَلاَ شُفْعَة فِي بِنْرِ، وَلاَ فِي فَحْل النَّخْل.

قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

عَلَيْنَ شِنَالُ مُحَرَّمُ صَلَّى مَالِكُ : وَلا شُفْعَة فِي طَرِيقٍ صَلَّحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصِلُحْ.

تَعْبُ مِنْ اللهُ عَالَىٰ مَالِكُ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ شُفْعَة فِي عَرْصَةِ دَارِ صَلْحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصِلُحُ (السَّمَّةُ فِي).

سَعُل مِن أَرْض مُشْتَرَكَةٍ عَلَى مَالِكُ فِي رَجُلِ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْض مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُركَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُدُوا مَا بَاعَ شَريكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوا مَا بَاعَ شَريكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوا الْمُشْتَرِي وَيَثَبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا يَخْدُ الْمُشْتَرِي وَيَثَبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ (مِنْ اللهُ مُ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثَبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ (مِنْ اللهُ ا

سَمُونَ مِثَالُ مُحَرِّمَ مَنْ وَ وَقَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُل يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًا بِمِيرَاتٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَة إِنْ تَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِي لِلْمُشْتَرِي الأُوَّل إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَر، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضِمَنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشَّهُودُ، أوْ مَاتَ الْبَائِعُ أو الْمُشْتَرِي، أوْ هُمَا حَيَّانَ فَنْسِيَ أَصِلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَة تَنْقَطِعُ، ويَاخُدُ حَقَّهُ الَّذِي تَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاتَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي تَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاتَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ لِلَّذِي تَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاتَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ عَيَّبَ التَّمُنَ وَأَخْفَاهُ، لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشَّفْعَةِ، قُومَتِ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ عَيَّبَ التَّمُنَ وَأَخْفَاهُ وَيَصِيرُ ثَمَنْهَا إلى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظُرُ إلى مَا زَادَ الأَرْضُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَى مَا رَادَ الْأَرْضَ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غِرَاسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَن ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِتَمَن مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

مِنَالُ مُعَنِّدُ مُعَنِّدُ مُعَنِّدُ - قَالَ مَالِكُ : وَالشُّفْعَةُ تَابِثَةٌ فِي مَالَ الْمَيِّتِ، كَمَا هِيَ فِي مَالَ الْمَيِّتِ، قَالُ هُوَي مَالُ الْمَيِّتِ قَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، قَلَيْسَ عَلَيْهِمْ الْحَيِّرِ مَالُ الْمَيِّتِ قَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، قَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

مَّوَهُ مُعَرَّمُ مُعَرِّمُ وَلا فِي عَبْدٍ وَلا فِي بِنْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصِلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لا يَصِلُحُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لا يَصِلُحُ فِيهِ الْعُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لا يَصِلُحُ فِيهِ الْقُسْمُ فَلا شَفْعَة فِيهِ.

صَعَىٰ مَعَنَ مُعَنِّمُ مَعَنَ مَا لِكُ : وَمَن اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَة لِنَاسِ حُضُورٍ، فَلْيَرْ فَعْهُمْ إِلَى السُّلُطَانَ، فَإِنْ يَسْتَحِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلُطَانُ، فَإِنْ تَركَهُمْ

Page 74 of 185

فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانْهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

# بسْم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣۶ - كتاب الأقضية 1 - باب التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاعِ بِالْحَقِّ

يَعْ اللَّهُ عَنْ مُعَنَّمُ مَعَنَّمُ عَنْ مَا لِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَة، عَنْ أُمِّ سَلْمَة زَوْج النَّبِيِّ فَيْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلِيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أُخِيهِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ النَّارِ » (مَنْ النَّارِ » (مَا أَنْ النَّارِ » (مَنْ النَّارَ » (مَنْ النَّارُ » (مَنْ النَّارُ » (مَنْ النَّارُ » (مَا أَنْ اللَّهُ اللَّهُ النَّهُ الْ أَنْ الْمَامُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُعْلَى الْمُعْمُ مِنْ النَّارُ » (مَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُعْمُ مِنْ اللَّهُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْمُ اللْمُنْ الْمُنْ الْ

سِعِ الْمُعَوْمُ مُعَوْمُ مُعَوْمُ مَعَ وَ حَدَّتُنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيُّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيُّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضِ يَقْضِي بِالْحَقِّ، وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضِ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكُ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلْكُ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ ( السَّعَالِي اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْحَقِّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ ( السَّعَالِي اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَقَى عَرَجَا وَتَرَكَاهُ ( السَّعَالِي اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْمُسَلِي الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعُلَى الْعِلَى الْعَلَى الْعَلَ

#### 2 - باب ما جاء في الشَّهَادَاتِ

وَ اللّهِ بَنْ أَبِي بَكْرِ بَنْ مُحَمَّدِ بَنْ عَمْرُو بَنْ أَبِي بَكْرِ بْنْ مُحَمَّدِ بَنْ عَمْرُو بْنْ عَمْرَو بْنْ عَمْرُو بْنْ عَمْرَو بْنْ عَمْرُو بْنَ عَمْرُو بْنْ عَمْرُو بْنْ عَمْرُو بْنَ عَمْرُو بْنْ عَمْرُو بْنَ عَمْرُو بْنْ عَمْرُو بْنُ عَمْرُولُ بْنُ عُمْرُولُ بْنُ عُمْرُولُ بْنُ عُمْرُولُ بْنُ عُلْمُ لِمُعْمَلِكُمْ مُعْرُولُ لِلْمُ عَلَى عُمْرُولُ لِلْمُ عَلَى مُعْرَالِكُولُ لِلْمُ عَلَى مُعْمَلِكُ مْ يَعْمُ لَا لَمْ عُلْمُ لَالْمُولُ لِلْمُ عَلَى مُعْرِكُولُ لِلْمُ عَلَى مُعْرَالِكُولُ لِلْمُ عَلَى مُعْرِمُ لِلْمُ لِلِمُ لِلْمُ لِلِلْمُ لِلِمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْم

وَ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللهُ ال

#### 3 - باب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

مَتَعُيْنِ مُعَرِّمُ مُعَرِّمُ مِن حَقَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ ،أَنَّهُ بَلْغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

رَمْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ. مِثْلُ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ.

مِنَّالُ مَسْ مُحَرُّمُ مِن - قَالَ مَالِكُ : وَدَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَدَلِكَ لِقُول اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُو هُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِفُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [النور : المَحْمَلُ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ) [النور : المَحْمَلُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ الْمُعْلَ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْعَلَالُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُلْعُلِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْعُولَ اللللْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُولُ اللَّ

قَالَ مَالِكُ : فَالأَمْرُ الَّذِي لَا الْحُتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلُحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ.

#### 4 - باب الْقضاء بالْيَمِين مَعَ الشَّاهِدِ

معَنهُ مَعَنهُ مَعَنهُ مَعَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (مَسَاسَ ).

صَىٰ صَمَٰى مُحَدُّ صَمَٰ - وَعَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَن الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَن الْفَصْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

سَعُ الْمَتَوَ مُعَرَّفُونَ وَحَدَّتُنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ أَبَا سَلْمَةُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاً: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاً: نَعَمْ.

يَعْ الْمُعَوْمَ الْمُعَوْمَ الْمُعَوْمَ الْمُعَوْمَ الْمُعَوْمَ الْمُعَوْمِ الْفَصَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، ويَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ الْوَاحِدِ، يَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ تَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

وَلا يَقعُ دَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَةً، وَلا يَقعُ دَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَةً، وَلا يَقعُ دَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلا فِي نِكَاحٍ، وَلا فِي طَلاق، وَلا فِي عَتَاقَةٍ، وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي فَوْرْيَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةُ مِنَ الأَمْوَال، فَقَدْ أَخْطأ، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدُ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُ (المُسْمَنِينَ المُعْرَفَ الْمُورَالِ ادَّعَاهُ، حَلْفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُ (المُسْمَنِينَ المُعْرَفَ المُورُ السَّتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُ (السَّتَعَنِينَ المُعْرَفَ الْمُورُ المُسْمَنِينِ المُعْرَفَ المُورُ السَّتَعَاقُ عَلَى الْمُورَالِ الْعَالَ الْمُورَالِ الْمُعْوَالِ الْمُعْرَالُ الْمُورِ اللهُ الْعُولُ الْمُورُ الْمُعْرَفِي الْمُعْرَالُ الْمُورَالُ الْمُورَالُ الْمُورُ الْمُورَالُ الْمُورِ عَلَى مَا لَهُ وَالْ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورَالُ الْمُورُ الْمُؤْلِ الْمُورِ الْمُؤْلِ الْمُورِ الْمُورُ الْقَامِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُلُ الْمُؤْلُلُ الْمُؤْلُ الْعُرْدُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ الْمُو

عَلَىٰ مَعَنَ مُعَمَّمُ مَا حَقَالَ مَالِكُ : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلى عَنَاقَتِهِ، اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ، وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلاق، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا، أَحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْطَلاقُ. الطَّلاقُ.

مَعُلَّى مَعْلَى مَعْلَى مَالِكُ : فَسُلَّهُ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةُ، الْمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدُّ مِنَ الْحُدُودِ لِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدُّ مِنَ الْحُدُودِ لاَ تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ تَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُحِمَ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ، وَتَبَتَ لَهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْمَا الْعَبْدَ الْعَبْدَ قَتِلَ بِهِ، وَتَبَتَ لَهُ لَهُ الْمُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قَتِلَ بِهِ، وَتَبَتَ لَهُ الْمُدُودُ الْمُعْبُدَ قُتِلَ الْعَبْدَ الْعَبْدَ الْعَبْدَ الْعَبْدَ الْمُ الْعَبْدُ الْمُعْلَى الْعَبْدَ الْعَبْدُ الْعَبْدَ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدَ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدَ الْعَلْقَ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَلْمِ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْمُرْادُ الْعَبْدُ الْعَلْمُ الْمُ الْمُعْرِقُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَلْمُ الْعَبْدُ الْعَلْمُ الْعَبْدُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَبْدُ الْعَلْمُ الْعَبْدُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُرْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْمُ الْمُعُلْمُ الْعُمْ الْمُعْلِمُ الْمُعْمُ الْمُعْلِمُ

الميراث بينه وبين من يوارثه، فإن احتج محتج فقال: لو أن رَجُلاً أعتق عَبْده، وَجَاءَ رَجُل بَيْنه وبَيْن من يُوارثه، فإن احتج محتج فقسه له على حقه دلك رَجُل وَمَرا أتان, فإن دلك يَثبت الْعَبْد بدين له عليه فشهد له على حقه دلك رَجُل والمرا أتان, فإن دلك يُثبت الْحَق على سيد الْعَبْد، حتى ثرد به عتاقته اذا لم يكن لسيد الْعَبْد مال عير الْعَبْد، يريد أن يُحين بذلك شهادة النساء في العتاقة، فإن ذلك ليس على ما قال، وإنّما مثل ذلك الرّجُل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيد بشاهد واحد، فيحلف مع شاهده، ثم يستحق حقه وثرد بذلك عتاقة العبد، أو يأتي الرّجُل في الرّجُل في مناقل العبد، أو يأتي الرّجُل في المعبد مخالطة وملابسة، فيزعم أن له على سيد العبد منالاً، فيفال لسيد العبد العبد منالاً، فيكون ذلك يرد عتاقة العبد، إلى المنال على سيد العبد العبد، فيكون ذلك يرد عتاقة العبد، إذا تبت المال على سيد المنال على سيد المنال على سيد المنال على سيد العبد، فيكون ذلك يرد عتاقة العبد، إذا تبت المال على سيد المنال على سيد المناد المنال على سيد المناد المنال على سيد المنال على سيد المنال المنال المنال على سيد المنال المنال المنال على سيد المنال المنال على سيد المنال المنال المنال المنال على سيد المنال على سيد المنال المنال على سيد المنال على المنال على سيد المنال المنال على المنال على المنال على المنال على المنال على المنال على المنال عنال المنال على المنال عل

سَمَّانُ صَمَّانُ مَا اللهِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيتِي فُلاَنَةَ أَنْتَ وَفُلاَنُ لِكَ ذَوْجُهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيتِي فُلاَنَةَ أَنْتَ وَفُلاَنُ لِكَ ذَوْجُهَا وَكَذَا وَكَذَا دِينَاراً. فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْراَتَيْن فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، ويَحِقُّ حَقُّهُ، وتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، ويَتُعُونُ دَلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُما، وشَهَادَةُ النِّسَاءِ لا تَجُوزُ فِي الطَّلاق.

مِنَا وَمَا الرَّجُلُ الحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلُ وَامْرَ أَتَانَ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي اقْتُرِي عَلَيْهِ عَبْدُ مَمْلُوكُ، فَيَضَعُ دَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُقْتَرِي، بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لا تَجُونُ فِي الْفِرْيَةِ.

معرفي المنظرة والمنظرة والمنظ

صَوَرَ الْمُ اللّهِ عَبَارَكَ وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ: لا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُ بِقُولُ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقُولُهُ الْحَقُ: ( وَاسْتَشْهُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَ أَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشّهَدَاء ) [البقرة : صَحَمَتَ اللهُ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَ أَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشّهَدَاء ) [البقرة : صَحَمَتَ اللهُ يَعُولُ : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَ أَتَيْنِ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَلا يُحَلّفُ مَعَ شَاهِده

قَالَ مَالِكُ : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ؟ فَإِنْ حَلْفَ بَطْلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ أَلْمُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ؟ فَإِنْ حَلْفَ بَطْلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ خُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ، إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌ. وَتَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَ أُحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلا بِبَلْدٍ مِنَ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَ أُحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلا بِبَلْدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ, فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ ؟ فَإِنْ أَقُرَّ

الموطأ الجزءالثاني

بِهَذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَيْكُفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِن الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (المَسَّمُ). وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (المَسَّلَّةُ).

#### َ 5 - باب الْقَصَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

سَعُلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهمْ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُدُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُدُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَصْلًا لَمْ يَكُنْ لِلُورَتِيةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرضَت عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا، إلاّ أَنْ المَيْعَلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ لَكُولُوا لَمْ نَعْلَمُ الْمَعْنَ مِنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ الْمَعْنَ مِنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ الرَّي أَنْ يَحْلِفُوا، وَيَأْخُدُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ ( اللَّيْمَانَ مِنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ الْمَعْنَ مَنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ الْمَعْنَ مَنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ الْمَعْنَ مَنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ الْمُعْنَ مَنْ أَجْلُ ذَلِكَ، فَإِنِّ مَانُ يَحْلِفُوا، وَيَأْخُدُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ ( اللَّيْمَانَ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ الْعُمْ الْمُعْلَى اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ

# 6 - باب الْقضاء فِي الدَّعْوَى

يعلى المُؤدِّن : فَالَ مَالِكُ : عَنْ جَمِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤدِّن : أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاس، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ لَنَّاس، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ لَكَ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاس، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلابَسَة، أَحْلَفَ الَّذِي يَدَّعِي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيَّءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّقُهُ.

يَّ اللَّمْ وَعَلَى عَلَى وَرِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَن ادَّعَى عَلَيْهِ، رَجُلِ بِدَعْوَى، نُظِرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَة أَوْ مُلاَبَسَة، أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ دَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَهُ.

#### 7 - باب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

عَلَىٰ اللهِ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَنْ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

وَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَىٰهُ اللَّهُ عَالَىٰهُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ شَهَادَةَ الصّبْيَانَ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لا تَجُوزُ فِي غَيْرِ دَلِكَ، إِذَا كَانَ دَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُعَلِّمُوا، فَإِن اقْتَرَقُوا فَلا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلاَ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْوَلُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِقُوا الْعَدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقَتَرِقُوا الْعَدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِقُوا الْعَدُولَ الْعَدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِقُوا الْعَدُولَ الْعَدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِقُوا الْعَلَى شَهَادَةً لَهُمْ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

#### 8 - باب مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ عِلْ

مَعْدَنَ عَالَمَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَشْدَ مَنْ عَالَم بْنِ عَالَم بْنِ عَالَم بْنِ عَالَم بْنِ عَالَم بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِي، أَنَّ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِي، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى عَبْدِ اللّهِ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (مَنْ حَلْفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (مَنْ حَلْفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (مَنْ حَلْفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (مَنْ مَالِكُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مَعِبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِي أَمَامَة، كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَجِيهِ، عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِي أَمَامَة، أَنَّ رَسُولَ اللّه عَنْ أَلِهِ عَنْ أَبِي قَالَ : « مَن اقْتَطْعَ حَقَّ امْرِئِ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللّه عَلَى : « مَن اقْتَطْعَ حَقَّ امْرِئِ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ

الْجَنَّة، وَأُوْجَبَ لَهُ النَّارَ ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ » وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ » وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ ». قَالْهَا تَلاَثَ مَرَّاتٍ ( مَنَّ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ ال

# 9 - باب جَامِع مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

مِثَانَ مُعَانَ مُعَانِ مُعَنِّ مَعُونَ الْمُرِي وَابْنُ مُطِيعٍ فِي غَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِيفِ الْمُرِي يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ تَابِتِ الأَنْصَارِي وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَت بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم، وَهُو أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ دَارٍ كَانَت بَالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَر، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. قَالَ عَلَى الْمِنْبَر، فَقَالَ رَيْدُ بْنُ تَابِتٍ يَحْلِفُ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ تَابِتٍ يَحْلِفُ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم يَعْجَبُ أَنَّ حَقَلُ لَا مَوْانُ بْنُ الْحَكَم يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (مَيْدَ بْنُ الْحَكَم يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (مَا اللّهِ الْمُفْوقِ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ : فَجَعَلَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَم يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (مَا اللّهِ الْمُفْوقِ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ : فَجَعَلَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَم يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (مَا اللّهِ اللّهِ الْمُفْوقِ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ : فَجَعَلَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَم يَعْجَبُ

مُعَمَّىٰ مِعَمَّىٰ مِعَمَّىٰ مَالِكٌ : لا أرى أنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أقَلَّ مِنْ رُبُع دِينَار، وَذَلِكَ تَلاَتُهُ دَرَاهِمَ.

## 10 - بأب مَا لا يَجُوزُ مِنْ عَلَق الرَّهْن

صَوَى اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّدِ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ: « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » (مستسلم).

َ وَتَفْسِيْرُ وَلَكَ ، فِيمَا ثُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَرْهَنَ الْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ الرَّهْنَ فَضْلُ عَمَّا رُهِنَ بِهِ ، فَيَقُولُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ الرَّهْنَ الرَّهْنَ الرَّهْنَ الرَّهْنَ الرَّهْنَ الرَّهْنَ الرَّهْنَ اللَّهُ وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ لِهِ فِيهِ اللهُ ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ اللهُ وَاللَّهُ اللهُ الله

قَالَ: فَهَذَا لاَ يَصِلْحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطُ مُنْفَسِخًا.

#### 11 - باب الْقضاء فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيوَانِ

سِعِلْ اللهُ الأَجَلُ : إِنَّ التَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنِ مَعَ اللهُ مُسْمَّى، فَيَكُونُ تَمَرُ ذَلِكَ اللهُ المُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتُهَنَ اللهُ مَنْ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتُهَنَ جَارِيةً وَهِي حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا ( اللهُ اللهُ

عَلَىٰ النَّمَرِ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَتُمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ». اللّهِ عَلَيْ قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَتُمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ». عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ الْمُثَنَّ عَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَدَيْنًا مِنَ الْحَيَوان، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ دَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِعِ اللّهُ تَرَي اللّهُ تَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطُهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوان، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطُهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوان، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي الْمُنْ أُمِّهُ مَثْلُ الْحَيْوان، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي اللّهُ فَلْ الْحَيْوان، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي اللّهُ الْحَيْوان، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي اللّهُ الْمُرْبَعِينَ فِي اللّهُ الْمُنْ الْمُ اللّهُ الْمُنْ الْمُ الْمُلْ الْمُثَلُونَ أَمْ اللّهُ اللّهُ الْمُنْ الْمُلْ الْمُ الْمُنْ الْمُ الْمُثَالِ الْمُنْ الْمُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُ الْمُنْ الْمُ الْ

الموطأ الجزءالثاني

قَالَ مَالِكُ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

# 12 - باب الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيوَانِ

وَ الْمُرْ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْ مَالِكا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَيَوانِ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلاَكُهُ فَهُو مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنِ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلا يُعْلَمُ هَلاَكُهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُو مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُو لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أَخْلُفُ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَمْرُتَهِنَ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِمَّا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ أَوْلُ وَيَعَلَى عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ أَوْلُ وَيمَةِ الرَّهْنِ فَالَ عَلْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ عَلَى مِنْ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُحِلِفَ الرَّهْنِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبِي الرَّهْنِ الْأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكُرُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَ ذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَىْ غَيْرِهِ. 13 - باب الْقضاء فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

مَعْنَى الْعَبْدِ يَرْ هَنْهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْ هَنْهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَ هْنِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

# 14 - باب الْقَصْنَاءِ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

وَتَدَاعَيَا فِيمَن ارْتَهَن ، وَأَقَر الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ بِتَسْمِيةِ الْحَقّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيةِ، الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِن، وَأَقَر الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ بِتَسْمِيةِ الْحَقّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْن، فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكُ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيدِهِ عَشْرُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكُ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيدِهِ الرَّهْنُ صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِيِّفَة أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَر مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِن : ارْدُدْ إلى الرَّاهِن بَقِيَّة حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَر مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِن : ارْدُدْ إلى الرَّاهِن بَقِيَّة حَقِّهِ. وَإِنْ

كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِن، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ (سَعِيْسُ).

مَعْوَفِهُ الْمُرْ عِنْدَنَا فِي الرَّهُنَ الْمُرْ عَنْدَا فِي الرَّجُلَيْن يَخْتُلُونَا فِي الرَّجُلَيْن يَخْتُلُونَان فِي الرَّهْن يَرْهَنْهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرْهَنْكُهُ بِعَشَرةِ يَخْتُلُونَان فِي الرَّهْن : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا زِيَادَة الْمُرْتَهِن، قَالَ : يُحَلِّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيط بِقِيمَةِ الرَّهْن : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا زِيَادَة الْمُرْتَهِن، قَالَ : يُحَلِّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيط بِقِيمةِ الرَّهْن : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا زِيَادَة فِيهِ وَلا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّف أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِن بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْمَرْتَهِن الْمَرْتُهِن عَمَّا حُلِّف أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِن بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَة بِالْلَهُمِين، لِقَبْضِهِ الرَّهْن أَنْ يُعْطِيهُ حَقَّهُ الَّذِي بِالنَّهْنِ الرَّهْن أَنْ يُعْطِيهُ حَقَّهُ الَّذِي عَلْمَ الرَّهْن أَنْ يُعْطِيهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلْفَ عَلَيْهِ وَيَّأْخُذَ رَهْنَهُ فَ قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِن : إِمَّا أَنْ تُعْطِيهُ الَّذِي حَلْفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِن : إِمَّا أَنْ تُعْطِيهُ الْذِي حَلْفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهُنَكَ, وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الْرَّاهِنُ، بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ عَلَى الْرَّهِنَ مَا ذَاذَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى عَلَى عَلَى الْمَرْتَهِنَ عَلَى الْمُرْتَهِنَ عَلْهُ الْمُرْتَهِنَ عَلْهُ الْمُرْتَهِنَ عَلْهُ الْمُرْتَهِنَ عَلْمُ الْمُرْتَهِنَ عَلْهُ الْمُرْتَهِنَ عَلْهُ عُرْمُ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنَ .

مَعْنَ عُلِيْ الْمَحْرُمُعُوْ - قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ هَلْكَ الرَّهْنُ وتَتَاكَرَا الْحَقَ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُ : كَانَتُ لِي فِيهِ عِشْرُ وَنَ دِينَاراً. وقالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُ : قِيمَةُ الرَّهْنَ مَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى الْحَقُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى الْحَقُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى الْحَقِّ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى الْحَقِّ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى الْحَقْ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى الْحَقُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى الدَّهْنَ المَعْرَفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتُ قِيمَةُ الرَّهْنَ أَكْرَ مِمَّا ادَّعَى الرَّهْنِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتُ قِيمَةُ الرَّهْنَ أَكْرُ مِمَّا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّهْنَ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتُ قِيمَةُ الرَّهْنُ، ثَمَّ أَحْلِفَ الْمُرْتَهِنَ الْمُونَةُ عَلَى الْفَضْلُ الَّذِي بَقِي لِلْمُدَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنَ عَلَى الْوَضْلُ الَّذِي بَقِي لِلْمُدَّعَى الْمَوْتَهِنَ عَلَى الْوَضْلُ الَّذِي بَقِي لِلْمُدَّعَى الْرَهْنَ عَلَى الْوَضْلُ الَّذِي بَقِي لِلْمُدَّعَى الْرَاهِنَ عَلَى الرَّهْنَ عَلَى الرَّهْنَ عَلَى الرَّهْنَ عَلَى الرَّهْنَ عَلَى الرَّهْنَ عَلَى الرَّهْنَ عَلَى الْرَهْنَ قِيمَةِ الرَّهْنَ عَلَى الْرَعْنَ قَيمَةِ الرَّهْنَ وَإِنْ خَلْفَ عَلَى الْرَعْنَ قَيمَةِ الرَّهْنَ وَلَى الْرَعْنَ عَلَى الْرَعْمَ الْرَعْنَ قَيمَةِ الرَّهْنَ وَلِكَ أَلْ لَرْمَهُ مَا بَقِي مِنْ وَقِي قَوْقَ قِيمَةِ الْرَهْنَ وَيمَةِ الْرَهْنَ وَيمَةِ الْرَهْنَ وَلَاكُ الْرَعْنَ فَوْقَ قِيمَةِ الْرَهْنَ وَلَى الْمُرْتَهِنَ بَعْدَ قِيمَةِ الْرَهْنَ وَلَاكُونَ الْمُرْتَهِنَ بَعْدَ قِيمَةِ الْرَهُ مَا الْتَعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهُ الْمَالِقَ عَلَى الْمَالِقُ عَلَى الْمُؤْتَى الْمُؤْتَى الْمَعْنَ الْمَالِقُ عَلَى الْمُؤْتَى الْمَلْ الْمَعْنَ الْمَالِقَ عَلَى الْمُؤْتَى الْمَالِقُولُ الْمَعْرَاقِ الْمَوْلَقُولُ الْمُؤْتَى الْمَوْتُ الْمُؤْلُ الْمُؤْتَى الْمُؤْلُولُ الْمَعْرَاقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْل

15 - باب الْقضاع فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا

سَعُولِيَ الْمَّرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتُكُرِي الْدَّابَّةِ إِلَى الْمُكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ: فإنَّ رَبَّ الدَّابَةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إلى الْمَكَانِ الَّذِي ثُعُدِّى بِهَا إليْهِ أَعْطِي الدَّابَةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتِهُ مِنَ الْمُسْتَكُرى، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأُولُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمُكَانِ الْمُعْدَى مِنْهُ الْمُسْتَكُرى، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأُولُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَة الْمَسْتَكُرى الْمُعْدَى حِينَ بَلْغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى عِنْ بَلْغَ الْبَلَدَ الْذِي السَّكُرَى الْمُعْدَى وَلِيكَ أَنَّ الْمُحْرَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى اللَّوبَ الْمُعْدَى اللَّوبَ الْمُعْدَى الْمُعْ

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلافِ لِمَا أَخَدُوا الدَّابَّة عَلَيْهِ (السَّالَةُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهِ (الللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهُ (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ أَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (اللَّهُ عَلَيْهِ (الللّهُ عَلَيْهُ الللللّهُ عَلَيْهُ (الللّهُ عَلَيْهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ ال

سَعَنَ عَلَيْ الْمَالُ : لا تَشْتَر به حَيوانا، وَلا سِلِعا كَذَا وَكَذَا. لِسِلْع يُسَمِّيها وَيَنْهَاهُ عَنْهَا لَهُ رَبُّ الْمَالُ : لا تَشْتَر به حَيوانا، وَلا سِلِعا كَذَا وَكَذَا. لِسِلْع يُسَمِّيها ويَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ، فِيهَا فَيَشْتَري الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي ثُهِي عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَدْهَبَ بربْح صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالُ بِالْخِيارِ، إِنْ أَحَبَّ فَلهُ أَنْ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلى مَا شَرَطًا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِبْح فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الذِي أَخَذَ الْمَالُ وتَعَدَّى.

رأسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الَّذِي أَخَدَ الْمَالَ و تَعَدَّى.

﴿ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

# 16 - باب القضاع فِي الْمُسْتَكَرَهَةِ مِنَ النِّسَاعِ

الله المَلِكِ بْنَ مَرُوانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرُوانَ قَضَى فِي الْمُرَاةِ أصيبَتْ مُسْتَكْرَهَة بصدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

وَ الْأُمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْمُرْأَةَ بِكُراً كَانَتْ أُو ثَيِّباً : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلا عُقُوبَة عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلا عُقُوبَة عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلا عُقُوبَة عَلَى الْمُغْتَصِبِ، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلاَ أَنْ عَلَى الْمُغْتَصِبِ عَبْداً، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلاَ أَنْ عَلَى الْمُغْتَصِبِ عَبْداً، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلاَ أَنْ سَلَمَهُ

# 17 - باب الْقَضَاءِ فِي اسْتِهَلاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

سَعُون عُلَالُ عَنْدَنَا فِيمَنِ السُّتَهُلَكَ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ السُّتَهُلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيُّوان بِغَيْر إِذْن صَاحِبِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ السُّتَهُلْكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِي صَاحِبِهُ فِيمَا السُّتَهُلَكَ شَيئاً مِنَ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوان، وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهُ فِيمَا السُّتَهُلَكَ شَيئاً مِنَ الْحَيَوان، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ السُّتَهُلَكَهُ، القِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوان وَالْعُرُونِ.

مَمَّى مُمَّى مُمَّم مُمَّى مُمَّا مِنَ الطَّعَامِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا لِحُنْ الدَّهَبِ وَالْفِضَةِ، وَإِنَّمَا لَلْكُهُ مِنْ الدَّهَبِ الدَّهَبِ وَمِنَ الْفِضَةِ الْفِضَةِ، النَّمَا يَرُدُّ مِنَ الدَّهَبِ الدَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَةِ الْفِضَةِ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْ لِهِ الدَّهَبِ فِي ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

صِّنَا عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ الرَّجُلُ مَالاً وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: إِذَا اللهُ وَرَبِحَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَال، حَتَّى يُؤَدِّيهُ إلَى صَاحِبِهِ.

# 18 - باب الْقضاء فِيمَن ارْتَدَّ عَن الإسلام

مَعَرُهُ الْكُلُمُ عَنْ مَالِكُ، عَنْ مَالِكُ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلُمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلُمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ » أَسْاسَا.

مَسْ عَلَىٰ اللهُ أَعْلَمُ هُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهمْ، فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهرَ عَلَيْهمْ قَتِلُوا، وَلَمْ يُسْتَتَابُوا : لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تُوبْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُوْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلامَ، فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَوَلاء، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قُولُهُمْ, وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ دَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَ قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قُومًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإسْلامِ ويُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا، وَلَمْ يُعْنَ بِذَلِكَ فِيمَا ثُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ تَابُوا، وَلَمْ يُعْنَ بِذَلِكَ فِيمَا ثُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا، وَلَمْ يُعْنَ بِذَلِكَ فِيمَا ثُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلِي تَلُوا، وَلَمْ يُعْنَ بِذَلِكَ فِيمَا ثُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلامِ وَلِي قَبْ وَلا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلامِ وَلِي قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْ اللهُ الْأَدْ وَلَا مَنْ النَّصُرُ الْايَةِ إِلَى الْمَعُودِيَّةِ وَلا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلامِ وَلِي الْمَالُومُ الْمَالُمُ وَلِكَ الْمَالُامُ الْأَدْيَ عَنِي بِهِ، وَاللّهُ أَعْلُمُ وَاللّهُ أَعْلُمُ وَاللّهُ أَعْلُمُ وَاللّهُ الْإِسْلامِ وَلَلْكَ الْذِي عُنِي بِهِ، وَاللّهُ أَعْلُمُ وَاللّهُ أَعْلُمُ وَلَاكُ أَلْمُ الْمَالِمَ مِنْ الْإِسْلامِ وَلِكَ اللّهُ أَعْلُمُ الْمَا لَاكُونَ الْذِي عُنِي بِهِ، وَاللّهُ أَعْلُمُ وَاللّهُ أَعْلُمُ الْكَالُولُ اللّهُ أَعْلُمُ الْمَالِهُ الْمُ وَاللّهُ أَعْلُمُ وَاللّهُ أَعْلُهُ الْمُؤْمِنُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِلْهُ الْمُؤْمِنَ فَلِكَ الْمُؤْمِ وَلِكُ اللّهُ الْمُؤْمِ وَلِكُ اللْعُومُ وَلِكُ الْمُؤْمِ وَلِكُ اللّهُ الْمُؤْمُ وَلَا الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلِكُومُ الْمُؤْمِ وَلِكُ الْمُؤْمِ وَلِكُومُ اللْهُ الْمُؤْمِ وَلِلْهُ الْمُؤْمِ وَلِلْكُومُ اللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ وَاللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ ال

وَحَدَّتُنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَل أبي عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَل أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُوسَى الأشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعْرِبِبَةِ خَبَر ؟ فَقَالَ نَعَمْ : رَجُلُ كَفَرَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ. قالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قالَ ؟ قرَبْنَاهُ فَضَرَبْبَةِ خَبَر بُنَا عُنْقُهُ فِهُ أَلْ عَمْرُ : أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ تَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ( حَبَيْ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَدْ فَلَا عُرُدُ وَلَهُ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ( حَبْسُ قُبَلُ اللَّهِ ، قَمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَدْ عَلَى عُمْرُ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ( حَبْسُ اللَّهِ ، قُمْ أَلْ عُمْرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَدْ فَلَ عَلَى اللَّهُ مُ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ مُ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ أَلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْ عَمْرُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعُمْ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُولِلُولُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ ا

#### 19 - باب الْقضاء فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأْتِهِ رَجُلاً

سِعْنَ عَمْنَ الْمِيْ مِعَنَ عَنَّمَ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُهَيْلِ بْن أبي صَالِحِ السَّمَّان، عَنْ أبيه، عَنْ أبيه هُرَيْرَةَ: أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ أبيه أَرْأَيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأَمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : ( نَعَمْ » ( مَن عَمْ » ( مَن عَلْ ) .

فَلْمُ الْمُسَيَّبِ، مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مَنْ أَهْلِ الشَّامِ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ - وَجَدَ مَعَ امْرَ أَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعا، فَأَشْكُلَ عَلَى مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلُ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ مَا هُو بَارْضِي، عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ عَلِي بَنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءَ مَا هُو بَارْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِلْمُ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَوَايَة بْنُ أبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ. لَتُحْبِرَنِّي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَة بْنُ أبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسُالُكَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ! كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَة بْنُ أبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِي أَنِ الْمُ حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَة شُهَدَاء فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

#### 20 - باب القضاع في المَنْبُوذِ

عَنْ سُنَيْنَ أَبِي الْمُنْ عَلَىٰ مَالِكُ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةً رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : مَا حَمَلُكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : مَا حَمَلُكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ :

وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَدْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْمُؤْمَنِينَ إِنَّهُ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ اللَّهِ عَمْرُ: الْمُؤَمِّنَا نَفَقَتُهُ اللَّهُ عَمْرُ بِنُ الْخَطَّابِ: ادْهَبْ فَهُوَ حُرُّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ اللَّهُ عَمْرُ بِنُ الْخَطَّابِ : الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلُ صَالِحٌ.

وَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرُّ: وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

#### 21 - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

مَعْهُ وَهُلَا اللّهُ عَنْ عَائِشَةُ زَوْجِ النّبِيِّ وَ اللّهِ اللّهُ عَنْ مَالِكٍ عَن ابْن شِهَابٍ عَنْ عُرُوةَ بْن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ اللّهُ عَهْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَهْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَهْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْدُ بْنُ رَمْعَة مِنِّي فَاقْبِضْهُ اللّهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَة عَامُ الْقَثْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ اللّهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَة فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِراشِهِ. فَتَسَاوَقًا اللّه رَسُولَ اللّهِ فَي فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلْيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَة : أَخِي سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلْيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَة : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ فِي اللّهِ اللّهُ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ فِي اللّهَ عَلَى عَبْدُ بْنُ زَمْعَة : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَة فَالَ رَسُولُ اللّه عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَى ال

مَمَانَ عُلِكُانَ مُعَرَّمُ مَنَ - وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِي، عَنْ سُلْيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّة، بْنِ الْمَرَاة هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَتْ، فَمَكَتَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَة أَشْهُر وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامَّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمْرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا فَسَالُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا وَسَالُهُنَّ عَنْ دَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا وَسَالُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا وَكُبرَ زَوْجُهَا حَينَ حَمَلَتُ مِنْهُ، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا وَكَبرَ أُولَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْولَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبرَ أَلْكَ مُرَّ أَلُكُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَٱلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُولُ (مُرْبَعِينَ عَنْكُما، وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُما إِلاَّ

صَلَّى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلامِ، فَأَتَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظْرَ الْيهمَا، فَقَالَ رَجُلان كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظْرَ الْيهمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ الشَّرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : الْقَائِفُ: لَقَدِ الشَّرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبرينِي خَبركِ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا لَاحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي - وَهِي فِي إِبلٍ لأَهْلِهَا - أَخْبرينِي خَبركِ، فَقَالَتُ وَلَكُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلُ، ثُمَّ الْصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ لِمُ الْمُولِيقَتْ عَلَيْهِ لِمُ الْمُدِي مِنْ أَيِّهُمَا هُورَ قَالَ عَمْرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( اللَّهُ الْمُورِي مِنْ أَيِّهُمَا هُو. قَالَ : فَكَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالْ أَيَّهُمَا شَيْتَ ( الْقَائِفُ مُ الْمُعَالِي الْمَالِقُ مُ الْمُ الْمُرْبَعِيْمِ الْمُ الْمُرْبِي مِنْ أَنْ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُعُولُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُهُمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ ال

مَعَرُونِهُ مَعَرُصُونَ - وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةُ، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاداً، فَقَضَى أَنْ يَقْدِي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

صَن رَجَهُ مُعَنَّمُ مِن مَعْ مَا لَكُ يَحْدَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

#### 22 - باب الْقضاء في ميراثِ الْولَدِ الْمُسْتَلْحَق

سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاناً ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاناً ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لا يَثَبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانِ وَاحِدٍ، وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّسَبَ لا يَثَبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانِ وَاحِدٍ، وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَصَيّهِ مِنْ مَال أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيدِهِ.

قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَثْرُكَ ابْنَيْنَ لَهُ، وَيَثْرُكَ سِتَ مِئَةِ دِينَار، فَيَاخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَلاَثَ مِئَةِ دِينَار، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَ فُلانا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِئَةٌ دِينَار، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقَ لُو لَحِقَ، وَلَو أَقَرَّ لَهُ الأَخْرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكُملَ حَقَّهُ، وَتَبَت الْمُسْتَلْحَق لُو لَحِق، وَلُو أَقرَّ لَهُ الأَخْرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكُملَ حَقَّهُ، وَتَبَت الْمُسْتَلْحَق لُو لَحِق، وَلُو أَقرَّ لَهُ الأَخْرُ أَخَذَ الْمِئَة الأُخْرَى، فَاسْتَكُملَ حَقَّهُ، وَتَبَت الْمُراثِةِ تُقِرُ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجَهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الوَرَبَّة، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إلى الْذِي أَقرَّت لَهُ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجَهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الوَرَبَّة، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إلى الْذِي أَقرَّت الْمُنَاء وَرَبَّت الشَّمْنَ، دَفَعَت إلى الْغَريم نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى الْعَريم نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى الْعَريم نِصِنْفَ دَيْنِهِ، عَلَى الْغَريم نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى النِسَاعِ.

# 23 - باب الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الأوْلادِ

عَنْ سَالِم بْنَ عَبْدِ عَنْ سَالِم بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عُمْرَ، عَنْ سَالِم بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عُمْرَ، عَنْ أبيه إِنَّ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالِ يَطُوُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُو هُنَّ، لا تَأْتِينِي وَلِيدَة، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلاَئِدَهُا، فَاعْزِلُو الْمَرْكُولِ.

وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِع، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ, أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْؤُونَ وَلائِدَهُم، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَة، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلْمَّ بِهَا، إلاَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

الموطأ الجزءالثاني

وَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَيَ عَنْمَ مَا لَكُا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا إِلَيْسَالُهُ أَنْ يُسَلِّمُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْمِلُ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا إِلَيْسَالُهُ اللّهُ الْوَلِدِ إِذَا اللّهُ أَنْ يُسَلِّمُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْمِلُ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا إِلَيْسَالُهُ اللّهُ اللّهُ أَنْ يُعْمِلُ مَنْ حِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا إِلَيْسَالُهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

#### 24 - باب الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

مَعْنِ مَعَ مُعَنَّمَ مَنْ - حَدَّتنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّنَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ » ( اللّه عَلَيْ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّنَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ » ( اللّه عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُ عَلْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْكُ عَلَى عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُمِ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَّ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَ

سَمْ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا لِكُ : وَالْعِرْقُ الطَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ، أَوْ أَخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقِّ.

مِثَانَ مَنَا اللَّهِ مَنْ سَالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِيهِ, أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

## 25 - باب القضاء في المياه

مُعَنَّمْ مَعَنْ مُعَنَّمْ مَعَنْ - حَدَّتْنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلُ مَهْزُورٍ وَمُدَيْنِبٍ: «يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْن، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَل » (حَسَّ ).

صَعَمْتِ عَلَىٰ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلا » (عَنْ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: « لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرِ » (صَالَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرِ » (صَالَ اللَّهِ عَلْمُ قَالَ: « لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئِرِ » (صَالَ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُعْرَادُهُ الْمُولَ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُعْرَدُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ اللَّهُ عَلْمُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْمُولُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُونُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعْرَادُ اللَّهُ الْمُعْمُعُونُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْمُونُ اللَّهُ الْمُعْمُونُ اللَّهُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْمُ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْمُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمُ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادُ الْمُعْرَادُ الْمُعْمُ الْمُعْرَادُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمُ الْمُعْرَادُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمُ الْمُ

# 26 - باب القضاء في المر فق

وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرُو بْن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُرَيْضِ، فَأْرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْض مُحَمَّدِ الْصَحَّاكُ بْنَ خَلِيفَة سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُريْضِ، فَأْرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْض مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة، فَأْبَى مُحَمَّدُ. فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُو لَكَ مَنْفَعة، تَشْرَبُ بِهِ أُوَّلاً وَآخِراً، وَلا يَضُرُّكَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكُلُم فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمر بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعا عُمر بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّد : لا. فقال عُمر بن الْخَطَابِ مُحَمَّد : لا. فقال عُمر بن الْخَطَابِ مُحَمَّد : لا. فقال عُمر بن الْخَطَابِ مُحَمَّد بن مَسْلَمَة، فَأَمر مُ أَنْ يُخلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّد : لا. فقال عُمر لِم تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُو لكَ نَافِعٌ، تَسْقِى بِهِ أُوَّلاً وَآخِراً، وَهُو لا يَضُرُكُ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

وَ مَدَّدُنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرُو بْن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلُهُ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِي أَقْرَبُ إلى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلُهُ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِي أَقْرَبُ إلى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ (مَرَسِمُ).

# 27 - باب القضاع في قسم الأموال

سَعُلْ سَعُلْ اللّهِ الدّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: « أَيُّمَا دَارِ أَوْ أَرْضِ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهي بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى قَالَ: « أَيُّمَا دَارِ أَوْ أَرْضِ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهي عَلَى قَسْم الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارِ أَوْ أَرْضِ أَدْرَكَهَا الْإِسْلاَمُ، وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِي عَلَى قَسْم الْإِسْلام » ( السّلام » (

سَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَتَرَكَ أَمُوالاً يَحْيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ هَلْكَ وَتَركَ أَمُوالاً بِالْعَالِيةِ وَالسَّافِلةِ، إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّصْحِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضِ وَاحِدَةٍ، الّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ( المَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ( السَّمَعِينِ ).

# 28 - باب القضاء في الضوارى والحريسة

صَلَّىٰ مَعْنَىٰ مَعْنَىٰ مَعْنَىٰ مَعَنَىٰ مَ حَدَّتَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابِ، عَنْ حَرَام بْن سَعْدِ بْن مُحَيِّصَة : أَنَّ نَاقَة لِلْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِط رَجُلِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِقْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّهُارِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا ( اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِهَا ( اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُ الللْمُؤْمِلُ الللللَّهُ الللَّهُ اللْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

مُعَنُّمُ مَنَ مُعَنَّمُ مِن مُعَنَّمُ مِن وَقِيقًا لِمَاطِب سَر قُوا نَاقَةً لِرَجُلِ مِنْ مُزَيْنَة، عَبْدِ الرَّحْمَن بْن حَاطِب، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِب سَر قُوا نَاقَةً لِرَجُلِ مِنْ مُزَيْنَة، عَبْدِ الرَّحْمَن بْن الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ فَائْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَر بْن الْخَطَّابِ، فَأَمَر عُمَر كَثِير بْن الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَر : وَاللَّهِ لِأُغَرِّمَنَكَ عُرْمًا يَشُقُ أَيْدِيهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمر : وَاللَّهِ لأَغَرِّمَنَكَ عُرْمًا يَشُقُ عَلْيْكَ. ثُمَّ قَالَ عُمر : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ المُزنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِن عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ عُمر : أَعْطِهِ تَمَانَ مِئَةٍ دِرْهَم هُمْ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِن أَرْبَعِ مِئَةٍ دِرْهُم فَالَ عُمر : أَعْطِهِ تَمَانَ مِئَةٍ دِرْهُم اللَّهِ الْمُنْ الْمُزَنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنُ عَمْر اللَّهُ أَمْنَ مِئَةٍ دِرْهُم هُمْ اللَّهُ الْمُنْ عَلَيْ اللَّهُ الْمُرْبَعِ مِئَةٍ دِرْهُم فَعَلُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَا

مَسْرَمُسُونِ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي مَالِكًا يَقُولُ: ولَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَصْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلَكِنْ مَضنَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَة الْبَعِيرِ أو الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُدُهَا.

#### 29 - باب الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

سَعُولَا مَنَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ الْمُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ : إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِهَا.

وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْجَمَل يَصُولُ عَلَى الْجَمَل يَصُولُ عَلَى الْجَمَل يَصُولُ عَلَى الرَّجُل، فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ، أوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُ وَ ضَامِنُ لِلْجَمَل (عَلَيْهِ، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُ وَ ضَامِنُ لِلْجَمَل (عَلَيْهِ).

## 30 - باب الْقَضَاءِ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ

وَ الْعَسَالُ مَعْنَ الْعَسَالُ تَوْبَا يَوْلُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْعَسَالُ تَوْبًا يَصْبُغُهُ, فَصَبَغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ التَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصِّبْغ. وقَالَ الْعَسَّالُ: بَلْ أَمْرِ اللَّهُ بَهَذَا الصَّبْغ. وقَالَ الْعَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَسَّالَ مُصدَقَّ فِي ذَلِكَ. وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرِ لا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلا يَجُونُ ذَلِكَ، وَيَحْلِفُ مَ مَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلا يَجُونُ قُولُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيَحْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الصَّبَّاعُ السَّعَامُ اللَّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيَحْلِفُ مَا حَبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الصَّبَّاعُ السَّبَاعُ السَّعَامُ اللَّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيَحْلِفَ مَا حَبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ السَّبَّاعُ السَّبَاعُ اللَّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيَحْلِفَ مَا حَبُ التَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْعَسَسِمَ الْعَلَى الْعَسَالُ عَلَيْ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَا يَعْلَى الْعَلَى الْعَلَا يَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَا يَعْمَلُونَ فِي مِثْلِكِ الْعَلَا يَخُونُ الْعَلَى الْعَلَا يَعْمَلُونَ فِي مِثْلِكِ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَا لَعُسَالًا عُلَقْ الْعَلَى الْعَلَا لَيْتُولُ الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى الْ

وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ يُدْفَعُ إلَيْهِ التَّوْبُ، فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إلَيْهِ التَّوْبُ، فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إلى رَجُلِ آخَرَ، حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ : إِنَّهُ لا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَيسَهُ, وَيَعْرَمُ الْغَسَّالُ لِصِاحِبِ التَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ التَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إليْهِ، عَلَى عَيْرِ مَعْرَفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُو يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ تَوْبَهُ، فَهُو صَامِنُ لَهُ.

# 31 - باب الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ (229)

وَ وَمَا مَا لَا مُنْ مَا لَكُ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْيَلُ الرَّجُلَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِنْ أَفْلُسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالُهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأُولِ. الأُولُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاْفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

مَتَعُان مَعَان مُعَان عَالَى عَر يَمِهِ الأُول. الْخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أُو يُعْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَر ْجِعُ عَلَى عَر يَمِهِ الأُول.

# 32 - بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنِ ابْتَاعَ تُوْباً وَبِهِ عَيْبٌ

مَصُّلْ مَصُلْ مَصُلْ مَصُلْ مَصُلِ مَصَلَّ مَالِكَا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ، مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، قَشُهِ مَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فَيْهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا، مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُو رَدِّ عَلَى الْبَائِع، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ عُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

صَلَّى صَلَّى صَلَّى مَنْ مَنْ حَرْق أَوْ عَوَار، وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْق أَوْ عَوَار، فَزَعَمَ اللَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطْعَ التَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَار، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَن الْتُوْبِ وَيُمْسِكُ التَّوْبَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْرَمَ مَا نَقَصَ التَقْطِيعُ أَوِ الصِبِّغُ مِنْ ثَمَن التَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيار، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ التَّوْبَ صِبْغًا التَّوْبَ صِبْغًا

يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَن، الْتُوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ النَّوْبَ فَعَلَ، ويَبْظُرُ كَمْ ثَمَنُ النَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَو الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ تَمَنْهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَتَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ النَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنَ فِي النَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَيَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصِيِّعُ فِي تَمَن التَّوْبِ (عِنْهُ اللَّوْبِ).

#### 33 - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّحْلِ

مَعَنْ صَالَا عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ اللّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرّحْمَن بْن عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْن اللّهُ عْمَان بْن بَشِير، أَنَّهُمَا حَدَّتَاهُ، عَن النّعْمَان بْن بَشِير، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ فَقَالَ : إِنِّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولُ اللّهِ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّ

مَعْ صَالَمَ عَنْ عُرُورَة بِنَ الزُّبَيْر، عَنْ عَنِ ابْن شِهَابٍ، عَنْ عُرُورَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَة زَوْج النّبِيِّ عَلَى، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلْهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النّاسِ أَحَدُ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النّاسِ أَحَدُ أَحَبُ إِلَي غِنِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادً عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَو كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُو الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِلَّهُ مَا أُخُواكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللّهِ. قَالَتْ عَائِشَة : فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أُسْمَاءُ، فَمَن الْأَخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دُو وَاللّهِ بَلْنِ بِنْتِ خَارِجَة. أُراهَا جَارِيَة (سَعَلَمُ).

#### 34 - باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

سَعِنْ مِنْ الْمُرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لا يُريدُ تُوابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَابِتَةٌ لِلَّذِي أَعْطِيهَا، إلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أَعْطِيهَا اللَّذِي أَعْطِيهَا اللَّذِي أَعْطِيهَا اللَّهِ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلْمُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهِا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَهُ عَلَيْهِا اللَّهُ عَلَيْهُا اللّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا عَلَيْهِا اللَّهُ عَلَيْهُا عَلَيْهُا عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا عَلَا عَلَالَا عَالْمُ عَلَيْهُا عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهُا عَلَا عَلَالِهُ عَلَالَا عَلَا عَلَالْمُ عَلَيْهُ عَلَالَاعُ عَلَالْمُ عَلَا عَلَا

وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ فَلَيْسَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

وَمَنْ أَعْطَى عَطِيّة، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أَعْطَيهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضِاً كَانَ أَوْ دَهَبا أَوْ وَرِقا أَوْ وَرِقا أَوْ حَيَوَانا، أَحْلِفَ اللَّذِي أَعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أَعْطِي أَنْ يَحْلِفَ، حَيُوانا، أَحْلِفَ اللَّهُ عُطِي وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدُ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلا شَيْءَ لَهُ الله الله عَلَى الل

وَ مَنْ اللّهُ عَطْمَ اللّهُ عَطِيّتَهُ، فَلا اللهُ عُطَى، فَورَ تَنْهُ بِمَنْ لِتِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيّتَهُ، فَلا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنّهُ أُعْطِى عَطَاءً لَمْ يَقْبِضُهُ، فَإِنْ أَرَادَ المُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وقد أَنْهُ، وَلَكَ أَنّهُ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

#### 35 - باب الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ

مَمْنَ مُعَانَ مُعَانَ مَعْنَ مَعْ الْمُعْدَ مَا لِكَا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةُ إِذَا تَغَيَّرَتُ عِنْدَ الْمَوْهُ وبِ لَـهُ لِلتَّوابِ، بزيادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَـهُ لِلتَّوابِ، بزيادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا.

#### 36 - باب الإعْتِصار فِي الصَّدَقةِ

مِنَّالُ مُعَرِّمُ مَنُوسَ وَ عَلَى يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ, أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصدَقَةٍ، قَبَضهَا الابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ الْتِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ فِي شَيْئا مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ( مَنْ الصَدَّدَقَةِ ( مَنْ الصَدَّدَقَةِ ( مَنْ الصَدَّدَقَةِ ( مَنْ الصَدْرُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّه

مَعَنَّمُ مَعْنَ مَعْنَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ مَالِكَا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصِدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنَا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلَ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنَا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلَ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأبيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْنًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

مَعُوْمَعُومُو أَوْ الْمَالُ الْذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الأَبُ، الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا إِنْ يَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لِغِنَاهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ : أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لِغِنَاهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ : أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِن ابْنِهِ وَلا مِن ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتُ لَكَ (مَنْ الْنَافِيسَ).

#### 37 - باب القضاء في العُمْرَى

نَعُالَىٰ مَعُنَّمَ مَنَ مَ حَدَّتَنِي مَالِكُ، عَن ابْن شِهَاب، عَنْ أبي سَلْمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف، عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلْ قَالَ: « أَيُّمَا رَجُلِ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إلى الذِي أعْطاها أَبداً ». لأَنَّهُ أعْطى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ (سَنَّكُ ).

وَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ, أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ

النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمُوالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطُوا.

عَيْنِ اللَّهُ مَا لَكُ عَلَى اللَّهُ عَدْنَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْعُمْرَى تُرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

# 38 - باب القضاء في اللُّقطة

وَ الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اللَّهُ عَن اللَّقَطَةِ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَائَكَ بِهَا ». قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ، أَوْ لَا خَيْكَ، أَوْ لِلدِّبْبِ». قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلُ ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » (عَلَيْهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » (عَلَيْهَا ؟

سَعُونُ مَعُنَّوْمَ مَنَ وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ أَيُّوبَ بُن مُوسَى، عَنْ مُعَاوِية بْن عَبْدِ اللهِ بْن بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا تَمَاثُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبُوابِ فَيها تُمَاثُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبُوابِ الْمَسَاجِدِ، وَادْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَة، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَائَكَ بِهَا.

مَمْنَانَ مُحَرَّدُ مَمْنَامِعَ مُ وَحَدَّتُنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِع، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَة، فَجَاءَ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَة، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا. قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا آمُرُكَ عُمَرَ : عَرِّفْهَا. قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا آمُرُكَ عُمَرَ : عَرِّفْهَا، وَلَوْ شِئِتَ لَمْ تَأْخُدُهَا ( مُحَمِّدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْكُولُولُ اللَّهُ ال

#### 39 - باب الْقَصَاءِ فِي اسْتِهْلاكِ الْعَبْدِ اللَّقَطَةُ

صِّالُ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقُطَة فَيَسْتَهُلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقَطَة فَيَسْتَهُلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقَطَة ، وَذَلِكَ سَنَة ، أَنَّهَا فِي اللَّقَطَة فَيَسْتَهُلِكُ عَلْاَمُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ عُلاَمَهُ ، وَإِنْ رَقَبَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءً اسْتَهْلِكَهَا كَانَتْ دَيْنَا عَلَيْهِ ، يُثْبَعْ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءً .

# 40 - باب القضاء في الضَّوَالِّ

مَعْمَعْهُمَعْهُ - وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَةً فَهُوَ ضَالًا فَهُو ضَالًا لَا الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَةً فَهُو ضَالًا لَا الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَةً فَهُو ضَالًا لَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللّه

سَعُالَى مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُ الإبل فِي زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إبلاً مُؤبَّلَه، تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا أَحَدُ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُمْرَ بْنِ عَقَانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ ثُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَعْطِيَ ثَمَنَهَا (عَلَي مَسَّالًا عُعْمَانَ بْنِ عَقَانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ ثُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَعْطِي تَمَنَهَا (عَلَي مَسَّالًا عُعْمَانَ بْنِ عَقَانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ ثُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَعْطِي تَمَنَهَا (عَلَي مَا عَنِ الْمَيتِ عَنِ الْمَيتِ عَنِ الْمَيتِ عَنِ الْمَيتِ

سَعْدِ بْن عُبَادَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَعْدِ بْن عُبَادَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْض مَغَازِيهِ، فَحَضَرَت أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا : أوْصِي. فَقَالَت : فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوفِّيت قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدُ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ دُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ عَبْهَا ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَائِطٍ سَمَّاهُ ( اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْفَالَ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلُ الللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ

﴿ النَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَمِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَوْجَ النَّبِيِّ عِلَى الْمُلَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَرَاهَا لُوْ وَجَ النَّبِيِّ عِلَى الْمُلَّةِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

> بسْم اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيمِ ۳۷ - كتاب الوصية 1 - باب الأمْر بالْوصية

مَعُلْ مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ وَ عَلْمُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَا : أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أُوصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ دَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّة أُويُبْدِلْهَا فَعَلَ، إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ فَلا سَبِيلَ إِلَى يَطُرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّة أُويُبْدِلْهَا فَعَلَ، إلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ فَلا سَبِيلَ إلى يَعْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ : « مَا حَقُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلتَيْن، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَة » (مَعَيْدُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

الجزءالثاني الموطأ

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لا يَقْدِرُ عَلَى تَعْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلا مَا دُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصِ قَدْ حَبَّسَ مَالَّهُ الَّذِي أُوْصنَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ (الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ (اللهُ

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، أنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ الْتُدْبِيرِ.

#### 2 - باب جَوَاز وصييّة الصّغير والضّعيف والمُصاب والسَّفيه

مَمْنَانَمَنَامَنَامَ وَ حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْم، عَنْ أبيهِ: أنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمِ الزُّرَقِيُّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: إِنَّ هَا هُنَا غُلاماً يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ دُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلاَّ ابْنَهُ عَمِّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. قَالَ: فَأُوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِنْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلْيْمٍ: فَهِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِتَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَابْنَهُ عَمِّهِ الَّتِي أوْصنَى لها، هِيَ أُمُّ عَمْرُو بن سُلَّيْمِ الزُّرَقِيِّ ( اللهُ عَمْرُو بن سُلَّيْمِ الزُّرَقِيِّ (

مِنَالُ مَنْ اللهِ عَنْ أَبِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي بَكْر بْنِ حَزْمٍ، أنَّ غُلاماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَدُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَر بْن الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاناً يَمُوتُ أَفَيُوصِي ؟ قَالَ: فَلْيُوص.

قَالَ يَحْيَى : بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرِ : وَكَانَ الْغُلامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أو اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ: فَأُوْصَى بِبِئْرِ جُشْمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِتَلْأَثِينَ أَلْفَ دِرْهُمٍ.

مُعَمِّ يَهُ المُعْرَضِينَ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ وَالْمُصنَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصنايَاهُمْ، إذا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصِئُونَ بِهِ، فَأُمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلا وَصِيَّة لَهُ.

#### 3 - باب الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلْثِ لَا تَتَعَدَّى

صَمَانَ اللَّهُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَمَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ, عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشُنْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلْغَ بِي مِنْ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُو مَالٍ، وَلا يَرِثْنِي إلا ابْنَهُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْتَيْ مَالِّي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا ». فَقُلْتُ فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لا ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الثَّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذْرَ وَرَثَتُكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْرَهُمْ عَالَـةً يَتَكَفَّفُونَ النَّـاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إلا أُجرِ تَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَ أَتِكَ ». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأْخَلُفُ بَعْدَ أصْحَابِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آِنَّكَ لَنْ تُخَلُّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَة، وَلْعَلْكَ أَنْ تُخَلِّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقُوامٌ, وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصنْحَابِي هِجْرِتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلْى أَعْقَابِهِمْ، لَكِن الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَة ٰ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ أَنْ مَاتَ بَمَكَّةُ ﴾ ( اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

يَعْ الْمَنْ عَالَى مَا مَا لَهُ عَلَى مَا لَكُ مَا لَكُ مَا لِكُمُ الْمَعْ الْرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلِ, وَيَقُولُ غُلامِي يَخْدُمُ فُلاناً مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ تُلُثُ مَالَ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَة الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّان، يُحَاصُ الَّذِي أُوصِي لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةُ لِعَبْدِ، فَيَأْخُدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةُ بِعَدْرِ حِصَيّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلْتُ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ السَالَ اللهَ اللهِ اللهُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ السَالَ اللهُ الْعَبْدُ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتُ اللّهَ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ السَالَ اللّهُ الْعَبْدُ مِنْ إِجْلَالُهُ اللّهُ الْعَبْدُ مِنْ الْعَبْدُ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ اللّهَ اللّهُ اللّ

سَعَلَىٰ عَالَىٰ اللّهِ عَدْا، وَلَفُلانِ كَذَا وَكَذَا، وَلَفُلانِ كَذَا وَكَذَا، وَلَفُلانِ كَذَا وَكَذَا، وَلَفُلانِ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَتَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى لَفُلانِ كَذَا وَكَذَا، وَلَفُلانِ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَتَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى تُلْتُهِ، فَإِنَّ الْوَرَتَة يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُدُوا جَمِيعَ مَالَ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا لِلْهُلُ الْوَصَايَا تُلْتُ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا لِلْهُلُ الْوَصَايَا تُلْتُ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا لِلْهُلُ الْوَصَايَا تُلْتُ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا لِلْهُلُ الْوَصَايَا تُلْتُ مَالُ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا لِلْهُلُ الْوَصَايَا تُلْتُ مَالُ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا لِلْهُمْ تُلْتُهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغا مَا بَلْغَ.

# 4 - باب أمْر الْحَامِل وَالْمَريض وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ

عَلَىٰ الْعَامِلُ، وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُونُ لَهَا: أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيض، فَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ، وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُونُ لَهَا: أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيض، فَإِذَا كَانَ الْمَرَيض، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُنْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ فِي تُلْتِهِ. قَالَ يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَرَضُ الْمَحُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُنْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ فِي تُلْتِهِ. قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أُوّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضِ وَلاَ خَوْفٍ، لأَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ( فَبَشَرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءٍ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ) اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ( حَمَلْتُ حَمْلاً خَوْيِفًا فَمَرَّتُ بِهِ فَلَمَّا أَثْقُلْتُ دَعُوا اللّهَ رَبَّهُمَا لِئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ) [الأعراف : رَصَانِعَيْنِ مَعَرًا اللّهَ رَبَّهُمَا لِئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ) [الأعراف : رَصَانِعَيْنِ مَعَالًى اللّهُ رَبَّهُمَا لِئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ) [الأعراف : رَصَانِعَيْنِ مَعَوالًا اللّهُ رَبَّهُمَا

قَالَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَتْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي تُلْثِهَا، فَأُوَّلُ الإِثْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ ) [البقرة: نَعْالِنَعْالَمَوْ] وقَالَ: ( وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلاَثُونَ شَهْراً ) حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ نَعْ إِنَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلاَ فِي الثَّلْثِ.

وَ اللَّهُ إِذَا اللَّهُ اللّ

### 5 - باب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

وَ الْآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَة. عَنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ( إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) [البقرة: قُولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ( إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) [البقرة: عَنْ اللهِ عَنْ وَجَلَّ. وَجَلَّا اللهِ عَنْ وَجَلَّ.

مَعْدِلَ اللّهُ الثَّابِيَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ الْحُونُ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِيَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا : أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَبَّةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ دَلِكَ وَرَبَّةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

مَعُانِ الْمَريضِ اللَّهِ فِي وَصِيتِهِ وَهُو مَريضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلْتُهُ، فَيَأْدَنُونَ لَهُ أَنْ فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيتِهِ وَهُو مَريضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلْتُهُ، فَيَأْدَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِي لِبَعْض وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْتِهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلُوْ جَازَ يُوصِي لِبَعْض وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْتِهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلُو جَازَ ذَلِكَ لَهُ مُنعُوهُ ذَلِكَ لَهُ مُنعُوهُ وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

مَعَمُونِهُ الْمَعُونِ مِنْ عَلَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ أُوْصَى بُوصِيَّةٍ، فَذَكَرَ أُنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَتَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَتَهُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَتَةِ مِيرَاتًا عَلَى كِتَابِ اللّهِ، لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي تُلْتِهِ وَلا يُحَاصُ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي تُلْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

#### 6 - باب مَا جَاءَ فِي الْمُوَّئَّثِ مِنَ الْرِّجَالِ وَمَنْ أَحْقُّ بِالْوَلْدِ

صَى الله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُخَنَّتُ كَانَ عِنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُخَنَّتًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَة زَوْج النَّبِيِّ عِنْ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّة وَرَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَأَنَا أَدُلُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَأَنَا أَدُلُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِتَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْ : « لَا يَدْخُلُنَّ هَوُلاءِ عَلَيْكُمْ » (الله عَلَيْكُمْ عُلَى الله عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ

تَعْالَىٰ عَالَىٰ مَعَالَٰ عَالَتُ وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ اَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَولَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ عَاصِم بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلامِ فَنَازَ عَتْهُ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلامِ فَنَازَ عَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتِيَا أَبَا بَكْرِ الصِيِّدِيقَ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي. وَقَالْتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ : فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ (الْمَكْرَا عَلَى الْمَرْأَةُ : ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ : فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ (الْمَكْرَا عُلَى الْمُولِيَّةُ الْمَعْنَ الْقَالِ عُمْرُ الْكَلامَ وَلَالِكُ الْمَالِ عَلَى الْمَالِ الْفَالَ عُمْرُ الْكُلامَ وَاللّهُ الْمَالَ الْمُلْعَالَهُ عُلَى الْمَالَالَ الْمُ الْمُعْلَى الْمَقَالَ عُمْرُ الْكُلامَ الْمَالِ الْمَدَالَةُ الْمَالَ الْمُلْعَلَى الْمَالِ الْمُعْلِى الْمُعْلِيْمَ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمَالِ الْمُعْلَى الْمُولِيْنَ الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُولِيْنَ الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْرَادِهُ الْمُولِي الْعَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُلْمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِيْمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى ال

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخُدُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

7 - باب الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانِهَا

سَعُنْ الْمَانِ الْمَابِ وَ الْمُرُوضِ، قَلْ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ فِي الرَّجُل يَبْتَاعُ السِّلْعَة مِنَ الْحَيَوان أو النَّيَابِ أو العُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ البَيْعُ غَيْر جَائِز، فَيُردُ ويُؤمَر الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَة أَنْ يَردُ اللَّهِ السِّلْعَة إلاَّ قَبَضَ السِّلْعَة أَنْ يَردُ اللَّهِ السِّلْعَة إلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَيضَتَ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَردُ ذَلِكَ إليْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْم قَيضَتَ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْم يَردُ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَيذَلِكَ كَانَ نِمَاوُهَا مِنْ يَوْم قَيضَانِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَيذَلِكَ كَانَ نِمَاوُهَا مِنْ يَوْم قَيضَانِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَيذَلِكَ كَانَ نِمَاوُهَا مِنْ يَوْم يَردُدُهَا فَيَهِ نَافِقَة مَر عُوبٌ فِيها، ثُمَّ يَردُدُهَا فِي لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقِيضُ السِّلْعَة فِي زَمَانٍ هِي فِيهِ نَافِقَة مَر عُوبٌ فِيها، ثُمَّ يَردُدُهَا فِي اللَّهُ مَانَ السِّلْعَة مِنَ الرَّجُل، فَيَيعِهُا وَتَمَلْهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَردُدُهَا، وَإِنَّمَا تَمَنْهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، أويُمسِكُهَا وَتَمَلُهَا دَلِكَ، ثُمَّ يَردُدُهَا وَقِيمَتُهَا مِنْ مَال الرَّجُل بَتِسْعَة دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبضُهُ عَلَى السِّلْعَة مِنَ الرَّجُلُ فَيَيعِهُا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا وَاتِمَلُهُ الْوَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَردُدُها عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، إنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ لَكُ الْمُ وَلِيمَةُ مَا مَالِهِ قِيمَةُ مَا الْمَاعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ وَقِيمَتُهَا مَا عُلْيهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ مَلِهُ وَيَعْمُهُا مَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبْضَ يَوْمَ مَلُوهُ وَقِيمَتُهَا مَا يَعْرَمَ لَكُ عَلَى عَرَامَ لِعَلَاهِ مَا عَلَيْهِ قِيمَةً مَا عَلَيْهِ قِيمَةً مَا أَنْ يَعْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ قِيمَةً دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبْضَ مَا قَبْضَ عَلْ الْمَاعِلُ الْمَلْ عَلَيْهِ قِيمَةً مَا عَلْهُ الْمَاعِلَةُ مَا عَلْهُ الْمَاعِلُوهُ مَا عَلَيْهِ قِيمَةً مَا قَبْضَ عَلْهُ الْمَاعِلَةُ مَا عَلْهُ الْمَلْمُ عَلَيْهِ قِيمَةً مَا عُنْهُ الْمَاعِلَةُ مَا عَلْهُ مِنْ الْمُلْهُ الْمَلْهُ الْمَاعِلُولُ مَا عَلْهُ الْمَلْهُ الْمَاعِلُولُهُ الْمَلْهُ الْ

قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَة، فَإِنَّمَا يُنْظُرُ إِلَى تَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِن اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سِجْنِ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظُرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ, فَلَيْسَ لَيُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظُرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ, فَلَيْسَ اسْتِنْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضِعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَحُصَتُ تِلْكَ السَلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلْنَ السَلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلْنَ السَلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ السَلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ السَلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

# 8 - باب جَامِع الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

وَيَكْنَسُونِ عَنْ مَاكُ وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةُ ، فَهُو صَامِنُ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةُ ، فَهُو صَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُو الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ مَسْتَرَقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ لِلَّذِي بَقِي لَهُ فِيهِ الرِّقُ.

مَعْن سَعْن مَعْنَ مَعَن عَلَى : وَسَمِعْتُ مَالِّكَا يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْم يَكُونُ لِلْوَلْدِ مَالٌ - نَاضًا كَانَ أَوْ عَرْضاً - إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ (مَعَنَ اللهُ عَلَى اللهُ ا

مَعُنْ الْعَالَى مَعْنَ الْمُوْرَنِي مَالِكُ، عَنْ عُمَرَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن دَلافِ الْمُزَنِيّ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَة كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِغُ السَّيْرَ فَيَسْبُقُ الْحَاجَّ، فَأَقْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ جُهَيْنَة رَضِي مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، ألا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنُ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أُولَهُ هَمُّ وَآخِرَهُ حَرِيْبُ اللهَ عَلَيْهِ فَيْنَ اللهُ عَلَيْهِ النَّاسَ اللهَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الْفَالِقَالَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَالَهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الله

#### 9 - باب مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

صَلَا عَلَىٰ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحِ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلْسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ انَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحِ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلْسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ تَمَر مُعَلَق جَدَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا، لا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا : إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَة، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِي وَلِكَ الْرَقبة مَا أَخَذَ غُلامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِي يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيارِ (عِلَيْسَةَ).

#### 10 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

مَعَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُقَانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عُقَانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلِداً لَهُ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِي جَائِزَةُ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ (مِنْ اللهُ عَلَيْهَا، فَهِي جَائِزَةُ، وَإِنْ وَلِيهَا أَبُوهُ (مِنْ اللهُ عَلَيْهَا، فَهِي جَائِزَةُ، وَإِنْ وَلِيهَا أَبُوهُ (مِنْ اللهُ عَلَيْهَا، فَهِي اللهُ اللهُ عَلَيْهَا أَبُوهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

مَسْ عَسْ الله عَسْ مَسْ الله عَلَمْ الله عَلْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنَا لَهُ صَغِيراً ذَهَبا أَوْ وَرِقا، ثُمَّ هَلُكَ وَهُو يَلِيهِ: إِنَّهُ لا شَيْءَ لِلاَبْنِ مِنْ ذَلِكَ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلِ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُل، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُو جَائِزٌ لِلاَبْنِ. لِلاَبْنِ. لِللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَهُ سَمِّ الْعَتَقِ وَالْولَاءِ 1 - باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكِ.

تَعُالَيْ اللّهِ بِنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ بِنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ بِنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، قُومً اللّهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، قُولًمَ اللّهِ عَلَىٰ الْعَبْدُ، وَاللّهُ قَلْمُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُولًم عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْلِ: فَأَعْطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ﴾ (مَنْ أَعْلَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ﴾ (مَنْ أَعْلَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَ فَقَدْ عَتَقَ

وَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَقْصاً، ثُلْتُهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهُما مِنَ الْأَسْهُم بَعْدَ مَوْتِهِ: أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مَنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْص، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَة ذَلِكَ الشِّقْص إِنَّمَا مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْص، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَة ذَلِكَ الشِّقْص إِنَّمَا وَقَعَ وَجَبَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ مَا عَاش، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِثْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ

مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لأَنَّ مَاللهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ, لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَوُوا الْعَتَاقَة وَلاَ أَثْبَتُوهَا وَلاَ لَهُمُ الْوَلاءُ وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبِتَ لَهُ الْوَلاءُ، فَلاَ يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَال غَيْرِهِ، صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ، هُو الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبِتَ لَهُ الْوَلاءُ، فَلاَ يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَال غَيْرِهِ، إلاَّ أَنْ يُوصِي بأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِي مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَرْمُ لِشُركَائِهِ وَوَرَتَتِهِ، وَلاَيْسَ عَلَى وَلَيْسَ لِشُررَكَائِهِ أَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِي مَلْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَرْمُ لِشُررَكَائِهِ وَوَرَتَتِهِ، وَهُو فِي تُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَتَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرً وَ اللهَ عَلَى عَلَيْهِ، وَهُو فِي تُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَتَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرً وَالنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ، لأَنَّ لُكُولُ عَلَيْهِ، وَهُو فِي تُلْتِ مَالِ الْمَيِّتِ، لأَنَّ لُكُولِكَ عَلَيْهِ، وَهُو فِي تُلْتِ مَالِ الْمَيِّتِ، لأَنَّ لَيْسَ عَلَى وَرَبِينَ فَي ذَلِكَ ضَرَرً وَ الْمُ الْعَلَقِهُ فَلَ عَلَيْهُ مَا لَالْمَ لَهُ لَاكُ عَلَيْهِ فَى مُنْ مُ لَهُ فَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَاكَ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي تُلْتُ عَلَيْهِ وَلَاتَ عَلَيْهِ وَلَاكَ عَلَيْهُ مَلَى الْفَلَالَ عَلَى عَلَيْهِ الْعَلَيْكِ وَلَاكَ عَلَيْهُ وَلَاكُ عَلَيْهُ وَلَاكُ عَلَيْهُ الْوَلَالُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ الْمُنْ الْعَلَيْمِ الْعَلَى عَلَيْهِ الْمُنْ الْمُعَلِّيْقِ الْعُلْهُ لَيْلِكُ عَلَيْهُ وَلِي الْمُ لَالْمُ لَالْهُ الْمُنْ الْعُلِكَ عَلَيْهُ مِلْ الْمُلْعِلَى عَلَيْهُ مِنْ مِنْ الْمُ لَالَعُ عَلَيْهُ إِلْهُ لَا عَلَى اللّهُ لَلْكُولُ مُنْ اللّهُ اللْعُولِي اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ ال

عَلَيْهِ عَلَيْهِ كُلُهُ فِي تُلْقِهِ، وَدَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلُ يُعْتِقُ تُلْثَ عَبْدِهِ وَهُو مَريضٌ، فَبَتَ عَبْدِهِ بَعْدَ عَتْقَ عَلَيْهِ كُلُهُ فِي تُلْقِهِ، وَدَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلُ يُعْتِقُ تُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُدْ عِثْقُهُ، وَأَنَّ مَوْتِهِ، لَأَنَّ الَّذِي يَبِتُ سَيِّدُهُ عِثْقَ تُلْقِهِ فِي مَرضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدَ الْذِي يَبِتُ سَيِّدُهُ عِثْقَ تُلْقِهِ فِي مَرضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أَعْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي تُلْقِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي تُلْقِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي تُلْقِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي تُلْقِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلُهِ.

#### 2 - باب الشَّرْطِ فِي الْعِتْق.

المنافع المنافع المنافع المنافع عنداً له فَبَتَ عِثْقَهُ حَتَى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ، وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثَبُتَ مِيرَاتُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَلا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُومِّ عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْل، فَأَعْطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ خَالِصاً أَحَقُ بِاسْتِكْمَال عَتَاقَتِهِ، وَلا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

# 3 - باب مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً لاَ يُمَلِكُ مَالاً عَيْرَهُمْ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَن الْحَسَنِ بَنْ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَن الْحَسَن بْنَ أَبِي الْحَسَن الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَان رَسُولُ اللَّهِ عِلَى الْحَسَن الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَان رَسُولُ اللَّهِ عِلَى الْحَسَنِ الْبُهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ (عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَبِيدِ (عَلَى الْعَبِيدِ (عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَبِيدِ (عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَبِيدِ (عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَيْدِ (عَلَى الْعَلَى الْعَلَى

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلْغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

مَعَانَ الْمُ الْمَنْ مَعَنْ - وَ حَدَّدَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَة بْن أبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَي إِمَارَةِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقَ فَقْسِمَتْ أَثلاثًا، ثُمَّ أُسْهَمَ عَلَى أَيِّهمْ يَخْرُجُ سَهُمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ، فَوقَعَ السَّهُمُ عَلَى أَحِدِ الْأَثلاثِ، فَعَتَقَ النَّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهُمُ.

#### 4 - بأب الْقضاع فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

سَمَانَ عَمَانَ مَعَانَ عَمَانَ مَعَانَ عَنَ اللهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

صَلَىٰ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالَهُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُو عَقْدُ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُو عَقْدُ

مُعَنَّدُ عُلِهُانَ مَعَنَّمَ وَ الْمُكَاتَبَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَقْلَسَا أُخِدْتُ أَمُّوالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ ثُوْخَدْ أَوْلاَدُهُمَا، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِ لَهُمَا. لَهُمَا.

مَسْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ مَالِكُ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضِاً : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتُرَطُ الَّذِي ابْتَاعُهُ مَالَهُ ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

َ يَعْهَالِهُ عَلِمَا مِعَوْمَ عَمْ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ : وَأَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضِنًا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذُ وَلَدُهُ.

# 5 - باب عِثْق أمَّهَاتِ الأوْلادِ وَجَامِع الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

عَمَّنَ عَمَّنَ عَمَّنَ مَنْ مَنْ مَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُورِّتُهَا, وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةُ ﴿ عَنَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى

مُ اللّهُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَنْ وَكِدَّتْنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَنْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارِ، أَوْ أَصِنَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

وَعَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَهُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أوْ يَبْلُغَ مَبْلُغَ الْمُحْتَلِم، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَهُ الْمُولَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلْغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ الْمُحْتَلِم، وَإِنْ بَلْغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلْغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلْغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ ( وَالْ بَلْغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ ( وَالْ بَلْغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ ( وَالْ بَلْغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَلِي اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ ا

# 6 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِثْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاحِبَةِ

وَ اللّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ هِلَالُ بْنِ أُسَامَةً، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ اللّهِ اللّهِ قَالَ : أَنَيْتُ رَسُولَ اللّهِ فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ جَارِيةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا وَقَالَتْ : أَكَلَهَا الدِّنْبُ، فَأَسْفِتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَى يَ فَقَالَتْ : أَكْلَهَا الدِّنْبُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ فَي : « أَيْنَ اللّهُ ؟». فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ : رَسُولُ اللّهِ فَي السَّمَاءِ. فَقَالَ : رَسُولُ اللّهِ فَي السَّمَاءِ. هَقَالَ : رَسُولُ اللّهِ فَي : « أَعْتِقْهَا

مَعُن عُلَيْ مَا اللّهِ بَنْ عَبْدِ اللّهِ بَنْ عَبْدَة بْنْ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إلَى رَسُولِ اللّهِ بَجْ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةٌ أَعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ بَعْ : « أَتَسْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ ؟». قَالَت : نَعَمْ. قَالَ : « أَتُوفِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ أَتَسْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ ؟» قَالَت : « أَعْتِقُهَا » (اللّه عُثِ بَعْدَ اللّهِ عَلْ رَسُولُ اللّهِ عَلى : « أَعْتِقُهَا » (اللّه عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

رَمَعُانَ عَيَانِانَ مَعَنَ مَثِنَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَهُ هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِناً ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : نَعَمْ ذَلِكَ بُجْزِبَهُ.

صِّلًا حَبُّ مِتَوْصَعَوْ - وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، عَنْ فَضَالَة بْن عُبَيْدِ الأَنْصَاري وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَهُ, هَلْ يَجُونُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِناً ؟ قَالَ : نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

#### 7 - باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الْعِثْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاحِبَةِ

معَنْ حَدُم من من - حَدَّتني مَالِك، أنَّهُ بَلْغَهُ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَن الرَّقبَةِ الْوَاحِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ: لا.

مَعْنَ مِعْمَعُ مِعْنَ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ الْوَاحِبَةِ : أَنَّهُ مَعْنَ مِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاحِبَةِ : أَنَّهُ لا يَشْتَربِهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا، لأنَّهُ إذا فَعَلَ ذلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ، لأنَّهُ يَضعُ مِنْ تَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِثْقِهَا (﴿ الْمُعَمِّ

نَعْ اللَّهُ عَن مَن مَن - قَالَ مَالِكُ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَة فِي التَّطُوُّع، ويَشْتَرِط

سَعَانْ مَتَهُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَا لِكُ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاحِبَةِ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلا يَهُودِيٌّ، وَلا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ، وَلا أُمُّ وَلَدٍ، وَلا مُعْتَقُ إِلَى سِنِينَ، وَلا أَعْمَى، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصَرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطُوُّعا، لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ( فَإِمَّا مَثَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ) [محمد: سِعِينً] فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ (سِيعِينَ

عَيْنِ اللَّهُ فِي الْكِتَّابِ، عَنْ مَالِكُ : فَأُمَّا الرِّقَابُ الْوَاحِبَةُ الْتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ فِيهَا إلاَّ رَقَبَهُ مُؤْمِنَهُ.

عَلَىٰن مَن مَن مَن - قَالَ مَالِكُ : وكَذَلِكَ فِي إطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَقَارَاتِ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ، وَلا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْر دِينِ الإسالام.

#### 8 - باب عِثْق الْحِيِّ عَن الْمَيِّتِ

رَجُ وَمُنْ مَنْ مَن عَدْ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِي: أنَّ المَّوْمِ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِي: أنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أُخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَقُلْتُ : لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ نَعَمْ ﴾ ﴿ فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَعْيِان مَعِبُ صَنْ عَنْ - وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَوقَى عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَهُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ.

9 - باب فضل عِتْق الرِّقابِ وَعَتْق الزَّانِيَةِ وَابْن الزِّنَا

مَمْنِيَ مَعْمَوْمِ مَنْ مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَاءُ وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » (اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

صَّالًا مِنَا عَمْرَ : أَنَّهُ أَعْتَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمرَ : أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِناً وَأُمَّهُ.

#### 10 - باب مصير الوكاء لِمَنْ أعْتَقَ

وَوْجِ النّبِيِّ عِلَىٰ أَيْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُواقِ، وَوْجِ النّبِيِّ عِلَى أَوْقِيةَ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَهُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَهَا لَهُمْ عَنْكِ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيةَ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَهُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا, وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَهُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةُ إِلّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى مَا عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُمْ ذَلِكَ وَسُولُ اللّهِ عَلَى وَالْمَالُهَا، فَأَخْبَرَتُهُ عَائِشَةُ، قَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى وَاللّهُ الْوَلَاءُ لِهُمْ الْوَلَاءُ لِهُمْ الْوَلَاءُ لِهُمُ الْوَلَاءُ لَمُ مَنْ أَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ فَهُو بَاطِلُ اللّهِ فَهُو اللّهِ فَهُ وَالْ كَانَ مِنْ شَرُوطً اللّهِ أَوْلُكُ اللّهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرُطُ اللّهِ أَوْتُقُ، وَإِنْمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (اللّهِ أَحْقُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرُطُ اللّهِ أُونَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرْطُ اللّهِ أُولًا عُلَمْ أَلُولًا عُلَمْ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (اللّهِ أَدَقُ ، وَشَرُ طُ اللّهِ أُونَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرْطُ اللّهِ أُونَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرْطُ اللّهِ أُولُولُ أَولُولُ أَولُولُ أَعْلَى اللّهُ إِلْمُ اللّهُ إِلْمُ أَولُولُ أَلْهُ أَلْمُ الْمُعْ الْمُعْلَى اللّهُ الْمُ اللّهُ أَولُولُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُعْ الْمُ اللّهُ الللّهِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُؤْلُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

سَعُالْسَعُلُامِعُونَ وَ حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَة أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَة : إِنْ أَحَبَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَة : إِنْ أَحَبَ الْمُؤْلِي أَنْ أَصُبَ لَهُمْ تَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا : لاَ إِلاَ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَة فَقَالُوا : لاَ إِلاَ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ. قَالَ رَسُولُ اللّه عِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَة دَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولُ اللّهِ عَلَى رَسُولُ اللّهِ عَلَى وَسُولُ اللّهِ عَلَى وَالْمُؤْلِي اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللللللّهُ اللللّهُ ال

سِيْنَ مَيْنَ مَيْنَ مَا لِللهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنْ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَيْ نَهْ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (مَنْ عَنْ اللَّهِ عَنْ نَهْ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (مَنْ اللَّهِ عَنْ نَهْ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (مَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْتِهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلْكُولُولُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُولُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُولُولُ عَلَيْكُ عَلَّ عَلَيْكُ عَلَي

11 - باب جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلاءَ إِذَا أَعْتِقَ

الزُّبَيْرَ الْعَوَّامِ اللهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّتنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ الزُّبَيْرَ بُنِ الْعَوَّامِ اللهُ وَلِدَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الْزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَ الِينَا. فَاخْتَصَمُوا إلى عُثْمَانَ الزُّبَيْرِ بولائِهمْ. : بَلْ هُمْ مَوَ الِينَا. فَاخْتَصَمُوا إلى عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بولائِهمْ.

وَ مَنْ عَبْنَ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدٍ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ للهُ وَلَدٌ مِن المُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٌ لَمْ للهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاؤهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُو عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقَ فَوَلاؤُهُمْ لِمَوَ اللَّهِ أُمِّهمْ.

مَعَيْنِ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعَيْنِ مَعْنَ مُعْنَ مُعْنَا مُعْنَ مُعْمُ مُعْمُ مُعْمُ مُعْمُ مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْمُ مُعْ

مَصْلَىٰتَ عَلَىٰ مَعْلَىٰتَ عَلَىٰ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْل هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّة مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لَأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ الْمُوالاَةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلا عَصبَة، فَلَمَّا الْمُوالاَةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلا عَصبَة، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ، صَارَ إِلَى عَصبَتِهِ السَّحِيسَ اللهِ اللهُ فَاللَّا أَنْ يَعْتَرِفَ اللهُ اللهُ اللهُ فَاللَّا أَلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبُ وَلا عَصبَة اللهُ اللهُ اللهُ فَاللَّا أَنْ يَعْتَرِفَ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَلا عَصبَة اللهُ ا

صَّلَا مُعَانَ مَعَانَ مَعَنَ عَنْ وَ قَالَ مَالِكُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ, وَأَبُو الْعَبْدِ حُرُّ : أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ, يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُو عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاتُ وَالْوَلاَءُ لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَان حُرَّان، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاتُ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَان حُرَّان، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاتُ الْمَاسِينَ الْعَالَ لَهُ الْمَالِ الْوَلاَءُ وَالْمِيرَاتُ الْمَالِ الْوَلاَءُ وَالْمِيرَاتُ الْعَبْدَ الْمُولِيَ الْمَالِي الْوَلاَءُ وَالْمِيرَاتُ الْمَالِي الْمَالِ الْمُعَالِقِهُ الْمَالِي الْوَلاَءُ وَالْمِيرَاتُ الْمَالِي الْوَلاَءُ لَا الْعَبْدَ الْمَالِي الْوَلاَءُ وَالْمِيرَاتُ لَا أَلْمَالُوهُ الْمَالِي الْمَالِكُ الْمُعْرِلُونُ الْمُعَلِي الْمُعْرِاتُ وَالْمُولُولُونُ الْمَالِي الْمَالِقُولُونُ الْمُعَالِي الْمُعَالِقِهُ الْمُعْرِلَةُ الْمُلْمِ الْمُعْرِلُونُ الْمُؤَلِّ عَلَاهُ وَالْمُ الْمُؤْمِ الْمُعْرِلُونُ الْمُعْرِقِيْرَاتُ وَالْمُولُونُ الْمُعْمِ لَالْمُ وَالْمُعْرِقُ الْمُعْمِ لَهُ عَلَامُ الْمُ الْمُعْرِلِي الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُلْمُ الْمُؤْمُ الْمُلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْم

مَعَنْ مَمَانَ مَعَنَّوْمَ مِنَ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَّ مَعَنَ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ : إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ، لأَنَّ ذَلِكَ الْوَلْدَ قَدْ كَانَ أَصِابَهُ الرِّقُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، ولَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ إِذَا أَعْتِقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلاَءَهُ.

صَعْرَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ فَيَ الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لا يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ.

#### 12 - باب ميراثِ الْوَلاعِ

تَعُالْ الْمَالِيَ مَا الْكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ, أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ هَلْكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ تَلاَثَة، اثنَان لأُمِّ، ورَجُلُ أَبِيهِ, أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ هَلْكَ وَتَركَ بَنِينَ لَهُ تَلاَثَة، اثنَان لأُمِّ، ورَجُلُ لِعِلَةٍ, فَهَلْكَ أَحْدُ اللَّذِيْنِ لأُمِّ وَتَركَ مَالاً وَمَوالِيَ، فَوَرتَهُ أَخُوهُ لأبيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلاءَ الْمَوالِي وَتَركَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأبيهِ، وَمُ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوالِي وَتَركَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأبيهِ،

فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ: إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأُمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِى الْيُومَ، أَلسْتُ أُرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بولاءِ الْمَوَالِي السَّتُ أَرَثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بولاءِ الْمَوَالِي السَّسَسَّ.

وَ اللّهُ عَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ عَدْ اللّهِ بْن أَبِي بَكْر بْن حَزْم، أَنّهُ أَخْبَرهُ أَبُهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْن عُثْمَانَ، فَاخْتَصِمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَة، وَنَفَرٌ مِنْ بُهِ الْحَارِثِ بْن بَنِي الْحَارِثِ بْن الْخَزْرَج، وكَانَتِ امْرَأَةُ مِنْ جُهَيْنَة عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْن الْخَزْرَج يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْب، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَركَت مَالاً وَمَوَالِي، فَورتَها الْخَرْرَج يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْب، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَركَت مَالاً وَمَوالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا ابْنُها وزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُها, فَقَالَ وَرتَثُهُ: لِنَا وَلاهُ الْمُوالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلْنَا وَلاَهُ هُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِولاء الْمَوَالِي (مُسَمِّسُا).

عُلَالْ مَعْلَى مَعْلَى مَعْلَى مَعْلَى مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلِ هَلْكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ تَلاَّتُهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَهُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلْكَ وَتَرككا أُولاداً. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِنَ التَّلاَتَةِ، فَإِذَا هَوَ الْمُو الْفِي الْمَوالِي الْبَاقِي مِنَ التَّلاَتَةِ، فَإِذَا هَوَ الْدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلاَءِ الْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءً.

# 13 - باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ وَوَلاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابِ عَنِ السَّائِبَةِ ؟ قَالَ: يُوالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوالِ أَحَداً، فَمِيرَاتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ (السَّائِبَةِ ؛ قَالَ يَوالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوالِ أَحَداً، فَمِيرَاتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ السَّائِبَةِ : أَنَّهُ لا يُوالِي مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ : أَنَّهُ لا يُوالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَعْنَ مَعْنَ وَأَنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ أَعْتَقَ مُسْلِماً، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءُ، الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءُ، وَلاَ عُبْدِ الْمُسْلِمِ لِنَيهُ وَلاَ عُرْدَانِي وَلاَ عُرْدَانِي وَلاَ عُرْدَانِي وَلاَءُ الْمُسْلِمِينَ.

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٩ - كتاب المكاتب 1 - باب الْقضاعِ فِي الْمُكَاتَبِ

حَلَّا شَالِكَ عَالَ مَعَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ( المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ( المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ( الله عَلَيْهُ عَبْدُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ( الله عَبْدُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ( الله عَالَى الله عَالَهُ عَبْدُ الله عَبْدُ الله عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءً ( الله عَالَى الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ كَتَابَتِهِ مَنْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ كَتَابَتِهِ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ كَتَابَتِهِ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَا عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَال

مُحَمَّ مِنَّالِكَ مَّ اللهُ عَالَكُ ، أَنَّهُ بَلْغَهُ ، أَنَّ عُرُورَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلْيْمَانَ بْنَ يَسَارِ ، كَانَا يَقُولان : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

مَعْنَ شِنَالُ نَبْعَ اللَّهِ مَا لِكُ : وَهُو رَأْيِي.

وَعَالَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَالاً فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدُ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالُ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

سَمَّنْ مَّ الْمُتَّوَكِّلُ هَلْكَ بِمَكَة، وتَركَ عَلَيْهِ بَقِيَّة مِنْ كَتَابَتِهِ وَدُيُونَا لِلنَّاس، وتَركَ ابْنَتَهُ، لابْن الْمُتَوَكِّلُ هَلْكَ بِمَكَة، وتَركَ عَلَيْهِ بَقِيَّة مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُونَا لِلنَّاس، وتَركَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكُلَ عَلَى عَامِلِ مَكَة الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إلى عَبْدِ الْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إلى عَبْدِ الْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إلى مَا بُقِي مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إليْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَن ابْدَأ بِدُيُونِ النَّاس، ثُمَّ اقْض مَا بَقِي مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِي مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاهُ.

وَابْتَغُون مِنْ فَضْلُ اللهِ ) [الجمعة: عَنَا ) الأَمْرُ عِنْدَنا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِب عَبْدَهُ، وقَدْ سَمَعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) [النور: تَعَالَى عَنْ الآيَتَيْن الآيتَيْن الآيتَيْن : (وَإِذَا وَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) [النور: تَعَالَى الله قائمة فَانتَشِرُوا فِي الأَرْض حَلَاثُمُ فَاصْلُول اللهِ ) [المائدة: عَنَى إِنْ عَلِيْهُ عَنْ الله عُنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلْهُ الله عَنْ اللهُ الله عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ الل

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تَدْلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.

عَلَىٰ مَعْالَ مَعْالَكُ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَكَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَآثُو هُمْ مِنْ مَالَ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ) [النور : يَعْالِكَ اللَّهُ الْذِي أَتَاكُمْ ) [النور : يَعْالِكَ اللَّهُ أَنْ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عُلامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِر كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمَّى ( اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ

وَ اللَّهُ عَمَلَ اللَّهُ عَمَلَ اللَّهُ عَمَلَ اللَّهُ عَمَلَ اللَّهُ عَمَلَ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

مَعْن مِتَال مَعْان مِتَال مَالِكُ : وقد بَلغني أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاماً لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِر كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلاف دِرْهَم. عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِر كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلاف دِرْهَم. مَمْن صَعَان مِتَعَان مَعْان مَعْن مُعْلَى مَعْن مُعْم مَعْن مُعْن مُعْم مُعْن مُعْنَ مُعْن مُعْن مُعْن مُعْنَ مُعْنَ مُعْن مُعْن مُعْن مُعْن مُعْن مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْن مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْن مُعْنَ مُعْن مُعْن مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْنَ مُعْن مُعْن مُعْن مُعْنُ مُعْنُ مُعْن مُعْن مُعْنُ مُعْنُ مُعْنَ مُعْن

مِنَالُ مُعَمَّى مِنْ المُكَاتَبِ وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ، وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ لا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُو لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ. مَالِهِ.

مَعَنَّهُ مَعَنَّ الْمُكَاتَبَ وَ وَابْنُهَا : إِنَّ مُكَاتَبًا مِن امْرَأْتِهِ هُو وَابْنُهَا : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي كِتَابَتُهُ اقْتَسَمَا مِيرَاتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتُهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاتُهُ لِإِبْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاتِهِ شَيْءُ (مَسَعَمَ اللهُ عَلَى كِتَابَةُ الْمُرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاتِهِ شَيْءُ (مَسَعَمَ اللهُ المُرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاتِهِ شَيْءُ (مَسَعَمَ اللهُ اللهُ

مَعُونُ مَعُونُ مَعُ اللّهُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ: يُنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانِ الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ: يُنْظُرُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّعْبَةِ، وَطَلبِ الْمَال، وَابْتِغَاءِ الْفَضْل وَالْعَوْن عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

سَيُّ اللَّهُ عَالَىٰ عَنَا اللَّهُ عَالَىٰ مَالِكُ فِي رَجُلِ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ, إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

سَعُلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَعَلَىٰ مَالِكُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلاَ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِثْقًا، ويَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِثْقًا، ويَصِيرُ إِذَا أَدَى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصِعْهُهُ، وَلا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِثْقَهُ، فَذَلِكَ خِلافُ مَا يَعْتِقَ شِرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ : قُومً عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْلِ وَلِي اللّهِ عَلْمُ وَلِي اللّهُ عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْلِ وَلَا يَكُونُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلْمُ وَلَا اللّهِ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْلِ وَلَا يَكُونُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْلِ عَلَيْهِ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلْمَ عَلَيْهُ عَلَيْهِ الْعَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

وَ اللهُ عَنْ مَعْ اللهُ اللهُ عَالَمُ مَا لِكُ : فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤدِّى الْمُكَاتَبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤدِّى رَدَّ إِلَيْهِ اللَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُو وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ يُؤدِّى رَدَّ إِلَيْهِ اللَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُو وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمَا, وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأولى.

عَلَيْهُ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى اللَّذِي أَبَى أَنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِكُ : يَتَحَاصَّانَ بَقَدْر مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِن حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِن الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاء، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصِفَيْن، وَلا يَردُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبْظُرهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بإِدْن صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الْذِي لَهُ بَادِن صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الْذِي لَهُ بَادُن صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الْذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُو بَيْنَهُمَا، وَلا يَردُ اللَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُو بَيْنَهُمَا، وَلا يَردُ اللَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُو بَيْنَهُمَا، وَلا يَردُ اللَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَدَلِكَ بِمَنزلَةِ الْذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَدَلِكَ بِمَنزلَةِ الدّي الْدَي للرّجُلْقِ اللّهُ عَلَيْهُ مَا الْقَتْضَى اللّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَدَلِكَ بِمَنزلَة قِينَ لِلرَّجُلِيْن بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا، ويَشِحُ الآخَرِ اللّهَ عَلَيْهُ مَا الْذِي الْقَتَضَى أَنْ يَردُدُ شَيْئًا مِمَّا الْمَدَى الْذِي اقْتَضَى أَنْ يَردُدُ شَيْئًا مِمَّا فَيَسَى عَلَى الْذِي اقْتَضَى أَنْ يَردُدُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَا الْمُرْسَعِينَ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُقُلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الْذِي اقْتَضَى أَنْ يَردُدُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَا الْمُعْرَسِينَ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُقُلِسُ الْغَريمُ، فَلَيْسَ عَلَى الْذِي اقْتَضَى أَنْ يَردُدُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَا الْمُلْكِينِ بَعْضَ حَقَّهِ، ثُمَّ يُقُلِسُ الْغَريمُ، فَلَيْسَ عَلَى الْذِي اقْتَضَى أَنْ يَردُدُ شَيْئًا مِمَا أَخَذَا الْمُعْرَسِهُ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُولِينَ الْمُعْرِينِ الْمُؤْرِقُ الْمُعْرَالِ الْمُعْرَالِ الْمُعْرِينَ الْمُعْرَالِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرَالِ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرَالُ مُعْرَالِكُ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُ

#### 2 - باب الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ

وَ الْمُوتَ الْمُوتَ الْمُوتَ الْمُوتَ الْمُوتَ الْمُوتَ الْمُوتَ الْمُوتِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةُ وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ

أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَل، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتِقَ بِعِثْقِهِمْ إِنْ عَقُوا، وَيَرِقَ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُوا (المعتمودة).

مَعْهِ مَعْمُونُ الْعَبْدَ وَأَلُ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَعْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كَتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً، لا هُوَ ابْتَاعَ لَامُكَاتَب، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ تَمَن شَيْءٍ هُو لَهُ، وَلا الْمُكَاتَب عَتَقَ فَيَكُونَ فِي الْمُكَاتَب، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ تَمَن شَيْءٍ هُو لَهُ، وَلا الْمُكَاتَب عَتَقَ فَيَكُونَ فِي الْمُكَاتَب، فَيَكُونَ عَبْداً مَمْلُوكاً لَهُ، وَلا الْمُكَاتَب بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ مَنْ حُرْمَة تَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَب بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ وَكَانَ عَبْداً مَمْلُوكا لَهُ، وَلا الْمُكَاتَب بِها، النَّمَ هُو إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَب وَعَلَيْهِ دَيْنُ لَمْ يُحَاصَ الْغُرَمَاء سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ عَبْداً مَالُوكا اللهُ اللهُ وَعَنْ الْمُكَاتَب وَعَلَيْه وَيْنُ الْمُكَاتِب وَعَلَيْهِ وَيْنُ الْمُكَاتَب وَعَانُ الْغُرَمَاء أَوْل مَاتَ الْمُكَاتَب وَعَلَيْه وَيْنُ الْمُكَاتِبِه، وَكَانَ الْغُرَمَاء أُولُى مِنْ سَيِّدِهِ، وَكَانَت مُولُونَ مَع سَيِّدِه وَكَانَ الْعُرَمَاء وَلَا يَدْخُلُونَ مَع سَيِّدِه فِي شَيْءٍ مِنْ تَمَن رَقَبَتِه إِسَيِّة وَلُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّة الْمُكَاتَب، وَلا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّه فِي شَيْء مِنْ تَمَن رَقَبَتِه إِسَيْهِ مِنْ تَمَن رَقَبَتِه إِنْ عَجَن اللْمُكَاتِب، وَلا يَدْخُلُونَ مَع سَيِّه فِي شَيْء مِنْ تَمَن رَقَبَتِه إِسْ يَعْمَلُوكا السَّالِي عَمْ مِنْ تَمَن رَقَبَتِه إِلْمُكَاتِب فَي إِنْ مُنْ رَقُونَ النَّاسُ فِي غِمَّة الْمُكَاتِبِه وَلَا يَدْخُلُونَ مَع سَيْه فَي الْمُعَاتِ مِنْ تَمَن رَقَائِلُ عَمَلُوكا الْمَلْتُ الْمُنَالِقُونَ مَع سَيْعِ مِنْ تَمَن رَقَائِلُ وَلُونَ النَّاسُ وَالْمَلُوكَاتُ مِنْ مَا الْمُعَاتِمِ الْمَلْكَاتِ مِنْ الْمُكَاتِمُ الْمُعَالِي الْمُعْلِقُونَ الْمُعُولُ الْمُعُلِي الْمُعَاتِمِ ا

مَعْنَى مُعَنَّى مُعَنَّى اللهِ وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتُوارَ تُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاء عَنْ بَعْض، وَلا يَعْتِق بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْض، حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَة كُلُهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُو الْكَتَّرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالَ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَا عَلَيْهِمْ أَدِّي عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالَ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعْهُ مِنْ فَضْلُ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالُ الْمَالُكَ الْمَالُ الْمَالُكُ وَلَدُ حُرِّ لَمْ يُولُدُ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ عَلَيْهِمْ أَنْ الْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدُ حُرِّ لَمْ يُولُدُ فِي الْكِتَابَة، وَلَمْ يُولُدُ فِي الْكِتَابَة، وَلَمْ يُولُدُ فِي الْكِتَابَة، وَلَمْ مَاتَ الْمَالُ الْمَالُونُ وَلَدُ حُرِّ لَمْ يُولُدُ فِي الْكِتَابَة، وَلَمْ يُولُونُ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُعْتَقُ حَتَى مَاتَ الْمَالُ الْمُكَاتِبُ لَمْ يُعْتَقُ حَتَى مَاتَ الْمَالُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَالُ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُعْتَقُ وَا مِنْ عَلَيْهِ مَلْ الْمَالُ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُولُدُ وَلَا لَامُكَاتَبُ لَمْ يُولُولُونَ مَالِيهِ الْمُعَالِقُ عَلَى الْمُكَاتَبُ لَلْمُ لَلْ الْمُكَاتُ لِلْمُ الْمَالُ الْمُعَالِقُ لَا الْمُكَاتِ الْمُعَالِقُ عَلَى مَاتَ الْمُعَلِّ عَلَى الْمُعَلِّ عَلَى الْمُعَالِقُ الْمُعَلِقُ مَا مُنْ الْمُعَالِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعُلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعُلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعُلُولُ الْمُعَلِقُ الْمُعُلِقُ الْم

3 - باب القطاعة في الْكِتَابَةِ

مِنَالُ مَعْنَ يَعْفِالِ مَعَنَ عَالَى مَا لِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلْمَةُ زَوْجَ النَّهِيِّ عَلَيْ كَانَتُ تُقَاطِعُ مُكَاتَدِيهَا بِالدَّهَبِ وَالْورِق (مسمول).

مَعَرَّمَ مَعَرَّ الْمُحْتَمَ عَلَى الْمُرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكِيْن، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إلاَّ بإِدْن شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إلاَّ بإِدْن شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالُ، أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدً مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بإِدْن شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بإِدْن شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بإِدْن شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَدَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ أَحَدَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ أَلَدِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرِدُ اللّهِ مَا أَنْ مَلَى الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً المُكَاتَبُ مَنْ الْذِي بَقِي لَكُ أَلُهُ وَإِنْ مَانَ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا لَامُكَاتَبِ وَإِنْ مَالَ الْمُكَاتَبِ مِنْ الْذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْر حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَلَذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْر حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَكَدُهُمَا

قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَدْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْن، وَإِنْ أَبَيْتَ قَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصاً.

مَعْوَمَعُونَ مِنْ وَقُلْ مَالِكُ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْن، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِدْن صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ, ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكُ : فَهُو بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِن اقْتَضَى الَّذِي الْمُكَاتَب، فَأَحَبُ الْذِي عَلَيْهِ، وَإِن اقْتَضَى أَقَلَ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَب، فَأَحَبُ الذِي قَاطَعَهُ أَنَّ يَرُدُ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَلَهُ بِهِ، ويَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبُ لَهُ، وَإِنْ أَبِي فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعُهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبُ لَلْهُ، وَإِنْ أَبِي فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعُهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبُ الْذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرِدُ عَلَى صَاحِبِهِ نِصِفْ مَا تَقَضَلَهُ بِهِ، ويَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِلْكَونَ لَهُ مَا يَقَضَلُهُ بِهِ، ويَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَاطَعَهُ أَنْ يَرِدُ عَلَى صَمَاحِيهِ نِصِنْفَ مَا تَقَضَلَهُ بِهِ، ويَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَاطَعَهُ أَنْ يَرِدُ عَلَى صَمَاحِيهِ نِصِنْفَ مَا لَقَضَلَهُ بِهِ، ويَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَيْدُ لِكَ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْمَا أَخَذَ حَقَهُ.

سَعُلَىٰمَسَىٰعُلَىٰمَسَ - قَالَ مَالِكُ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْن، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ عَلَي نِصْفِ حَقّهُ بِإِذْن صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ, ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكُ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبُه فِي الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكُ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِه نِصِفْ مَا تَفَضَلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْن، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي صَاحِبِهِ اللَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَب.

قَالَ مَالِكُ : وتَقْسِيرُ دَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْن، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصِفْ حَقِّهِ بِإِدْن صَاحِبِه، وَدَلِكَ الرَّبُعُ مِنْ جَمِيع لُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شَيْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصِف الْعَبْدِ, ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شَيْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصِف الْعَبْدِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْن، وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ، ويَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْن، وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ اللّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصِفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ تَلاَتَهُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلّذِي قَاطَعَ رَبُعُ الْعَبْدِ، لأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدُ تَمْنَ رَبُعِهِ اللّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

سِعِلاْصَسَ سَعِظَالَ مَا لِكُ فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِي مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنُ لِلنَّاسِ. قَالَ مَالِكُ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُ عُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُوا عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُوا عَلَيْهِ

عَلَىٰ مَعَىٰ اللهُ عَلَىٰ مَالِكُ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ لِللهُ لَلْنَاسِ, فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ، لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزِ لَهُ.

والشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثَبُل مَثَلُ وَلَكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُل يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ الللْمُلِلْ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِّلْمُ

فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا دَيْنَا تَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا تَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أُوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالٍ مُكَاتَبِهِ.

## 4 - باب چراح الْمُكَاتَبِ

حَمْسَوْ عَالَىٰ الْمُكَاتَبِ الْمُكَاتَبِ إِنْ قُويَ عَلَى اَنْ يُؤدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قُويَ عَلَى أَنْ يُؤدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَذَاهُ, وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، قَإِنْ لَمْ يَقُو عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، قَإِنْ هُو عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، قَإِنْ هُو عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ، قَإِنْ أَحَبَ أَنْ يُودِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَ، وَأَمْسَكَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَمْدُرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ غُلْامَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَبْدَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ إِلَى السَيِّدِ أَكْتَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

مَعُسْمَعُونَ مَ اللّهُ عَلَى مَالِكُ فِي الْقُوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْجِ. فَإِنْ أَدَّوْا تَبَثُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُودُوا فَقَدْ عَجَزُوا، ويُختَرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْجِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ، وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْجِ الّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ فَعَالَ مَا لِكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدُ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كَتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلُهُمْ مِنْ عَقْلُهُمْ يُدْفَعُ إِلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إلى سَيِّدِهِمُ اللَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيةِ جَرْحِهِ.

قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى تَلاَّتَةِ آلافِ دِرْهُم، وَكَانَ دِيةُ جَرْحِهِ الذِي أَخَدُهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَم، قَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَم، فَهُو جَرْحِهِ الْذِي أَخَدُهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَم، وَكَانَ الَّذِي أَخَدَ مِنْ دِيةِ حَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَم، وَكَانَ الَّذِي أَخَدَ مِنْ دِيةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَم، وَكَانَ الَّذِي أَخَدَ مِنْ دِيةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَم، فَقَدْ عَتَق، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي عَلَى الْمُكَاتَب، أَخَدُ سَيِّدُ الْمُكَاتَب مَا بَقِي مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَق، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاء كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَب، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَب شَيْءٌ مِنْ دِيَةٍ جَرْحِه، فَيَأْكُلهُ ويَسْتَهْلِكَهُ، وَلا يَلْمُكَاتَب مَنْ دِيةٍ جَرْحِه، فَيَأْكُلهُ ويَسْتَهْلِكَهُ، فَإِلْ الْمُكَاتَب شَيْءٌ مِنْ دِيةٍ جَرْحِه، فَيَأْكُلهُ ويَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَقْلُ جَرَادِه وَلا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلُ جَرَادَه وَلَام أَلْكِهُ وَيَسْتَهُلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتَب، وَوَلَدِهِ الْذِينَ وَلِدُوا عَقْل جَسَدِه، فَيَأْكُلهُ ويَسْتَهُ إِلَى سَيِّدِه، ويُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِر كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَب عَلَيْهم، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِه، ويُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِر كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَب عَلَيْهم، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِه، ويُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِر كِتَابَتِه.

5 - باب بَيْع الْمُكَاتَبِ

صَّالًا نَعْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلاَّ بِعَرْضِ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤخِّرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أُخَرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِي عَنِ الْكَالِئَ بِالْكَالِئِ.

مَعَمَّى الْعُرُوضِ مِنَ الْعُرُوضِ الْرَقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصِلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَهَبٍ أَوْ فِضَيَّةٍ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أُو الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصِلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَهَبٍ أَوْ فِضَيَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلا يُؤخِرُهُ.

مَعْوَيْ الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ الْمُكَاتَبِ وَلَا اللَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ الْحَقَّ بِالْمُتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ الْمُثَرَاهَا، إِذَا قُويَ أَنْ يُؤدِّي إلى سَيِّدِهِ التَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً, وَذَلِكَ أَنَّ الله تِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ ثَبَدَّأً عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبِ أَوْ الْمَعَالَيْبِ أَوْ اللَّهُ الْمُكَاتَبِ أَوْ اللَّهُ الْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ رَبُعَهُ أَوْ سَهْمَا مِنْ أُسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ رَبُعَهُ أَوْ سَهْمَا مِنْ أُسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ اللَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَلَكَ بَمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّتِرَاءَهُ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً, إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِي لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أُذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَ اللهُ مَا بِيعَ مِنْهُ.

تَعُلَّلَ اللّهُ النّهُ النّهُ النّهُ اللّهُ : لا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنّهُ غَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطْلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونُ لِلنّاس، لَمْ يَأْخُذِ الّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَتَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنّمَا الّذِي اشْتَرَى نَجْمًا مِنْ يُأْخُدِ اللّهُ كَاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلامِهِ، فَلا يُحَاصُّ بِمَا الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلامِهِ الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلامِهِ، فَلا يُحَاصُّ بِمَا الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلامِهِ.

سِعِلْ المُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنِ أَوْ يَسْتَرَى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنِ أَوْ عَرْضِ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ، مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّر.

عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَيْرُ هَا، فَلاَ يَقُووْنَ عَلَى الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَثْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَوَلَداً لَهُ صِغَاراً مِنْ غَيْرُ هَا، فَلاَ يَقُووْنَ عَلَى السّعْي، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، فَالْ : ثُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي تَمَنِهَا مَا يُؤدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهمْ، أُمَّهُمْ كَانَ الْ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ كَانَتْ أُو غَيْرَ أُمِّهمْ، يُؤدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ، لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِم، فَهَوُلاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ، بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِم، فَيُؤدَّى عَنْهُمْ قَلْوَ هِي وَلا هُمْ عَلَى عَنْهُمْ قَلْوَ هِي وَلا هُمْ عَلَى السّعْي، رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.

يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبُكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ إِلَى اللَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى اللَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

# 6 - باب سنعي المُكَاتَبِ

وَ اللّٰهُ اللّٰمُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰمُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰمُ اللّٰهُ اللّٰمُ اللّٰمُلّٰمُ اللّٰمُ اللّٰ

وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ بِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أَدِّى عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ، وَتُركُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُوا.

مَمُن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ في المُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَثْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَثْرُكُ وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قُويَّةً عَلَى السَّعْي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُويَّةً عَلَى السَّعْي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُويَّةً عَلَى السَّعْي وَلاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالُ لَمْ تُعْط شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَتْ هِي وَولَدُ المُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

صَلَّى الْعَمْ الْمَعْ الْمَعْ الْمَعْ الْمَعْ الْمَعْ الْمَالِكُ : إِذَا كَاتَبَ الْقُوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ، حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً، قَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بحِصَّةِ مَا أُدَّوْا عَنْهُمْ، لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاً ءُ عَنْ بَعْضِ.

# 7 - باب عِثْق الْمُكَاتَبِ إِذْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلَّهُ

مَعَمُ اللّهُ عَدْدُونَ الْنَ مَكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَ افِصَة بْن عُمَيْرِ الْحَنْفِي، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لِدُكُرُونَ: أَنَّ مَكَاتَبًا كَانَ لِلْفُر افِصَة بْن عُمَيْرِ الْحَنْفِي، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لِدُكُرُونَ: أَنَّ مَكَاتَبُ مَرْ وَانَ بْنَ الْحَكَم، لِللّهُ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُر افِصَهُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْ وَانَ بْنَ الْحَكَم، وَأَنَ الْفُر افِصَة فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَر وَانُ الْفُر افِصَة فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَر مَرْ وَانُ الْفُر افِصَة فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَر مَرْ وَانُ الْفُر افِصَة فَقِل لَهُ دَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَر مَرْ وَانُ الْفُر افِصَة فَقِل لَهُ دَلِكَ قَالَ لِلْمُكَاتَبِ، وَلَاكَ الْفُر افِصَة قَبَضَ الْمَالَ، وقَالَ لِلْمُكَاتَبِ دَلِكَ الْفُر افِصِهُ قَبَضَ الْمَالَ.

معن الله عَلَى الله عَلَى مَالِك : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِن نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَر، لأَنَّهُ لا تَتِمُّ عَتَاقَهُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رَقِّ، وَلا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلا يَجِبُ مِيرَاتُهُ، وَلا يَشْعَرُط عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ.

تَعْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَى مَالِّكُ فِي مُكَاتَبٍ مَرضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ لُجُومَهُ كُلُّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لأَنْ يَرِتَهُ وَرَتَهٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدُ لَهُ.

قَالَ مَالِكُ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ, بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّى بِمَالِهِ.

### 8 - باب ميراثِ الْمُكَاتَبِ إِدُا عَتَقَ

سَعُلَىٰ سَعَلَىٰ الْمُسَيَّبِ مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْن، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً ؟ مُكَاتَبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْن، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً ؟ فَقَالَ: يُؤدَى إلى الذي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الّذِي بَقِي لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِي بِالسَّوِيَّةِ. فَقَالَ: يُؤدَى إلى اللَّهُ أَوْلَى النَّاسِ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا بَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا بَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا بَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ

﴿ وَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَالِكَ : إِذَا كَانَبَ الْمُكَانَبُ فَعِلَقٍ، فَإِنْمَا يُرْبُهُ أُولَى النّ بِمَنْ كَاتَبُهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تَوَقَّى الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

عَلَىٰ اللهُ الله

وَ الْكِتَابَةُ وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدِ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلكَ أَحَدُهُمْ وَتَركَ مَالاً، أُدِّي عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

# 9 - باب الشَّرْطِ فِي الْمُكَاتَبِ

مَعْالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَ الْهِ وَرِق، وَاشْتُرَطُ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ دَلِكَ سَمَّي باسْمِهِ، ثُمَّ قُويَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَةً كُلَّهَا، وَعَلَيْهِ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَةً كُلُهَا، وَعَلَيْهِ قَوْيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَةً أَوْ سَفَر أَوْ مَا هَذَا الشَّرُطُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَر أَوْ مَا أَسْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحَيَّةٍ أَوْ كِسُوةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم، يُقُومُ مَا عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

مَمْنَ الْمُعْنَى اللَّهُ عَالَمُ مَالِكُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ، أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَتَتِهِ، وَكَانَ وَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عَثْقَهُ, وَلُولَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أو الْعَصبَةِ.

صَلَّى عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى مَالِكُ فِي الرَّجُل يَشْتُرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لا تُسَافِرُ وَلا تَخْرُ جُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِدْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ دَلِكَ بِغَيْرِ إِدْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ دَلِكَ، كِتَابَتِكَ بِيدِي إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ دَلِكَ، كَتَابَتِكَ بِيدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ دَلِكَ، وَلَيْنَ السَّلُطُان، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلا يُسَافِرَ وَلا يَحْرُجَ مِنْ أَرْضَ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِدْنِهِ، السُّلُطُان، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلا يُسَافِرَ وَلا يَحْرُجَ مِنْ أَرْضَ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِدْنِهِ، السُّلُطُان، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلا يُسَافِرَ وَلا يَحْرُجُ مِنْ أَرْضَ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِدْنِهِ، السُّلُطُان، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلا يُسَافِرَ وَلا يَكْرَبُ عَنْكِمَ الْمَرْأَة، فَيُصنْدِقُهَا لَمْ اللهِ عَلَى السَّلُونُ فَيَعْرَبُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى مَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْداً لا مَالَ لَهُ، السَّيْدِةِ عَبْداً لا مَالَ لَهُ، وَلُو يُسَافِرُ فَتَحِلُ نُجُومُهُ وَهُو عَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ، وَذَلِكَ بِيدِ الْنَ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعُهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ، وَذَلِكَ بَيدِهِ عَبْدِهُ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعُهُ.

10 - باب وَلاءِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعتقَ

مَعْمُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ مَالِكُ : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزِ لَهُ إِلاَ بِإِدْنَ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبِ، وَرِبَّهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

مَعْ عُلَالَ مَا اللّهُ عَلَى مَالِكُ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لُوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ، مَا لَمْ يَعْتِق الْمُكَاتَبُ الْأَخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، مَا لَمْ يَعْتِق الْمُكَاتَبُ الْأُوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ اللّهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ اللّهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ اللّهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ اللّهُ وَلَدُ عَنَ عَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأُوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدُ عَنَ عَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأُولَلُ قَبْلَ أَنْ يُؤدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدُ الْمُكَاتَبُ الْمُكَاتَبُ الْمُكَاتَبُ أَبِيهِمْ، لأَنَّهُ لَمْ يَثَبُتُ لأَبِيهِمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

سَالَ الرَّجُلَيْن، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْن، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ اللَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالاً. قَالَ مَالِكُ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتُرُكُ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَان الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لأَنَّ الذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ.

سَمُ الْمُ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَركَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَركَ مَكَاتَبًا، وَتَركَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ : إِنَّ ذَلِكَ لا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَتَبَتَ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهمْ وَنِسَائِهمْ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ فَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُقُوَّمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِي مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْل، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا لَهُ عَنْ لَهُ مَالً عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ عَتَقَ مِنْهُ عَنْهُ عَنْ لَهُ مَالً اللّهُ عَلَيْهِ قِيمَة الْعَدْل، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا لُهُ عَنْ لَهُ مَالً اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ الْعَدْلُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْهُ الْعَدْلُ اللّهُ عَنْ لَلْهُ مَالً اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَنْقُ مَالً اللّهُ عَلَيْهُ عَنْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَنْقُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَقْهُ قُولُمْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

عَلَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ الْمُسْلِمِينَ اللَّتِي لاَ الْمُسْلِمِينَ اللَّتِي لاَ الْمُسْلِمِينَ اللَّتِي لاَ الْحُتِلاَفَ فِيهَا : أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ، لَمْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُركَائِهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ دَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكُتَابَة، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلاءِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ، إِنَّمَا وَلاَؤُهُ لِولَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الدُّكُورِ، أوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَال.

### 11 - باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عِثْقِ الْمُكَاتَبِ

مَعْدِنْ عَلَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ الْكُ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَداً مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرَضاً مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرَ ثُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلا يَجُوزُ دَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَدَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إلى الَّذِي يُؤدِّي عَنْهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِ، كَتَابَتُهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إلى الَّذِي يُؤدِّي عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَيُعْرِثُ ذَلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَنْ بَقِي مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مَنْ بَقِي مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مَنْ بَقِي مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مَنْ بَقِي مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مَنْ بَقِي مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مَنْ بَقِي مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مَنْ بَقِي مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَنْ بَقِي مَنْ بَقِي مَا فَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَ مَا الْعَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَنْ بَقِي مَا لَهُ عَلَى مَنْ بَقِي مَا لَهُ مُنْ بَقِي عَلَى مَنْ بَقِي مَا لَهُمْ مَنْ بَقِي مِنْ بَقِي مَا لَهُ مُنْ بَقِي عَلَى الْعَلْمُ لَيْ مِنْهُمْ مَنْ بَقِي مَا لَهُمْ مِنْ بَقِي مِنْ بَقِي مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ مَا لَهُ مُنْ اللَّهُ عَلَى مَا لَهُ لَكُ الْمُ لَوْلُ اللَّهُ مَا لَا لَهُ عَلَى الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَى الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَى الْعُلْمُ لَكُولُ عَلَى الْمُ لَقِيْ الْهُمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمُ لَلْهُ الْمُعْلَى الْمَالُولُ الْمُعْدُلُ الْمُعْلَى الْمُلْعُلِي الْمُعْمَالُ مَا الْمُعْلَى الْمُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلِ

مَعْنَ عَلَىٰ مَعْنَ عَلَىٰ مَالِكُ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرِ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلاَ قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، قَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

# 12 - باب جَامِع مَا جَاءَ فِي عِثْق الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

صَّلَا عُلِمْ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَثرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَيَثرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَثرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ : إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا أُمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِي، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِثْقِهِمْ.

مَعْمُ عُلِينَ مُعْلَىٰ مَعْ اللَّهُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ, أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكُ : يَنْفُدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَلْمُكَاتَبُ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُحِزْهُ، فَإِنَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلاَ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَة، إلاَ أَنْ يَقْعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَقْسِهِ.

### 13 - باب الْوَصِيَّةِ فِي الْمُكَاتَبِ

مَعْ عَلَىٰ مَعْ الْمُكَاتَبِ يُعْلَىٰ وَ قَالَ مَالِكُ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِفُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ، الَّتِي لُو بيع كَانَ دَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ دَلِكَ فِي تُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُبْظُرُ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لُو قَتِلَ لَمْ يَعْرَمْ قَاتِلَهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ, وَلَوْ جُرحَ لَمْ يَعْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِية جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلاَ يُنْظُرُ فِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ, وَلَوْ جُرحَ لَمْ يَعْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِية جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلاَ يُنْظَرُ فِيمَتِهُ يَوْمَ جَرَحَهُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم، لأَنَّهُ عَبْدُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم، لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم، لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَب فِي مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَب فِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقُلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْلَى الْمُيتِ إِلاَ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقُلَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَمَالِكَ أَنْهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَصَابَ رَتْ وَصِيَّةً أَوْصَ مَلْ كَتَابَتِهِ مَلْكُولُهُ الْمُيَّتِ لَهُ إِلَى الْمُيَّتِ لَهُ إِلَيْ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ مُ فَعْلَامُ مُ الْمَيْتِ لَا مُعْ الْمُعْتَلِ لَكُ الْمُلْكِ مُلْكُولُ الْمُعْتَلِقُ لَلَكُ الْمُلْتِي عَلَيْهِ مِنْ كَتَابَتِهِ مَلْكُولُ الْمُعْلِقُ لَا مَا بَقِي عَلَيْهِ مَلْهُ مِنْ كَتَابَعُونَ الْمُلْكِ مُ الْمُلْتُهُ عَلَى الْمُعْتِقِي عَلَيْهِ مِنْ كَتَابِي الْمُلْكِلُكُ الْمُلْتَلُكُ مُنَا الْمُعْتَى عَلْمُ الْمُعْتَالِكُولُ الْقُلْكُولُ الْمُعَلِي عَلَيْكُ مُلْكُولُ الْمُعْتَلِقُولُ الْمُعْتِلِكُ

قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ دَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَم، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلاَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَأُوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي تُلْثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

تَعْالَا عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ فِي رَجُلِ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي تُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِئتَىْ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مِئتَىْ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ

وصييّة أوصي له بها في تُأثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَيِّدُ قَدْ أوصي لِقَوْمٍ بوصايا، وَلَيْسَ فِي الثَّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ، بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ لأَنَّ الْكِتَابَة عَتَاقَة، وَالْعَتَاقَة تُبَدَّأُ عَلَى الْوصايا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوصايا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، يَثْبَعُونَهُ بِهَا، ويَخَيَّرُ ورَتَهُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوصايا وصاياهُمْ كَامِلَة، وتَكُونُ كِتَابَة الْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبُواْ وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلَ الْوصَايا الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، لأَنَّ الثَّلْتُ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وصييّةٍ أوصي بِهَا أَحَدُ، فَقَالَ الْوَرِتَةُ: الذِي أوصي بِهِ الْمُكَاتَبِ، وَلأَنْ كُلَّ وَصِينَةٍ أوصي بِهَا أَحَدُ، فَقَالَ الْوَرَتَةُ: الذِي أوصي بِهِ الْمُكَاتَبِ، وَلأَنْ كُلُّ وَصِينَةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدُ، فَقَالَ الْوَرَتَةُ: الْذِي أوصي بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ تُلْتِهِ، وقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ : فَإِنَّ لَوْرَتَهُ أَلْ لُهُمْ : قَدْ أوصي بِهِ الْمَيتُ مُولِ قَالِمُ فَاللَامُوا أَهْلَ الْوصَايا تُلْتُ مَالِ الْمَيْتُ مَالُ لُلُكُ لَاللَّ فَاسْلِمُوا أَهْلَ الْوصَايا تُلْتُ مَالِ الْمَيِّتِ كُلُهِ عَلَى مَا أوصي بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَ فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الْوصَايا تُلْتُ مَالِ الْمَيتِ كُلُهِ عَلَى مَا أوصي بِهِ الْمَيتُ ، وَإِلاَ فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الْوصَايا تُلْتُ مَالِ الْمَنِتِ كُلُهِ عَلَى الْمُنَاتِ مَالًا الْمَالِمُوا أَهْلَ الْوصَايا تُلْتُ مَالِ الْمَيتِ كُلُهُ الْمُرَادِ عُلُهُ الْمُ الْوصَايا تُلْتُ مَالِ الْمَيتَ عُلْهُ إِلَى الْمُلْهُ الْمُ الْوصَايا تُلْتُ مَالُ الْمَالِي الْمُنَامِ الْمُ الْمُ الْمُ الْوصَايا لَلْكُ مَالِ الْمُنَالِي الْمُدَى الْمُلْهُ الْمُ لَا الْمُ عَلَى الْمُ ا

قَالَ: فَإِنْ أَسْلُمَ الْوَرَتَةُ الْمُكَاتَبُ إلى أَهْلِ الْوَصنايا، كَانَ لأَهْلِ الْوَصنايا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَدُوا ذَلِكَ فِي وَصناياهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَدُوا ذَلِكَ فِي وَصناياهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَدُوا ذَلِكَ فِي وَصناياهُمْ عَلَى قَدْر حِصصهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ عَبْداً لأَهْلِ الْوَصنايا، لأ يَرْجِعُ إلى عَلَى الْمُكَاتَبُ اللهُمْ إلَيْهِمْ أَمْلُ الْوَصنايا حِينَ أُسْلِمَ إليهم أَهْلِ الْوَصنايا حِينَ أُسْلِمَ إليهم أَهْلِ الْوَصنايا حِينَ أُسْلِمَ إليهم فَمنوهُ، فَلُو الْوَصنايا وَإِنْ أَهْلَ الْوَصنايا، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤدِّي كَتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُو أَكْثَرُ مِمّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصنايا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا كَلْيُهِ عَتَى، وَرَجَعَ وَلاؤُهُ إلى عَصبَةِ الَّذِي عَقدَ كِتَابَتَهُ.

وَ وَهُ عَنْ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ وَ الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاف دِرْهَم، فَإِنْ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْهُ عِنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ الْمُكَاتَبُ فَيُنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الْفَ دِرْهَم، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَة، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَة مِيئَة دِرْهَم، وَهُو عُشْرُ الْقِيمَة مَعْهُ عَشْرُ الْكِتَابَة، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إلى عُشْرِ الْقِيمَة دِرْهَم، وَهُو عُشْرُ الْقِيمة عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْه، وَلُوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَب فِي نَقْداً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئِتِهِ لُوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْه، وَلُوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَب فِي تَقْداً، وَإِنْ مَال الْمَيِّتِ، إلاَ قِيمَة المُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَم، وَإِنْ كَانَ الّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْقِيمَة، وَإِنْ كَانَ اللّه مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي قُلْتِ مَال الْمَيِّتِ نِصِفْ الْقِيمَة، وَإِنْ كَانَ أَقُلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُو عَلْي هَذَا الْحِسَابِ.

خِيلِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ مَالِكُ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاف دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أُوَّلِ كِتَابَتِهِ أُوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أُوَّل كِتَابَتِهِ أُوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى تَلاَتَةِ آلاف دِرْهَم، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى تَلاَتَةِ آلاف دِرْهَم، وَمُ الْمُكَاتَبُ قِيمَة النَّقْدِ، ثُمَّ قسيمَت تِلْكَ الْقِيمَة فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْف الَّتِي مِنْ أُوَّل الْكِتَابَةِ حِصَتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، بِقَدْر قُرْبِهَا مِنَ الأَجْلِ وَفَصْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْكِتَابَةِ حِصَتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، بِقَدْر قُرْبِهَا مِنَ الأَجْلِ وَفَصْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيها الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيها بِقَدْر فَصْلِها أَيْصاء، حَمَّى الأَلْفُ الَّتِي تَلِيها بِقَدْر فَصْلِها أَيْصاء، حَمَّى الأَلْفُ الْتِي عَلَى آخِرِهَا، تَقْضَلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْر مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيل الأَجَل وَتَأْخِيرِهِ، لأَنَّ مِنْ الْقِيمَةِ، تَقْ الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعِها فِي تَعْجِيل الأَجَل وَتَأْخِيرِهِ، لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعِها فِي تُلْتِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ مَلْ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ، عَلَى تَفَاضُلُ ذَلِكَ، إِنْ قُلَّ أَوْ كُثْرَ، فَهُو عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

وَعُونَ الرَّجُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فِي رَجُلِ أَوْصَنَي لِرَجُلِ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ، وأَعْتَقَ رَبُعَهُ فَهَاكَ اللَّهُ عَلَى مَا لَكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعُلِمُ اللَّهُ الل

مَعْنَ عُلَانَ مَعْ الْمَوْتِ. قَالَ مَالِكُ فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ النُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلاف دِرْهَم، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَم نَقْداً، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَم، عَتَقَ نِصِفُهُ، ويُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

مَمْن عَلَانَ عَلَامَى مَالِكُ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلامِي فُلانُ حُرُّ، وَكَاتِبُوا فُلانًا: ثُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

# بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۴۰ ـ كتاب المدبر 1 ـ باب الْقضاءِ فِي الْمُدَبَّرِ (<sup>295)</sup>

مِثَانُ مَثِّ وَالْمَثِ مَ حَدَّتنِي مَالِكُ أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَولُدَتُ أُولاداً بَعْدَ تَدْبيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلْتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ، مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلا يَضُرُّ هُمْ هَلاكُ أُمِّهمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلُثُ.

مُعَنَّى مَعْنَى مَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلْتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِثْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَة، أَوْ مُكْتَبَة، أَوْ مُكَاتَبَة، أَوْ مُكْتَبَة، أَوْ مُخْدَمَة، أَوْ بَعْضُهَا حُرَّا، أَوْ مَرْهُونَة، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالَ حَالَ أُمِّهِ، يَعْتِقُونَ بِعِثْقِهَا، وَيَرقُونَ بِرقِها.

مَعْنَ مَعَانَ مَعْنَ اللَّهُ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدَهَا بِحَمْلَهَا : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَةِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَثْبَعُهَا، وَيَعْتِقُ بِعِثْقِهَا.

َ يَعُالِنَ مَهُ مَا يَعُ الْمَعَ وَ عَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ لُو أُنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيةً وَهِي حَامِل، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَن ابْتَاعَهَا، اشْتَرَط ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أُو لُمْ يَشْتَرِطهُ.

ُ قَالَ مَالِكُ : وَلا يَحِلُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْنَتْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ تَمَنِهَا، وَلا يَدْرِي، أَيَصِلُ ذَلِكَ إلَيْهِ أَمْ لا ؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لا يَحِلُّ لَهُ لأَنَّهُ غَرَرٌ.

سَمُ وَ مُعَانَ مَهُ وَ وَلَدَتْ وَ قَالَ مَالِكُ فِي مُكَاتَبِ أَوْ مُدَبَّر، ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ : وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلْتِهِ، يَعْتِقُونَ بِعِثْقِهِ، وَيَرقُونَ بِرِقَّهِ، قَالَ مَالِكُ :، فَإِذَا أَعْتِقَ هُو فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْتِقَ .

## 2 - باب جَامِع مَاجَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

عَلَىٰ مَعْ عَالَىٰ مَا لِكُ فِي مُدَبَّرِ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْ لِي الْعِثْقَ وَأَعْطِيَكَ خَمْسُونَ دِينَاراً خَمْسِينَ دِينَاراً مُنَجَّمَةُ عَلَى قَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ أَنْتَ حُرُّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَاراً ثُوَدِّي إِلَيَّ كُلُّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ تَلاَتَةٍ.

قَالَ مَالِكُ : يَثَبُتُ لَـهُ الْعِثْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَتَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاتُهُ وَحُدُودُهُ، وَلا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدَّبْنِ ( اللهُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدَّبْنِ ( اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الدَّبْنِ ( اللهُ اللهُ

عَلَىٰ اللهُ فَمَاتَ السَّيِّهُ وَلَهُ مَالُ مَالِكُ فِي رَجُلِ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّهُ وَلَهُ مَالُ حَاضِرٌ, وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ. قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلْثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّهُ مَا يَحْمِلُهُ الثَّلْثُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلْثِ، وَتُركَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

### 3 - باب الْوَصِيَّةِ فِي الْتَدْبيرِ

وَ مَنْ مَا اللّٰهُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلُ فِي وَصِيَّةٍ أُو صَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضِ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، ويُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، ويُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، ويُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

مَعْانَ مَعْانَ مَعْنَ اللّهُ عَلَمْ مَالِكُ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِثْقِهَا وَلَمْ تُدَبَرْ، فَإِنَّ وَلَدَ فَا لَا يَعْتِقُونَ مَعْهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثُبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيتُ عِنْدِي فُلاَنَهُ حَتَى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ دَلِكَ كَانَ لَهَا دَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ دَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا, لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا (مسمله).

مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَا أَوْصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ دَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ: وَلُو كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصِ لا يَقْدِرُ عَلَى تَعْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا دُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

صَّالُ مَالُ غَيْرُهُمْ. قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْض، بُدِئَ بِالأُولِ فَالأُولِ، حَتَّى لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْض، بُدِئَ بِالأُولِ فَالأُولِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلْثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ فُلاَنٌ حُرُّ، وَفُلاَنٌ حُرُّ، وَفُلاَنٌ حُرُّ، وَفُلاَنٌ حُرُّ، فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْمُ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِي قَيْ كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصَوْا فِي الثَّلْثُ، وَلُمْ بُينَةُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثَّلْثُ بَالِغاً مَا بَلْغَ. وَصِيَّةُ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلْثُ بَالِغاً مَا بَلْغَ. قَالَ : وَلا بُبِدَّا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُهُ فِي مَرَضِهِ السَّاسِيَّةُ وَلَا بُيْدَا أَحَدُ مِنْهُمُ الثَّلْثُ بَالِغاً مَا بَلْغَ.

مُعَمَّى مَانِي مَعَلَى مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاماً لهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ، وَلا مَالَ لهُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ. قَالَ: يُعْتَقُ تُلْتُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

صَعَوْمَتُ مَا اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهُ فِي مُدَبَّرِ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَثْرُكُ مَا الأَ غَيْرَهُ. قَالَ مَا اللَّهُ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثَلْتُهُ، ويُوضَعُ عَنْهُ ثَلْثُ كِتَابَتِهِ، ويَكُونُ عَلَيْهِ ثَلْتَاهَا. فَيُونِهُ قَلْتُهُ، ويُوضَعُ عَنْهُ ثَلْثُ كِتَابَتِهِ، ويَكُونُ عَلَيْهِ ثَلْتَاها. فَيْرَهُ فَاللَّهُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصنْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَريضٌ، فَبَتَ نَعْالِنَتَ عَبْدِ لَهُ وَهُوَ مَريضٌ، فَبَتَ

وَ اللّهُ عَبْدِ لَهُ وَهُو مَريضٌ اللّهُ فِي رَجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُو مَريضٌ، فَبَتَ عِثْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَ عِثْقَهُ كُلّهُ، وقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ: يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الّذِي أَعْتَقَهُ وَهُو مَريضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلا الْمُدَبَّرُ قَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُلْثِ فِي الّذِي أَعْتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُلْثِ فِي الّذِي أَعْتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلْثِ فِي اللّذِي أَعْتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلْثِ فِي اللّذِي أَعْتَقَ الْمُدَبَّرِ الْأُولُ .

## 4 - باب مس الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

سَمُ اللَّهِ بُنَ عُمَرَ دَبَّرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بُنَ عُمَرَ دَبَّرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْن لَهُ، فَكَانَ يَطُؤُ هُمَا وَهُمَا مُدَبَّرتَان.

وَ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

# 5 - باب بَيْع الْمُدَبَّر

وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَا

وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا يَجُونُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا يَجُونُ الْحَدِ أَنْ يَشْتَرِيهُ اللّهُ ا

سَعُيْنِ مَنْ عَنْنَ اللَّهُ عَلَى مَالِكٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لأنَّهُ غَرَرٌ إِدْ لا يُدرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَدَلِكَ غَرَرٌ لا يَصِلْحُ.

مَمُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَعُنْ مَا لِكُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْن، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِن اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّراً كُلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، الْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِي لَهُ فِيهِ الرِّقُ أَنْ يُعْطِينَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّراً كُلُهُ.

مَنَّالُ مَمَانِ مَعْانَ مَمَانِ مَعْ اللَّهُ فِي رَجُلِ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكُ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، ويُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلا يُبَاغُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلا يُبَاغُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِي دَيْنُهُ مِنْ تَمَن عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِي دَيْنُهُ مِنْ تَمَن الْمُدَبَّر، إلا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ المُدَبَّرُ (عَلَى اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْمُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ الل

## 6 - باب جِرَاح الْمُدَبَّرِ

مَعَمْرَمَ مُن عَبْدِ الْعَزيزِ قَضَى فِي الْكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ : أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْ هُ إِلَى الْمَجْرُوح، فَيَخْتَدِمُهُ الْمُجْرُوح وَيُقَاصِنَّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةٍ جَرْحِه، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُه، رَجَعَ إلى سَيِّدِهِ.

مَعْوَمُمُونِ وَاللّهُ مَالٌ عَيْرُهُ، أَنّهُ يُعْنَقُ ثَلْتُهُ، ثُمَّ يُفْسَمُ عَقَلُ الْجَرْحِ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثَلْتُ الْعَقْلُ عَلَى الثَّلْتَيْنَ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِى الْوَرَتَةِ، إِنْ عَلَى الثَّلْتَيْنَ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِى الْوَرَتَةِ، إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ إلى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطُوهُ ثَلْتِي الْعَقْلُ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطُوهُ ثَلْتِي الْعَقْلُ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا اللّهَ يُكِنْ ذَلِكَ الْذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالْذِي يُبْطِلُ مَا الْعَبْدِ، وَلَا اللّهَ يُكِنْ ذَلِكَ اللّهَ الْعَبْدِ دَيْنُ اللّهَ اللّهَ يَكُنْ دَلِكَ الْعَبْدِ وَيْنُ اللّهَ اللّهَ يَكُنْ عَلْى اللّهَ اللّهَ عَلْمَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ وَتَعْنَى الْعَبْدِ، وَقَدْرِ الدّيْنَ، ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالْعَقْلُ الّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، وَقُلْ الْجَرْحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنَ، ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالْعَقْلُ الّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، وَيُعْتَى مَنْ الْمَرْتَةِ وَيَعْتِقُ أَلْدُهُ وَيَبْقَى ثُلْتُهُ لِلْوَرَتَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَة الْعَبْدِ هِي أُولُى مِنْ دَيْنَ سَيِّدِهِ، قَمَعْتِقُ ثُلُلُهُ أَنَّهُ وَيَبْقَى ثُلُنَاهُ لِلْوَرَتَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَة الْعَبْدِ هِي أُولُلَى مَن دَيْنَ سَيِدِهِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَة الْعَبْدِ هِي أُولُكَ مِنْ دَيْنُ سَيِّدِهِ الْعَبْدِ هِي أُولُكَ مَنْ دَيْنَ الْعَبْدِ هِي أُولُولَ مَنْ الْعَبْدِ هِ مَلْ الْمُورَاتِةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَة الْعَبْدِ هِي أُولُكَ مَن الْعَبْدِ هِي أُولُولَ الْقَالُولُ الْوَرَتَةِ وَالْعَلْمُ اللّهُ الْمُ مَا الْعَبْدِ هِي أُولُولُ الْمُلْولُ الْعَرْدِ اللّهُ الْعُرْدِ اللّهُ الْمُولُ الْعَرْدِ اللّهُ الْمُولُ الْعَلْمُ اللّهُ الْمُولُ الْعَلْمُ الللّهُ الْعُولُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعُولُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُرُولُ اللّهُ الْعُولُ الْمُلْمُ اللّهُ الْعُولُ الْعُولُ الْعُو

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبَّراً، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ دِينَار، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةٌ، عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَاراً الْتِي فِي عَقْل الشَّجَةِ قَتُقْضَى مِنْ ثَمَن الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُبْظُرُ إِلَى مَا بَقِي مِنَ الْعَبْدِ، قَمَّ يُنظَر اللهَ يَبْوَ وَعَنِي مِنَ الْعَبْدِ، قَمْ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، قَالْعَقْلُ أُوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، الْمُدَبِّرِ وَعَلَى سَيِّدِهِ الْمُدَبَّرِ دَيْنُ لَمْ يُقضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي تُلْتُ مَالُ الْمَيِّتِ، فَلاَ يَنْبَغِي وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أُوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنُ لَمْ يُقضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ أَنْ اللهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) وَلِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةً وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) وَيَعْمَعَنَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) وَيَعْمَعَ الْ الْمُنَادِ عَمْ مَنَ اللّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) وَمَالِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ )

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ كَانَ فِي تُلْتِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُهُ عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِثْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَة كَامِلَة، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

نَعُالِنَ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ مَا لِكُ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً، فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمُجْرُوحِ، ثُمَّ هَلْكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُ، وَلَمْ يَثْرُكُ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ لُلْمَجْرُوح، ثُمَّ هَلْكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُ، وَلَمْ يَثْرُكُ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ لُلْمَجْرُوح، ثُمَّ هَلْكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُ، وَلَمْ يَثْرُكُ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ لُسُلِمهُ إِلَى صَاحِب الْجُرْح. وقالَ صَاحِب الدَّيْن : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ : إِنَّهُ إِذَا زَادَ

الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أُولْنِي بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْج، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ الْعَبْدَ الْعَبْدَ الْعَبْدَ الْعَبْدَ ( عَلَى الْعَبْدَ الْعَلْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ ال

يَقْتَدِيهُ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُدُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيةٍ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى يَقْتَدِيهُ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُدُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيةٍ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِية جُرْحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيةِ جُرْحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِي لَهُ مِنْ دِيةٍ جُرْحِهِ ( السَّعَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِي لَهُ مِنْ دِيةٍ جُرْحِهِ ( السَّعَامُ اللهُ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ مِنْ دِيةٍ جُرْحِهِ ( السَّعَامُ اللهُ مَنْ اللهُ الل

# 7 - باب ما جَاء في جِرَاح أمِّ الْوَلْدِ

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

# بِسْم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۴۱ - كتاب الحدود 1 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

عَلَىٰ عَسْنَ عَالَىٰ عَمْرَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّتُنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِ قَدْكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ ». فَقَالُوا: نَفْضَدَهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيةِ الرَّجْم، ثُمَّ قَرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: سَلَامٍ: اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ بْنُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَبْدُ اللَّهُ الْمَا قَبْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَبْدُ اللَّهُ الْمَارَ عَمْدَ يَدَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُحَمَّدُ اللَّهُ عَلَى الْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَارَ بَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْمَارَ عَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمَارَةُ عَلَى اللَّهُ الْمَارَ مِهُمَا رَسُولُ اللَّه عَلَى اللَّهُ الْمَارَ عَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّه عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ الْمَارَادُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْهُ الْمَارَ عَلَالُوا اللَّهُ عَلَى الْمُعَمَّلُوا اللَّهُ عَلَالُهُ الْمُ الْمُعْلَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمَارَادُ الْمَالَ الْمُعْمَا الْمُقَالُولُهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْ

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى يَحْنِى يُكِبُّ عَلَيْهَا، حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

وَ مَنْ الْمُسَيَّةِ الْمُسَيِّةِ الْمُسَيِّةِ مِنْ الْمُسَيِّةِ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّةِ الْنَ رَجُلاَ مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِيِّدِيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الأَخِرَ زَنَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرِ : فَلْهُ أَلُهِ اللّهِ عَمْرَ وَاسْتَثِرْ بِسِثْرِ اللّهِ، فَإِنَّ اللّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ ثَقْرِرْهُ نَقْسُهُ حَتَى أَتَى عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مَثِلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكُرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكُرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكُرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكُرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكُرْهُ فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ إِنْ الْمُعْرِضُ عَلْهُ وَقَالَ : « أَيَشْتَكِى أَمْ بِهِ جِنَةٌ ؟ ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ : ﴿ أَبِكُرُ أَمْ تَيِّبٌ ﴾. فَقَالُوا: بَلْ تَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأُمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فَرُحِمَ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ

مَعْسِمَعْسَ وَ مَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالُ : « يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَّثَتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَالُو سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَّثُتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسِ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالُ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقَّ ( عَنِيهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ لَهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَلْمُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَلَالُ عَنْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عُلْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلَالُ عَلْهُ عَلَالُهُ عَنْهُ عَلْهُ ع

مَعُسْمَعُسُ اللّهِ عَلَى مَالِكٌ، عَن ابْن شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَلَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ عَلَى فَوْجِمَ اللّهِ عَلَى فَوْدِهِمَ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أُجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ

صَلَّى صَلَّى مَا لَكُ مَنْ أَبِيهِ رَيْدِ بْن طَلْحَة، عَنْ أَبِيهِ رَيْدِ بْن طَلْحَة، عَنْ أَبِيهِ رَيْدِ بْن طَلْحَة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أبي مُلَيْكَة، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِي حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : « ادْهَبِي حَتَّى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ : « ادْهَبِي حَتَّى تَضَعِي». فَلْمَّا وضَعَتْ جَاءَتُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : « ادْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلْمَّا أرْضَعَتْهُ جَاءَتُهُ فَقَالَ : « ادْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ ». قَالَ فَاسْتَوْدَعَتُهُ، ثُرُ حَمِت (مَسَوْلُ اللَّهِ عَلَيْ ).

مَعْ وَاللّهُ بْن مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَزَيْدِ بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أنَّ مُسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة، وَزَيْدِ بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة، وَرَيْدِ بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا اللّهِ الْصَلَ اللّهِ الْفَصِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ لِلّهِ. وقالَ الآخِرُ، وَهُو أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللّهِ فَاقْض بَيْنَنَا بِكِتَابِ لِكَتَابِ اللّهِ، وَالْدَنْ لِي أَنْ أَتَكُلُم. قالَ: ﴿ تَكَلّمْ ﴾. فقالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلى هَذَا، اللّهِ، وَالْذَنْ لِي أَنْ أَتْكُلُم. قالَ: ﴿ تَكُلّمْ ﴾. فقالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَهُو الْقَهُ هُمَا الرَّجْمَ فَلْ الْبِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَمُ اللّهُ الْمَالِيَةِ الْمَا الْمُولَ اللّهُ وَالْجَارِيةِ لِي، وَأَخْبَرُ وَنِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَدْبُونِي أَنْمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فقالَ رَسُولُ اللّهِ: ﴿ أَمَا وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَخْبَرُ وَنِي أَنْمَا الرَّجْمُ عَلَى الْمُرأَتِهِ. فقالَ رَسُولُ اللّهِ: ﴿ أَمَا وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَخْبَرُ وَنِي أَنْمَا الرَّجْمُ عَلَى الْاللّهِ وَجَارِيلُكُ وَجَارِيلُكُ وَرَدُ عَلَيْكَ ﴾. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِنَة مُ اللّهُ مَا عَلَى الْمُرَاتِ فَاعْتَرَفَتْ وَرَدُ عَلَيْكَ ﴾. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِنَهُ وَعَرْبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أُنَيْسًا الْأَسْلُمِيَّ أَنْ يَأْتِي الْمُرَأَةُ الْآخَرِ، قَإِن اعْتَرَفَتْ وَرَجْمَهَا وَعَرَفَتُ وَرَحْمَهَا وَالْمَرَ وَقِي أَلْ الْمُمْ وَالْمَالِمِيَّ أَنْ يَأْتِي الْمُرَاقُ الْآخَرِ، قَإِن اعْتَرَفَتْ وَرَحْمَهُا وَالْمَرَ وَلَا الْمُرَاقِ الْمُرَاقِ الْمُرَاقِ الْمُولُ الْمُعْلَى وَالْمُولُ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُ الْمُ الْمُولُ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُرَاقُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُعْرَالِ اللّهُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُعْرَالِ اللّهُ الْمُولِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُلْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ ا

قَالَ مَالِكُ : وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

مَعْ صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﴿ : أَرَأَيْتَ لَوْ إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﴿ : « نَعَمْ » (حَدَّتُ مَعَ الْرَائِدِ ﴾ : « نَعَمْ » (حَدَّتُ مَعَ الْرُبُعَةِ شُهُدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ : « نَعَمْ » (حَدَّتُ مَعَ الْرُبُعَةِ شُهُدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ : « نَعَمْ » (حَدَّتُ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُوالِلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَ

سَعُالَى مِنَا اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عَبّاسِ أَنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عُلْبَة بْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عَبّاسِ أَنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرّجْمُ فِي كِتَابِ اللّهِ حَقُّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا الرّجَالِ وَالنّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ (مَنْ الْحَبْلُ أَوْ الْمُعْدِلَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللللللّه

وَعَنْ مِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ يَدْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلُهَا، فَذَكَرَ لَهَا اللّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَر بْن الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لا ثُوْخَدُ بِقُولِهِ، وَجَعَلَ يُلقَنْهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزَعَ، فَأَبَتُ أَنْ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لا ثُوْخَدُ بِقُولِهِ، وَجَعَلَ يُلقَنْهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتُ أَنْ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنْهَا لا ثُوْخَدُ بِقُولِهِ، وَجَعَلَ يُلقَنْهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتُ أَنْ اللّهُ يَعْرَافٍ عَمْرُ فَرُجِمَتُ اللّهُ وَتُعَلِي اللّهُ عَرَافٍ عَمْر لَهُ عَمْر عَمْ فَرُجِمَتُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَمْر عَمْ فَرُجِمَتُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَمْر عَمْ عَمْر عَمْ عَرْ عَمْ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَمْر عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللل

وَلَمْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثَى أَنَاحَ بِالأَبْطَح، ثُمَّ كُومْ هُ بَطْحَاء، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ بِلِمِّحَاء، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعَفَت قُوتِي وَائْتَشَرَت رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إليْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَة فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُئَت لَكُمُ السُّنَنُ، وَقُرضَت لَكُمُ الْمَدِينَة فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُئَت لَكُمُ السُّنَنُ، وَقُرضَت لَكُمُ الْفَرَبِ الْفَرَى وَثُرِكُتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إلاَّ أَنْ تَضِلُوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً. وَضَرَبَ الْفَرَائِضُ, وَتُركَتُمْ عَلَى الْأَوْرَضِحَةِ، إلاَّ أَنْ تَضِلُوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً. وَضَرَبَ الْفَرَائِضُ وَتُركَتُهُ عَلَى الْأَحْرَى، ثُمَّ قَالَ: إيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْم، أَنْ يَقُولَ قَائِلُ: لا نَحِدُ حَدَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْأَدْرَى، ثُمَّ قَالَ: إيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْم، أَنْ يَقُولَ قَائِلُ: لا نَحِدُ حَدَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعَلَى، لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُهُ وَالشَيْخَةُ قَارُ جُمُوهُ هُمَا الْبَتَّة. قَائِنا قَدْ قَرَأَنَاهَا.

قَالَ مَالِكُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلْخَ دُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( اللهُ اللهُ

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَالْشَّيْخَةُ، يَعْنِى الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَة, فَارْجُمُو هُمَا الْبَتَّة.

وَ مُ مِنَا اللهِ اللهِ عَمَلُ قُومِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

2 - باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عُلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

مَعْنَ مِتَالَ مِعَانَ مِعَانَ مِعَنَ مَا لِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ قَدْعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ بِسَوْطٍ مَنْ اللَّهِ ﴿ بَسُولُ اللَّهِ ﴿ بَسُولُ اللَّهِ ﴿ بَسُولُ اللَّهِ ﴿ بَسُولُ اللَّهِ ﴿ فَوْقَ هَذَا ﴾ قَالَ : « دُونَ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : « فَوْقَ هَذَا » . فَأْتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ تَمَرَثُهُ ، فَقَالَ : « دُونَ هَذَا » . فَأْتِي بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهُ النَّهُ اللَّهِ الْقَادُورَاتِ هِأَنَّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْلَالُهُ الْقُعْمُ عَلَيْهُ كَتَابَ اللَّهُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُ الْمُعْمُ الْكُولُ الْمُعْلَى الْمُعْمَ الْمُ الْمُعْلَلُهُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ الْمُولُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ

صَبَّالُ مَعَنَى مَعَنَى مَعَنَى مَعَنَى مَعَنَى مَعَنَى مَعَنَى عَنَى الْذِي يَعْثَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَدْكُرُهُ : إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لا يُؤْخَدُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجُهَيْن، إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ثُنْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ, فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

مُعَرِّهُ مُعَرِّهُ مِعِينٌ مِنْ اللَّهُ : اللَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنُواْ.

# 3 - باب جَامِع مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

مَعُوْمُ مِعُونُ مِعُونُ مِعُونُ وَ مَدَّتُنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى سُئِلَ عَن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِن ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلُو بضفِيرٍ ﴾ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلُو بضفِيرٍ ﴾

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

سَعُالِلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقَ الْخُمُس، وَأَنَّهُ السَّتَكُر وَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لَأَنَّهُ السَّكُر هَهَا.

سِعْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ بُنَ عَدَّنِي مَالِلَّ ، عَنْ يَحْيَى بُنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بُنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بُنَ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِثْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا السِيسِينَ .

# 4 - باب مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصِبَةِ

عَلَىٰ مَعَرُ مَعِيْنُ مَنَ وَ قَالَ مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ ثُوجَدُ حَامِلاً، وَلا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ قَدِ اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ تَقُولُ: تَزَوَجْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكُراً، أَو اسْتَغَاتَتْ حَتَّى أَتِيَتْ وَهِي عَلَى ذَلِكَ الْمَرْ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَة نَفْسِهَا، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ السَعَالُ .

يَّ الْمُعْنَى مَعَنَى مَعَنَى - قَالَ مَالِكُ : وَالْمُعْنَصَبَهُ لا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِتَلاثِ حِيض, فَإِن ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ حِيضَ, فَإِن ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ (اللهُ اللهُ اللهُ

## 5 - باب الْحَدِّ فِي الْقَدْفِ وَالثَّقْي وَالتَّعْريض

وَ اللَّهُ عَالَ : جَلْدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرْيِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عَامِرِ بْن رَبِيعَة الْعَزيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ تَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَامِرِ بْن رَبِيعَة عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ وَالْخُلْفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلْدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أُرْبَعِينَ (مِيسَوَهُ).

مَعْلَى مُعَلَّى مُعَلَّى مَعْلَى مَالِكُ، عَنْ رُزَيْق (مَعَلَى بْن حَكِيمِ الأَيْلِيِّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحُ السَّعَانَ ابْناً لَهُ، فَكَأْتَهُ السَّبُطأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَان. قَالَ رُزَيْقٌ: فَالسَّعُذَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوأَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكُلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إلى عُمرَ بْن عَبْدِ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكُلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إلى عُمرَ بْن عَبْدِ الْعَزيز، وَهُو الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَدْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إلَى عُمرَ : أَنْ أَجِزْ عَقْوَهُ.

مَمْنُ مُعَمُّ مِعِيْنُمُ وَ مَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُقْتَرَى عَلَيْهِ بَيِّنَة، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا الْمُقْتَرَى عَلَيْهِ بَيِّنَة، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَقْوُهُ ( مَنَّفُ أَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَة، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَقْوُهُ ( مَنْ اللهُ اللهُ

مِنَالُ صَمَىٰ اللهِ عَنْ أَلِيهِ مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلِ قَذَفَ قُوْماً جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدُّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدُّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدُّ وَاحِدٌ.

مَعَمْمَعُونَ مَعُونَ وَ مَدَّتُنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ حَارِثَة بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِي، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَر َ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَر : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانِ وَلا أُمِّي بِزَانِ وَلا أُمِّ مِنْ الْبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ تُمَانِينَ ( السَّنَقِيقِ )

مَعْمَعْوْمِعِيْنَ مَعْ - قَالَ مَالِكُ : لا حَدَّ عِنْدَنَا إلاَّ فِي نَفْى أَوْ قَدْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْياً أَوْ قَدْفاً، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا ( المُعَمَّلِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا ( المُعَمَّلِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُ تَامًّا ( المُعَمَّلِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُ تَامًّا ( المُعَمَّلِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُ تَامًّا ( المُعَمَّلِي مَنْ قَالَ دَلِكَ الْحَدُ تَامًّا ( المُعَمَّلِي مَنْ قَالَ دَلِكَ الْحَدُ اللهُ الْحَدُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعَلِّدُ اللهُ ال

يَعْ النَّمَسُ مِي النَّمَ مَا لِكُ : الأَمْرُ عَنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتُ أُمُّ الَّذِي نُفِي مَمْلُوكَة، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

# 6 - باب ما لا حدَّ فيه

سَعِلْمَتُوسِعِلِمُتِو - قَالَ مَالِكُ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأُمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكُ ، أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقُوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُركَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ التَّمَن، وتَكُونُ الْجَارِيةُ لَهُ، وعَلَى هَذَا الْأُمْرُ عِنْدَنَا ( عَنْدَنَا ( عَنْدَا لَعْنَا لَا عَنْدَا لَيْنَا لَا عَنْدَا لَيْنَا لَا عَنْدَا لَعْنَا لَا عَنْدَا عَالَى عَالَى لَا عَنْدَا لَا عَنْدُ الْعَنْ عَالَى لَا عَنْدَا عَالَى عَالَى عَالَى لَا عَنْدُ عَالَى عَالَى عَلْدَالْ عَنْ عَالَى عَلَى عَالَى عَالَى عَالَى عَالَى عَلْمَ عَلْمِ عَالَى عَالَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَالَى عَلْمَ عَلَى عَالْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَى عَلَى عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَى عَلَى عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى

عَيْنَ مَعْنَى اللَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا اللَّذِي أُحِلُّ تَدْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ اللَّذِي أُحِلُّتْ لَهُ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أَلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ (مَا اللَّهُ الْحَدَّا).

على الله على على مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَو ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ (مَسَمِيُّ).

وَ مَن اللَّهُ عَنْ رَبِيعُة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيةٍ لِإِمْر أَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَر، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْر أَتُهُ، الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيةٍ لِإِمْر أَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَر، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْر أَتُهُ، فَذَكَرَت دَلِكَ لِعُمَر بْن الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبَتُهَا لِي. فَقَالَ عُمَر : لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لأَرْمِينَكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ : فَاعْتَر فَتِ امْر أَثُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

### 7 - باب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

سَعُيْن صَعَىٰ عَمْنَ عَنْ عَالِكُ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَطْعَ فِي مِجَنِّ تَمَنْهُ تَلاَتُهُ دَرَاهِمَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى السَاعِمُ عَلَى اللّهُ عَلَّ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

مَعْنَامِ مَعْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ أَبِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِي حُسنَيْنِ الْمَكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَمْنَ الْمِجَنِّ ( مَعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

صَلَّى اللَّهِ بْن أَبِي بَكْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن: أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَان عُثْمَانَ أَثْرُجَّة، فَأَمَر بِهَا عُثْمَانُ بِنُ عَقَانَ أَنْ تُقُومً، فَقُومً مَتْ بِثَلاثة دَرَاهِمَ مِنْ صَرَف اثْنَى عَشَر دِرْهَما بِدِينَار، فَقَطْعَ عُثْمَانُ بَدَهُ السَّنِينَ .

مَعَمُّنَ اللَّهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَن، عَنْ عَائِشَة زَوْج النّبِيِّ عِلْ : أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلْيَّ وَمَا نَسِيتُ « الْقَطْعُ فِي رُبُع دِينَارٍ فَصَاعِداً » ( السّاسان )

مَعْوَلُوسِهِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا قَالْتُ : خَرَجَتُ عَنْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِ عَلَى اللهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينَ اللهِ بِنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينَ الْهَا، وَمَعَهَا عُلامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بِنْ أَبِي بَكْرِ الْصِدِينَ، فَبَعَتَتْ مَعَ الْمُولاتَيْنَ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَصْرَاءُ، قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ، فَقَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْداً أَوْ فَرُوةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلْمَا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانَ الْمُولاتَيْنَ بَبُرْدِ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَصْرَاءُ، قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ، فَقَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْداً أَوْ فَرُوةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلْمَا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانَ الْمَوْلاَتُنَى عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْداً أَوْ فَرُوةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلْمَا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانَ الْمَوْلاَتَانَ الْمَوْلاَتُنَى عَلْمُ اللهِ عَلْمَ اللهُ وَاللّهُ وَحَدُوا فِيهِ اللّهُ وَاللّهُ اللهُ وَاللّهُ مَنْ اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَعَلَمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَمَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَيْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَوْ اللّهُ وَاللّهُ وَلِيلًا لِللهُ وَلَوْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَلْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا الللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَوْ الللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلّهُ وَلَا لَهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلَا لَهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا لَهُ وَلّهُ

وَإِن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَالِكُ : أَحَبُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى تَلاَتُهُ دَرَاهِم، وَإِن ارتَفَعَ الصّرْفُ أُو اتّضعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَطْعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ تَلاَتُهُ دَرَاهِم، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ قَطْعَ فِي أَثْرُجَّةٍ قُوِّمَتُ بِثَلاثَةِ دَرَاهِم، وَهَذَا أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ السَّالِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّاللَّا اللَّهُ الللللللَّالَةُ الل

8 - باب مَا جَاءَ فِي قطع الآبق وَالسَّارق

سَعِيْنَ مُعَلَىٰ اللّهِ بَنْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللّهِ بَنْ عُمَرَ اللّهِ مَن نَافِع : أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللّهِ بَنْ عُمَر اللّهِ مَن وَهُو آمِير وَهُو آمِير وَهُو آمِير أَن يَقْطَع يَدَهُ وَقَالَ : لا تُقْطَع يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَع يَدَهُ وَقَالَ : لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِق السَّارِق إِذَا سَرَق. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَر : فِي أَيِّ كِتَابِ اللّهِ وَجَدْتَ هَذَا ؟ ثُمَّ أَمَر بِهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَر قَقُطِعَت يَدُهُ.

عَلَىٰ اللّهُ أَذَهُ أَذَهُ اللّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ رُزَيْق بْن حَكِيمٍ، أَنّهُ أَخْبَرَهُ، أَنّهُ أَخَدُ عَبْدِ عَبْدِ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ، قَالَ : فَأَشْكُلَ عَلَى الْمُرُهُ، قَالَ : فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُو الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ : فَأَخْبَر ثُهُ أَنّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُو آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ : أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللّهَ قَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا يَدُهُ، وَأَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا يَدُهُ، وَأَنَّ اللّهَ مَرْبَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) [المائدة يَعَيْنَ عَالًى قَالْمُ عَرِيزًا مَا عَرْبَارٍ فَصَاعِداً فَاقْطَعْ يَدَهُ السَّالِيُ اللّهُ وَاللّهُ مَرْبُعُ دِينَارٍ فَصَاعِداً فَاقْطَعْ يَدَهُ السَّاسُ اللّهُ وَاللّهُ مَا مَرَاءً سَرَقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً فَاقْطَعْ يَدَهُ السَّاسُ اللّهُ اللّهُ عَرْبُرُ مَا يَدُولُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَرْبُولَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَرْبُولُ اللّهُ عَرَبُهُ اللّهُ عَمْرُ اللّهُ عَرْبُولُ اللّهُ الْعَلْمُ الْمَالِدَةُ مَا عَلَمْ اللّهُ عَرْبُولُ اللّهُ عَرْبُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الْمَالِمُ اللّهُ الْمَلْعُ اللّهُ اللّهُ الْمَالِمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمَالِمُ اللّهُ الْمَالْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْمَالِمُ اللهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

عَلَىٰنَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْلَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ ( الْقَطْعُ قُطِعَ ( الْقَطْعُ الْعَبْدُ اللَّهِ الْقَطْعُ الْعَبْدُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَبْدُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُو

وَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا : أَنَّ الْعَبْدَ الْآمِنُ الَّذِي لاَ اخْتِلاْفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْعَبْدَ اللَّهِ فَا إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ.

9 - باب تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بِلغَ السُّلْطَانَ

مَعُونَ اللّهِ بْنَ صَفُوانَ بْنَ صَفُوانَ بْنَ أُمَيَّةً قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَدِمَ اللّهِ بْنَ صَفُوانَ : أَنَّ صَفُوانَ بْنَ أُمَيَّةً قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَدِمَ صَفُوانُ بْنُ أُمَيَّةً فَيامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رَدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رَدَاءَهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ عَلَى رَسُولُ اللّهِ عَلَى مَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

مَعْسَنَ الْعَوَّامِ لَقِي وَحَدَّتْنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَة بْن أبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أنَّ النُّبيْر بْنَ الْعَوَّامِ لَقِي رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِهِ إلى السُّلْطَان، فَشَافَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ : لا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَقِّعُ (مَنْ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَقِّعُ (مَنْ اللَّهُ السَّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَقِّعُ (مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ السَّلْطَانَ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْعَلَالَ الْمُ اللَّهُ الْسُلُلُونُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّلُولُ اللَّلْلُهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُلْولُ اللْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ اللْمُ الْمُؤْلِقُ الْمِؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُ

10 - باب جَامِع الْقطع

مَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطُعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِيق، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلْمَهُ، فَكَانَ يُصِلِّى مِنَ اللَّيْل، فَيَقُولُ أَبُو الصِّدِيق، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلْمَهُ، فَكَانَ يُصِلِّى مِنَ اللَّيْل، فَيَقُولُ أَبُو

بَكْرِ : وَأَبِيكَ, مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِق. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيق, فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّلِّيْ السَّالِح. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِح. وَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ, أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وقالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وقالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ ( اللَّهِ الدُّعَاوُهُ عَلَى نَقْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ ( السَّدِي اللَّهِ الدُّعَاوُهُ عَلَى نَقْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ ( السَّالِي اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ

وَ اللّٰهُ مَا يَحْدَنَ عَلَى اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ مَنْ اللّٰهُ مَنْ اللّٰهُ مَنْ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ مَنْ اللّٰهُ اللّٰهُ مَنْ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الل

سَمَّنْ سَمَّانَ سَمَّانَ سَمَّانَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ, قَيُرَدُ إلى صَاحِبِهِ: إنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ قَيُجْلُدُ الْحَدَّ.

قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الْتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَدْهَبَ بِهَا.

وَ الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعا، أَو الْصَّنْدُوقِ أَو الْجَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتُل، أَوْ مَا أَشْبَهَ فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعا، أَو الصَّنْدُوقِ أَو الْخَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتُل، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُونَهُ دَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُونَهُ مَرَّا فَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً, قَبَلْغُ تَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ تَلاَتُهُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً (مِنْ اللَّهُ الْقَطْعُ جَمِيعاً (مِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً (مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً (مِنْ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْمُعْلِيْلِ الْمُلْعُ الْمُولِي الْمُلْعُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْمُعْلِي الْمُعْلِمُ اللْمُلْعِلَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْمُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الللْهُ ال

ُقَالَ وَإِنَّ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ تَلاَتُهُ قَلِمَتُهُ تَلاَتُهُ تَلاَتُهُ تَلاَتُهُ تَلاَتُهُ تَلاَتُهُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ تَلاَتُهُ دَرَاهِمَ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

لَّا اللَّهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتُ دَارُ رَجُلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتُ دَارُ رَجُلِ مُعْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ

الجزءالثاني الموطأ

حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلُّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّار سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وكَانَ كُلُّ إِنْسَانِ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إلى الدَّار، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ عَنْدِينَ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاع سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لا قطع عَلَيْهَا.

مَنُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقطعُ يَدُهُ.

مَمْن اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتُ لَيْسَتُ بِخَادِمِ لَهَا وَلا لِزَوْجِهَا، وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلْتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ, فَلا قَطْعَ عَلَيْهَا.

مِنَانَ عِيهِ لِل اللهِ اللهُ عَالَ مَا لِكُ : وكَذَلِكَ أَمَهُ الْمَرْأَةِ الْتِي لا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، ولا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلْتْ سِرًّا فَسَرَقتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجٍ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا

مُعَمَّ عِيْهِ اللَّهِ عَلَى مَالِكُ : وكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَ أَتِهِ، أو الْمَرْ أَهُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعٍ صَاحِبِهِ مَا يَحِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

مَعْرَجْ إِلَى اللَّهُ عَلَى مَالِكُ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لا يُفْصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقًا مِنْ حِرْ زِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْ زِهِمَا وَ غَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَّا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمَرِ الْمُعَلِّقِ.

نَعْهَالِمَ عِنْهُ اللَّهِ عَلَى مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلْغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ : وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

### 11 - باب ما لا قطع فيه.

سِعِنْ عَيْنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلْقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِع بْن خَدِيجٍ فَسَأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا قَطْعَ فِي تَمَرٍ وَلا كَتَرٍ ».

وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرُوانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِي وَهُو يُريدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عِنْ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إلى مَرُوانَ بْنِ الْحَكَمِ, فَقَالَ: أَخَدْتَ غُلاماً لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عِنْ يَقُولُ: « لا قَطْعَ فِي تَمَر وَلا كَثَر ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسِلَ ( اللّهُ اللّهِ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

عَلَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْ أَةً لامْرَأَتِي تَمَنْهَا سِتُونَ دِرْهُما. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلْيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

الْحَكَم عَن ابْن شِهَابٍ: أَنَّ مَرُوانَ بْنَ الْحَكَم أَلِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ: أَنَّ مَرُوانَ بْنَ الْحَكَم أَتِيَ بِإِنْسَانَ قُدِ اخْتَلْسَ مَتَاعاً، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْن تَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ, فَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ (السَّنَانُ).

وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْر بْنُ مُحَمَّدِ بْن عَمْرو بْن حَرْم : أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَت ْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَن مَوْلاَةً لَهَا يَقَالُ لَهَا أُمَيَّهُ، قَالَ أَبُو بَكْر فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَقَالَت ْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا قَالَ أَبُو بَكْر فَي أَدْتُ يَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أَخْتِي أُخَدْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ دُكِر لِي، فَأَردْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. ابْنَ أَخْتِي أُخُدُتُ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ دُكِر لِي، فَأَردْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكُر فَي رُبُع دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْر : فَأَرْسَلَتُ الْنَبَطِيَّ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمُراسَلُتُ الْنَبَطِيَّ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالَةُ عَلْمَ الْمَالِكُ اللَّهُ عَلَى الْمَالِي الْمَالُولُ لَكَ : لا قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُع دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكُر : فَأَرْسَلَتُ النَّالَةُ اللَّهُ عَلَالَ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَةُ الْمَالِي اللْمَالَةُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالِي اللَّهُ الْمَالِي الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِي اللْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمِي الْمَالَ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَ الْمَالِي الْمِلْمُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمُولِي الْمَالِي الْمَالِي الْمُلْمُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمُ

مَعُن عَلَىٰ مِعْنَ مِنْ مَالِكُ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ : أَنَّهُ مَن اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلا يُتَهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ مَالِكُ : وَأَمَّا مَن اعْتَرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلا يُتَهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ مَالِكُ : وَأَمَّا مَن اعْتَرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ. اعْتَرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

مَعَانَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الأَجِيرِ، وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمُانِهُمْ إِنْ سَرَقًاهُمْ قَطْعٌ، لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِق، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُهُمَا كَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِق، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِن، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

حَمَّا عُلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ دَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

مَعَنَهُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِق يُوجَدُ فِي الْمُرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِق يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَل رَجُلُ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً لِيَشْرَبَهَا قَلْمْ يَقْعَلْ، قَلْيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلُ رَجُلُ جَلَسَ مِن امْرَأَةٍ مَجْلِساً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً قَلْمْ يَقْعَلْ، وَلَمْ يَبْلغْ ذَلِكَ مِنْهَا، قَلْيْسَ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي ذَلِكَ مَنْهَا، قَلْيْسَ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي ذَلِكَ حَدُّ.

مَسْ عَلِيْنِ مِعِيْنَ مِسْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ وَلَا الْمُرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلْغَ تَمَنْهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغُ (السَّفَيَةُ).

سُد اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيمِ ۴۲ - كتاب الأشربة 1 - باب الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

سَمُن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ تُور بْن زَيْدِ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى اقْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ تَمَانِينَ ( مَنَ اللّهُ عَلَى الْخَمْرِ تَمَانِينَ ( مَنَ اللّهُ عَلَى الْخَمْرِ تَمَانِينَ ( مَنَ اللّهُ عَلَى الْخَمْرِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَمْرُ فِي الْخَمْرِ تَمَانِينَ ( مَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّ

عَنْ عَنْ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ عَنْ مَالِك، عَنْ ابْن شِهَاب، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْر، وَأَنَّ عُمَر بْنَ فِي الْخَمْر، وَأَنَّ عُمَر بْنَ فِي الْخَمْر، وَأَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّاب، وَعُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْر.

عَلَىٰ عَلَى عَنْ يَكْنَ عَنْ يَكُنَ عَدًا اللهُ يَعِيدَ بْنَ اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا السَّنَا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا السَّنَا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا السَّنَا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا السَّنَا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا السَّنَا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا السَّنَا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا اللهُ اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا اللهُ يُعْلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ اللهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللهُ اللّهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ يُعْلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

ُوَ السُّنَةُ عِلْدُنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ اللَّهُ وَ وَالسُّنَّةُ عِلْدُنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِراً فَسَكِراً أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

# 2 - باب مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَدُ فِيهِ

مَعُن عَانِ عَلَىٰ اللّهِ بِنْ عُمَر : مَدَّتنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنْ عُمَر : فَأَقْبَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ بْنُ عُمَر : فَأَقْبَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ بْنُ عُمَر : فَأَقْبَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَقَّتِ (سَنَعَانُ).

مَعْن عُلْنَ مِعَانَ عُلَامَ مِنْ وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِيهِ هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدَّبَّاءِ وَالْمُزَقَتِ (عَلَى اللَّهِ عَلَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدَّبَّاءِ وَالْمُزَقَتِ (عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزَقَتِ (عَلَيْهَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَمُ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَ

### 3 - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَدُ جَمِيعاً

مِنَّانَ مَنْ اللهُ عَنْ عَلْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسْارِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدُ الْبُسْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا (سَيْفَ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْ اللهُ اللهُولُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلْ

مَعَرُونَ مِن عَبْدِ اللّهِ بْن الْأَشْرَ ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَن بْن الْحُبَابِ الْأَنْصَارِي، عَنْ أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ فَي نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التّمْرُ وَالزّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزّهْوُ وَالرّطْب جَمِيعًا ( الله عَلَى الله الله عَلَى ال

صَوَى اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْى رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ.

## 4 - باب تَحْريمِ الْخَمْرِ

يَعْ الْرَحْمِ الْحَمْدُ الْمَعْدُ الْمَدَ الْمَدِي يَحْدَى، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَة بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ فَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ فَيْ اللَّهُ الله الله عَلْمُ عَنْ الله عَنْ الله عَلْمُ عَنْ الله عَلْمُ عَنْ الله عَلْمُ عَنْ الله عَلْمُ عَنْ اللهُ عَلْمُ عَنْ الله عَلْمُ عَلَى الله عَلْمُ عَنْ الله عَلْمُ عَنْ الله عَلْمُ عَنْ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ اللهُ عَلْمُ عَنْ عَالِمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَنْ عَالِمُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَنْ عَالِمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

سَعَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَالَا عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ : « لا خَيْرَ فِيهَا ». وَنَهَى عَنْهَا.
قَالَ مَالِكُ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكَرْكَةُ ( الله عَمَرَ ، أَنَّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَنْ مَا لِكِ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ دَسُولَ الله عَلَى مُده الله عُره مَهُ الْ أَنْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَنْ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله عُره مَهُ الله مَا الْفُرْدَ أَنْ أَنْ الله عَلْمُ الله عَنْ عَبْدِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلْمُ اللهُ عَلْمُ الله عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ عَنْ عَبْدِ الله عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَثُبُ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَثُبُ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَثُبُ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » (الشَّفَيَّةُ).

# 5 - باب جَامِع تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: الْمُحَدِيِّ : (اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللَّهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْفِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكِ أَنَهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاح، وَأَبَا طَلْحَة الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَيَ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخ وتَمْر، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَة: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسِ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتُ ( وَ الْمَالِةِ مَتَى تَكَسَّرَتُ ( وَ الْمَالِةِ مَنْ اللّهِ الْمَالِةِ مَتَى تَكَسَّرَتُ ( وَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

مَعُلَّى مَعُلِّى مَعُلِّم وَ حَدَّتنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصنَيْن ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ أَحْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّ الْبَحِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْض وَثِقَلَهَا ، وَقَالُوا : لاَ يُصلِّحُنَا إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ . قَقَالَ : عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ . قَالُوا : لاَ يُصلِّحُنَا الْعَسَلُ . قَالُوا : لاَ يُصلِّحُنَا الْعَسَلُ . قَالُوا : لاَ يُصلِّحُنَا الْعَسَلُ . قَالَ رَجُلُ مِنْ أَهْلِ الأَرْض : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيئًا لاَ يُسكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى دَهَبَ مِنْهُ الثُلْتَانِ وَبَقِى الثُلُثُ ، فَأَتُوا بِهِ عُمْرَ فَاللّ : هَذَا الطِّلاءُ ، هَذَا مِثْلُ فَادُ فِيهِ عُمْرُ إِصنْبَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ ، فَقَالَ : هَذَا الطِّلاءُ ، هَذَا مِثْلُ فَادُ فِيهِ عُمْرُ إصنْبَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ ، فَقَالَ : هَذَا الطِّلاءُ ، هَذَا مِثْلُ

مَمَانَ مَهُ اللّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ مِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمَرِ النَّحْلُ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَر : إِنِّي أَشْهِدُ اللّهَ عَلَيْكُمْ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَر : إِنِّي أَشْهِدُ اللّهَ عَلَيْكُمْ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِر وُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَر : إِنِّي أَشْهِدُ اللّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاً بَيْعُوهَا، وَلا تَبْتَاعُوهَا، وَلا تَبْتَاعُوهَا، وَلا تَسْتُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسَ مِن الْجَن عَمَل اللّهُ مِنْ الْجَن عَمَل اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللللللّهُ اللّهُ ا

# سُد اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيمِ ۴۳ - كتاب العقول 1 - باب ذِكْر الْعُقُول

## 2 - باب الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

مَعَنَّهُ مَعَالَ الْحَطَّابِ قُوَّمَ الدِّيةَ عَلَى مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُوَّمَ الدِّيةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَى عَشرَ أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلْهَا عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَى عَشرَ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَى عَشرَ الْفَ دِرْهَمِ.

قَالَ مَالِكُ : فَأَهْلُ الدَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ. وَمَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيةَ تُقْطَعُ فِي تَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ السِّينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ السِّينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ السِّينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ السِّينَ اللهِ اللهِل

قَالَ مَالِّكُ : وَالثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ.

نَعْ الْمَعْنَى مِن عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيةِ الإبلُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الدَّهَبُ وَلا الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الدَّهَبِ الْوَرِقُ, وَلا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الدَّهَبُ. الْوَرِقُ, وَلا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الدَّهَبُ.

# 3 - باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمُجْنُونِ

سَعَنْ مَعَنْ سَعَنَ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةُ ( وَعَشْرُونَ جَدْعَةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَعَنْ وَعَشْرُونَ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِلَّهُ وَاللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ و

عَالَى مَعْنَى مِنْ مَرُوانَ بْنَ مَرُوانَ بْنَ مَرُوانَ بْنَ مَرُوانَ بْنَ مَرُوانَ بْنَ الْحَكَمِ كُتَّبَ إِلْي مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أَتِي بِمَجْنُونِ قَتَلَ رَجُلاً. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَن اعْقِلْهُ وَلا تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قُودُ (السَّنَا).

عَلَانَ مَا اللَّهُ عَمْداً عَمْداً عَمْداً : عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاً رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً : أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصِنْفُ الدِّيةِ.

وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصِفْ قِيمَتِهِ. وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلان الْعَبْدَ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصِفْ قِيمَتِهِ.

### 4 - باب دِيَةِ الْخَطْإِ فِي الْقَتْلِ

سَعُوسَ عَالَى عَنْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَابِ، عَنْ عِرَاكِ بْن مَالِكِ، وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْن لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً، فَوَطِئَ عَلَى إصْبَعِ رَجُل مِنْ جُهَيْنَة، فَنْزَى مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ الْخَطَّابِ بِشَطْر الدِّيةِ عَلَى لِلآخَرينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْر الدِّيةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ (سَعَيْنَ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُمْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُمْ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمِ اللْعَلْمُ اللْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُمْ الْعَمْ الْهُ الْمُعْلِيِينَ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُمْ الْعُولُ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُمْ الْعُمْ الْعُمْ الْهُ الْعُمْ الْعُمْ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُولُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُمْ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُمْ الْعُلْمُ الْعُل

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

مَعْنَى مَعْنَى اللهُ مَعْنَى وَ مَدَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَة بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ذَكَراً، وَعِشْرُونَ حِقَّة، وَعِشْرُونَ جَدْعَة. وَعِشْرُونَ جَدْعَة.

صَلَّى مَا مَا اللهُ الْمُدْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا قُودَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَّا مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، ويَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَثْلَ الصَّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطًا مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، ويَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَثْلَ الْصَبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمُ خَطًا مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، ويَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَثْلَ اللهَ يَعْوِنُ إِلاَّ خَطًا ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيراً قَتَلا رَجُلاً حُرًّا خَطًا ، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصِفْ الدِّيَةِ السَّنَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصِفْ الدِّيةِ السَّنَا اللهُ ال

### 5 - باب عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطْإ

مَعْنَمَمُنَ مِعْنَانَ مِعْنَانَ مِعْنَانَ مَعْنَانِ مِعْنَانَ مَعْنَانِ مِعْنَانَ مَعْنَانِ مِعْنَانَ مَعْنَانَ مُعْنَانَ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانَ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِعُ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِعُ مُعْنَانَانِ مُعْنَانَانِ

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمَّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُ عَقْلٌ مُسَمَّى، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنَ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمَّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. مُسَمَّى, وَلَمْ تَمْض فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمَّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأُ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَتَلٌ، أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إلاّ الْجَائِفَة، فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ ( عَقَلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ ( عَقَلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نَعْهَالْا مَعْنَا نِعِيْنَا مِنَا اللَّهُ وَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطّبيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطْعَ الْحَشَفَة : إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطْإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَة، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطأ بِهِ الطّبيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ (مَا اللهُ المُعَالَ الم

### 6 - باب عَقْلِ الْمَرْأَة

سَعِيدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسلِّيَبِ،أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى تُلْتِ الدِّيةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقَّلَتُهَا كَمُنَقَّلَتِهِ (مَسْمُلًا).

عِيْلُولِ مَعْنَانِ اللَّهِ مَا مُعَلَّمُ مَا لَكُ ، عَنْ مَالِّكِ ، عَنْ عُرْوَةً بْن شِهَابٍ وَبَلْغَهُ، عَنْ عُرْوَةً بْن الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولان مِثْلَ قُول سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلْغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل.

عَلَانْ مَعَانَ الْعَانَ مَعَانَ مِعَالَ مَالِكُ : وتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيةِ فَصناعِداً، فَإِذَا بَلْغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النَّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

رَجُ وَمَعُانَ اللَّهُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ الرَّجُلَ إذا أصابَ امْرَأْتُهُ بِجُرْحٍ: أنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلا يُقَادُ (نايلۇتى ئېتىن ئالىتىنى) ئۇمۇم

مَتَنُون مَعُون اللَّهُ عَلَى مَا لِكُ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطْإِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْر أَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرَبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، كَمَا يَضْرَبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقُأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

مَمْنَان مَمْنَان اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْر عَصَبَتِهَا وَلا قُوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قِبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيَّءُ، وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قُوْمِهَا، فَهَؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْدُ زَمَان رَسُولَ اللَّهِ ﴿ إِلَى الْيَوْم، وَكَذَلِكَ مَوَ الِّي الْمَرْ أَةِ، مِيرَ اثَّهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْ أَةِ وَإِنْ كَانُواْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا ﴿ عَلَى قَبِيلَتِهَا ﴿ عَلَى قَبِيلَتِهَا ﴿ عَلَى قَبِيلَتِهَا ﴿ عَلَى عَلَى قَبِيلَتِهَا ﴿ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمَوْ اللَّهِ الْمَوَ اللَّهِ عَلَى قَبِيلَتِهَا ﴿ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالِ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّالَةُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

### 7 - باب عَقْل الْجَنِين

مِنَانَ مِنَانَ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَة مِنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ امْرَأتَيْن مِنْ هُدَيْلِ رَمَتْ إَحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطْرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ( اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ( اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ

مُعَمَّ شِقَالَ عِينِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينَ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ

الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَالاً شَرِبَ وَلا أَكَلْ وَلا نَطْقَ وَلا اسْتَهَلْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » (اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّ اللّه

صَعْطَالُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ ثُقُومً خُمْسِينَ دِينَاراً، أوْ سِتَّ مِئَةِ دِرْهَم، وَدِينَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ، أوْ سِتَّةُ آلاف دِرْهَم.

قَالَ مَالِكٌ أَ: فَدِينَ جَنِينِ الْحُرَّةِ غُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ سِتُ

سَعُهٰ اللَّهُ عَالَ عَالَ مَالِكُ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِي الْعُرَّةُ، حَتَى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقَطْ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا (المُعَلَّى اللَّهُ عَلَى الْعُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقَطْ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا (المُعَلَّى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى الللْعَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللْ

سِعِيْنَ مِنَ الْمَالِكَ عَلَى مَالِكُ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيَّا، ثُمَّ مَاتَ : أَنَّ فِيهِ الدِّية كَامِلَةً.

عَنْ اللهُ عَالَ عَنَا عَنَا عَنَا مَالِكُ : وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلاَّ بِالاسْتِهْلال، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْن أُمِّهِ فَاسْتَهُلَّ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ عُشْر تَمَن أُمِّهِ ( اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وَإِذَا قَتَلْتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً، وَالَّتِي الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً، وَالَّتِي قَتَلْتُ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلْتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْداً أَوْ خَطاً، فَلِيسَ عَلَى مَنْ قَتَلْهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلْتُ عَمْداً قَتِلَ الَّذِي قَتَلْهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا فِي جَنِينِهَا فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلْهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةً، وَإِنْ قُتِلْتُ خَطاً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلْهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةً،

عَبُّ مِثَالُ عُلِيْ مِنْ وَكَتَّنِي يَحْيَى، سُئِلَ مَالَاكُ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أُرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيةِ أُمِّهِ السَّالُ.

### 8 - باب مَا فِيهِ الدِّيةُ كَامِلَةُ

سَعُون مِثَالُا عُمُولِ اللهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ شِهَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ, أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيةُ كَامِلَةُ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّقْلَى فَفِيهَا تُلْتَا الدِّيةِ. الدِّيةِ

مَصَّلَ صَالَ الْهُ سَالَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الْمُعُونِ مَقَالًا عَنْ السَّحِيح ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ الْأَعْوَرِ يَفْقًا عَيْنَ الصَّحِيح ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقُودُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ ٱلْفُ دِينَارٍ، أو اثْنَا عَشَرَ ٱلْفَ دِرْهُمُ ( مَعَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

صَّلُ الْمَنَ عُولِ اللّهِ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجِ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَة، وَأَنَّ فِي الْأَدُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَة، وَأَنَّ فِي الْأَدُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَة، اصْطُلِمَتَا أوْ لَمْ تُصْطُلَمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَة، وَفِي الْأَنْتَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَة، وَفِي الْأَنْتَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَة (مَا مَا مُعُهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَة (مَا مُنْ الدِّيَةُ كَامِلَة اللهُ اللهُو

مُعَمَّمُ مُعَمَّمُ عُمَالِ مَعَنَ - وَحَدَّتَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ فِي تَدْيَي الْمَرْأَةِ الدِّبَةَ كَامِلَةُ ( الدِّبَةَ كَامِلَةُ ( الدِّبَةَ كَامِلَةُ ( الدَّبَةَ كَامِلَةُ ( الدِّبَةَ عَامِلَةُ السَّحَةُ ).

مَعْنُ مُعَرِّدُ عِيلِل مَعْنَ - قَالَ مَالِكُ : وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَتَدْيَا الرَّجُل.

نَعُالُنْ مَنْ عُلَالُكَ مَا لِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرَجُلاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ تَلاثُ دِيَاتٍ. فَكُنْ دِيَاتٍ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرَجُلاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ تَلاثُ دِيَاتٍ. فَيْنَ الْأَعْورَ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأ : إِنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْورَ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأ : إِنَّ فِيهَا الدِّبَةَ كَامِلَةً.

# 9 - باب مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا دُهَبَ بَصَرُهَا

﴿ اللهُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِنُ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِئَةُ دِينَارِ ( السَّنَ الْقَائِمَةُ إِذَا طَفِئَتْ مُ مِئَةً دِينَارِ ( السَّنَ الْقَائِمَةُ اللهُ الل

العَيْن مَعَمَّ الْمَانِ مَعَوْ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ شَتَرِ الْعَيْن، وَحِجَاجِ الْعَيْن ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْن، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْن (الْعَيْن (المُعَيْن (المُعَلِي المُعَلِين (المُعَلِي المُعَلِين (المُعَلِين (المُعِلِين (المُعِلِين (المُعِلِين (المُعَلِين (المُعَ

وَ الْمَارِ عَلَى الْعَالَ الْعَالَ الْعَالَ مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ, وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَ الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمَّى (سَعَمَى).

# 10 - باب ما جاء في عقل الشِّجاج

مَعَيْن مُعَرِّمْ عِمْلِل مَعَنْ - وَحَدَّتْنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلْيْمَانَ بْنَ يَسَارُ يَدُكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَة فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَة فِي الرَّأْس، إلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْس، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَار أَلْ السَّاسَةُ اللهُ عَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَار أَلْ السَّسَانِ اللهُ اللهُ عَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَار أَلْ السَّسَانِ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَار أَلْ السَّسَانِ اللهُ اللهُ

مَعْنَىٰ مُعَنَّىٰ مُعَنَّىٰ مُعَنَّىٰ مُعَنَّىٰ عَنْ مُعَنِّىٰ مَعْنَ مُعَنِّىٰ مَعْنَ مُعَنِّىٰ مَعْنَ مُعَنِّ مُعَنِّىٰ مَعْنَ مُعْنَا لِللهِ عَلَيْ مَالِكُ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ فِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَريضَة.

قَالَ: وَالْمُنَقَّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلاَ تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ (السَّفَةُ).

مِنَّالُ مَعْدَ عَلَيْهِ مَا لَا اللهُ اللهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَة لَيْسَ فِيهِمَا قُودُ (السَّنَافِ).

مُعَمَّ مَن عُلِيلِ مِن - قَالَ مَالِكُ : وقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قُودٌ.

مَعْنَمَعْ عَالِي مَا لِكُ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغ، وَلاَ تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

تَعْلَىٰ مَعْنَىٰ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْمُرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا ٰدُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَة، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَة وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْن حَزْم، فَجَعَلَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْن حَزْم، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْساً مِنَ الْإِبل, وَلَمْ تَقْض الْأَئِمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْل ( عَلَيْ اللهُ اللهُ

وَ مَدَّتَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِدَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلَ ذَلِكَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِدَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ اللهُ عَضْو (مَسَيَّةُ ).

عَلَىٰ مَعْ عَلَىٰ مَعْ وَأَنَا لا أَرَى فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ، وَأَنَا لا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْو مِنَ الأعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْإِجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

الأمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقَّلَة وَالْمُوضِحَة لاَ عَنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَة وَالْمُنَقَّلَة وَالْمُوضِحَة لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ.

رَجُهُ مَتَوْجُهُ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ : فَلا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسُ فِي جِرَاحِهِمَا، لأَنَّهُمَا عَظْمًا مَظْمًا مُنْفَرِدَان، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ (مَسْمَعُونُ).

مَعَيْنِ مَعْنَ عُمْنِ الْمُ الْرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقَلَةِ.

### 11 - باب ما جاء في عقل الأصابع

مَنِوَالِ مَعْالِ النَّمِيلِ مِنْ عَلَى مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ (عَلْمَهُ عَلْمُ الْكَفِّ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ (عَلْمَهُ عَلْمُ مِنَ الْإِبِلِ (عَلَى الْإِبِلِ (عَلَى الْإِبِلِ)).

مَعَمَّى مَعْ الله الله وَ قَالَ مَالِكُ : وَحِسَابُ الأصنابِعِ ثَلاَتُهُ وَثَلاثُونَ دِينَارٍ ، وَثُلْثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ، وَهِيَ مِنَ الإبلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلْثُ فَريضةٍ.

### 12 - باب جَامِع عَقْلِ الأسْنَانِ

مَعْنَ فَعْالِ الْمُعْلِلِ مَنْ - وَحَدَّتْنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِم بْن جُنْدُب، عَنْ أُسْلَمَ مَوْلِي عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْضِرْس بِجَمَلٍ و, فِي التَّرْقُوةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلْعِ بِجَمَلٍ (عَلَى الْمَالِي عَلَى اللَّرَ الْعَرَا الْعَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْكُولُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُلْكِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْ

مَعْالَى مَعْالَى مِهِ الْمُسْمَةِ - وَحَدَّتْنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْمَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَصْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالَّدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَة، فَلُو كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْن، فَتِلْكَ الدِّيةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ (مسمول).

سَعِيْنَ مِنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُ فَاسْودَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدً، فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامًا.

### 13 - باب الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الْأُسْنَانِ

عَلَىٰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَلِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذًا فِي الْضِرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإبل. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلْى عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَم مِثْلَ قَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَم مِثْلَ الْأَصْدَرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا الْأَصْدَرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا الْمُسْعَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تُعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا

عَلَىٰ اللهِ عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ.

وَالْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى : « فِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الإبل ». وَالضِّرْسُ سِنٌ مِنَ الأسْنَانِ لا يَقْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضُ اللهِ اللهِ عَضْ (المستنالِ).

### 14 - باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

مَعُيْنَ مَعْ اللهُ سَعَيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَالِكِ : أَنَّهُ بَلْغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَلْيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولان : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصِفْ عُشْرِ تَمَنِهِ (السَّنَالِ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ ا

مَعُن مَنْ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصِابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَن الْعَبْدِ.

مَّوْالْ الْمُوْرِيْنِ الْمُورِيْنِ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعَالَىٰ الْعُلْوْرِ مِنْ تَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، عُشْر تَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُلُثُ تَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الأرْبَعِ مِمَّا يُصابُ بِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُلُثُ تَمَنِهِ، يُنْظُرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُ الْعَبْدُ وَيَبْرَأَ، كُمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِهِ، يُنْظُرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُ الْعَبْدُ وَيَبْرَأَ، كُمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَعْرَمُ الَّذِي الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ الْقِيمَتِيْنَ ( السَّمِينَ الْقِيمَتِيْنَ الْهُمُ الْمُلْتُ الْمُعْرَامُ الْمُلْسُونَا الْقَامِمَتِيْنَ الْقِيمَتِيْنَ الْمَالِيمَ الْمَلْسُونَا الْقِيمَتِهُ الْمُلْتُ الْمَالِيمَ الْمَالِيمَ الْكُولِيمَ الْمَالِيمَ الْمَالِيمَ الْمَالِمُ الْمَالِيمَ الْمَالِيمَ الْمَالِيمَ الْمَالِيمَ الْمَالِيمَ الْمُؤْمِلُ الْمَالِيمَ الْمَالِمُ الْمَالَ الْمَالِمُ الْمَالِيمَ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالُولِيمَالِهُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمِيمَ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمِيمَ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالَامِ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُلْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُعَلَّى الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُلْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُعِلْم

مَعَمْ مِعَانَ عَمَالِ مَا لَكُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ (مَمَانَ الْعَبْدِ الْعَبْدِ (مَمَانَ الْعَبْدِ الْعَلْمَ الْعَبْدِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعَبْدُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ عَلْلُ الْعَالَ عَلَى مَنْ الْعَلْمُ الْمُ الْمُعْتِدِ الْعَمْدُ الْعُلْمُ الْعُمْدِ الْعَلْمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمُ الْعُل

معرضي المعراضي - قالَ مَالِكُ : الأمْرُ عِنْدَنَا فِي القِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْنَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً، خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولَ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِي تَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ فَالْيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ شَاءَ أَسْلَمَ فَاذِسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ

Page 137 of 185

الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلُهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلْتِهِ فِي الْقَتْلِ.

تَعْالَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ عَالَمُ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أُو النَّصْرَانِيَّ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنَّ شَيَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ يُسْلَمَهُ فَيُبَاعُ، فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أُو النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِية جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَو النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِية جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلاَ النَّصْرَانِيَّ عَبْداً مُسْلِماً.

### 15 - باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الدُّمَّةِ

سَمُ الْمُسْلِيْ الْمُسْلِيْ وَحَدَّتْنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى: أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْف دِيةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

عِيلَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنْهُ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرِ، إلا أَنْ يَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ خِيْلَةٍ، قَيُقْتَلُ بِهِ.

الله عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بَعْنَ عَنْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ تَمَانِي مِئَةِ دِرْ هَمٍ.

قَالَ مَالِكُ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

وَجَرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهم، عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهم، الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْر دِيَتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلْثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُهَا.

### 16 - باب مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِّهِ

مَعُونِ مِعَانَ عِمَانِ مَعَنَ - حَدَّتُنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوزَة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطْإِ.

مَمُنْ سُعُنْ الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيةِ الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ. السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيةِ الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ.

مَنَّا عُنَا عُنَا عُنَا عَنَا مَا اللَّهُ عَنَّ مَا اللَّهِ عَنْ مَا اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

مَنَ عَنَا عَنَا عَنَا اللَّهُ فِي قَثْلِ الْعَمْدِ

مَنَ عَنَا اللَّهُ فِي مَالِكُ : إِنَّ النِّنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَثْلِ الْعَمْدِ

حِينَ يَعْفُو أُولِيَاءُ الْمَقْتُولِ : أَنَّ الدِّيةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً : إِلاَ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسِ مِنْهَا.

تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسِ مِنْهَا.

مَسْ عَمَالِ عَلَى مَالِكُ : وَالأَمْرُ عِدْدَنَا : أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَى تَبْلُغَ الثَّلُثَ فَهُو عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلُثِ، فَهُو عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلُثِ، فَهُو فِي مَالَ الْجَارِحِ خَاصَتَة.

تَعْمَلُكُ وَ الْمَعْمُ الْحَمْدُ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا اللَّينَةُ فِي قَتْلُ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا اللَّينَةُ فِي قَتْلُ الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا، وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالَ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ مُحْدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدُ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا أَنْ يَشَاؤُوا.

مِعِنَا عِبِهِ إِن مِن عَلَى مَالِكُ : وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَداً أَصِنَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أو خَطأً بشنىْءٍ, وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ الْعَاقِلَة مِنْ دِيَةٍ الْعَمُّدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ، أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ( فَمَنْ عُفِي لَـهُ مِنْ أَخِيهِ شَنَىْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) [البقرة: مَعْبِان رَبَّ عُمْنِ } فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ أَعْطِيَ مِنْ أَخِيبَ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَثْبَعْهُ بِالْمَعْرُ وفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ.

عِنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى مَا لِكُ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْ أَةِ الَّتِي لا مَالَ عَنْ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَا عَلْ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَلَّ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلْ عَلَا عَلْ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا ع لْهَا: إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ، إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةُ، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَجِنَايَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنُ عَلَيْهِ لَيْسَ، عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا يُؤْخَدُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَليْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

عَلَانَ عِلِيانَ عِلِيانَ مِن عَلَكُ : الأمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَهُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّة، بَالِغاً مَا بَلْغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةُ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لأنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ.

# 17 - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّعْلِيظِ فِيهِ

عَنْ عَنْ ابْن شِهَابٍ: أَنَّ عُمَر بْنَ عُن مَالِكٍ، عَن ابْن شِهَابٍ: أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنِّى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي. فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِي فَقَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أُورِ تَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَأبِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. قَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابِ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأْ (عَلَى الْعَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

مَتَوْنَ مِنْ اللَّهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُنْعَدْبِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَدْبٍ : وَحَدَّثْنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَدْبٍ : أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَدْفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصنابَ سَاقَهُ فَنْزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُم عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَة بَعِيرِ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبلِ تَلاَثِينَ حِقَّهُ، وَتَلاَثِينَ جَذَعَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَهُ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا. قَالَ : خُدْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لْبُسَ لِقَاتِلِ شَكِيْءٌ » (مَعَانِمَعُانُهُالُ).

مَمْنَانَ عِنْ اللَّهُ مِنْ - وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، أنَّهُ بَلْغَهُ: أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَّيْمَانَ بْنَ يَسَارِ سُنَيِلاً: أَتُغَلِّظُ الدِّيةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالاً: لاَ، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ. فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

صَنَان عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَمْدُ عُمْلُ عَلَىٰ عَمْدُ بِنُ الْخَطَّابِ صَنَاعَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِحِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

مَعَنَّ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ : أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاَحِ، كَانَ لَهُ عَمُّ صَغِيرٌ هُو النَّ مَنْ الْجُلاَحِ، كَانَ لَهُ عَمُّ صَغِيرٌ هُو الصَّغَرُ مِنْ أُحَيْحَة، وكَانَ عِنْدَ أَخُوالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخُو الله : كُنَّا أَهْلَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَة، وكَانَ عِنْدَ أَخُوالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخُو الله : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ، غَلَبَنَا حَقُ الْمُرئِ فِي عَمِّهِ.

قَالَ عُرْوَةُ فَلِدَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ (طَالْطَالْفَ اللهُ عَرُوةُ فَلِدَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ (طَالْفَالْفَالُ

مَعْ عُلَانَ عُلَانَ عُلَانَ مَا لَكُ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دَيةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلاَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاتٌ. وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطاً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيةِ شَيْئًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، لأَنَّهُ لاَ يُرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِتُهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُ لِليَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ دِيتِهِ. ويَتِهِ.

## 18 - باب جَامِع الْعَقْلِ

نَعْالَ الْمُسَيَّبِ, وَأَبِي سَلْمَةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ, وَأَبِي سَلْمَةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِدُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » (المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » (المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » (المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » (المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » (المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلِمُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللْعُلِمُ اللللْهُ الللللْمُ الللللْمُ الللْمُعُلِمُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْم

قَالَ مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ الْجُبَارِ : أَنَّهُ لا دِيَة فِيهِ.

سَمَانَ عَمَانَ مَالِكَ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الْدَّابَةُ، إلاَّ أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وقَدْ قَصَابَتِ الْدَّابَةُ، إلاَّ أَنْ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَصَابَتِ الْدَابَةُ الْحَقَلِ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وقَدْ قَصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى قَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِكُ : فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَعْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ ( اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

على على على على البدر على البدر على البدر على البدر على البدر على البدر على الطريق، أو يَرْبِطُ الدَّابَة، أو يَصِنْعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِنْعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي مَلِكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ خَرْحِ أوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيةِ، فَهُو فِي مَالِهِ فِي مَالِهِ خَاصَة، وَمَا بَلْغَ الثَّلْثَ فَصَاعِدًا، فَهُو عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِنْنَعَهُ عَلَى طريقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلْرُ يَحْفِرُهُا الرَّجُلُ لِلْمَطرِ، وَالدَّابَةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

المُونَ عَلَىٰ عَلَى عَاقِلَةِ فِي الْبِنْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى فَيَخِرَّانِ فِي الْبِنْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ اللَّهِ وَيَخِرُّانِ فِي الْبِنْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ اللَّهِ وَيَخِرُّانِ فِي الْبِنْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ اللَّهُ وَيَخِرُّانِ فِي الْبِنْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ اللَّهِ وَمِيعاً اللَّهُ وَيَعْلَىٰ عَلَى عَاقِلَةِ اللَّهُ وَيَعْلَىٰ عَلَى عَاقِلَة وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَاقِلَة وَاللَّهُ عَلَى عَاقِلَة وَاللَّهُ عَلَى عَاقِلَة وَاللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَى عَاقِلَة وَاللَّهُ عَلَىٰ عَ

َ وَ الْمِدْرِهِ الْمِدْرِهِ الْمِدْرِهِ الْمَدْرِهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي الْبِئر، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ ( السَّاسِينَ ) .

مَعْن عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ مَالِكُ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلُ مَ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْمُؤْمَنِينَ الْمُؤْمَنِينَ الْمُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْمُؤْمِنَ اللّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ اللّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ اللّهُ الْمُؤْمِنُ اللّهُ الْمُؤْمِنُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنَ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنَ اللّهُ اللّ

الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقَلُ عَلَى مَنْ بَلْغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ. مَسْنَ عَلَى مَنْ بَلْغَ الْمُوالِي: ثُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبُو الْمُوالِي: ثُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبُو اللَّهُ الْمُوالِي : ثُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبُولُ اللَّهِ الْمُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُوالِ اللَّهُ عَلَى الْمُوالِ اللَّهُ الْمُوالِ اللَّهُ عَلَى الْمُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُوالِ اللَّهُ عَلَى الْمُوالِ اللَّهُ عَلَى الْمُوالِ اللَّهُ عَلَى الْمُوالُولُ اللَّهُ الْمُوالِ اللَّهُ الْمُوالِي اللَّهُ عَلَى الْمُوالِقِلْ الْمُوالْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤَالُ اللَّهُ الْمُوالِقُلُهُ الْمُؤَالُولُ الْمُؤَالُمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤَالُمُ الْمُؤَالُمُ الْمُؤَالُمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤَالُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُلُهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْ

قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلاءُ نَسنَبٌ تَابِتٌ.

مِنَّالُ مَتَّا عَلَى مِنْ الْبَهَائِمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِم : أَنَّ عَلَى مَنْ أُصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقُصَ مِنْ تَمَنِهَا.

مَعَنْ مَعْ الْقَدْلُ، فَيُصِيبُ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَدْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَدُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَدْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلّهِ، إلاَّ الْفِرْيَة، فَإِنَّهَا تَدُبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ، فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْدُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلُ أَنْ يُقتَلَ، وَلا أَرَى أَنْ يُقادَ مِنْ فَي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ إلاَ الْقَدْلَ، لأَنْ الْقَدْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلّهِ.

صَرَحَتَ عِلَىٰ صَنَ عَتَ عِلَىٰ صَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَي قُوْمٍ، فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ النَّهِ دَاراً وَلاَ مَكَاناً، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخَدُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

سَعُلَىٰ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ مَالِكُ فِي جَمَاعَةِ مِنَ النّاسِ اقْتَتُلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أُو جَرِيحٌ ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أُو الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْن، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْن جَمِيعاً.

# 19 - باب مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ.

سَعِنْ مَعَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْدٍ أَنْ عُمْرُ : لَوْ تَمَالاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً ( عَمَل عَليهِ اللهِ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً ( عَمَل عَليهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ

وَحَدَّتُنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنُ زُرَارَة، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ حَفْصَة زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلْت ْجَارِيَة لَهَا سَحَرَثُهَا، وَقَدْ كَانَت ْدَبَّرَتُهَا، فَأُمَرَت ْبِهَا فَقُتِلْت (سَعْدِ اللَّبِيِّ ﷺ قَتَلْت ْجَارِيَة لَهَا سَحَرَتُهَا،

عَلَىٰ مَعْ عَلَىٰ مَالِكُ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ( وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَن اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ) [البقرة: مَن عَبَالُهُ عَبَالُهُ فَي الآخِرةِ مِنْ خَلَقٍ ) [البقرة: مَن عَبَالُهُ عَبَالُهُ فَي الْآخِرةِ مِنْ خَلَقٍ ) [البقرة: مَن عَبَالُهُ عَبَالُهُ فَي الْآخِرة مِن خَلَق مَل ذَلِكَ، إذا عَمِلَ ذَلِكَ هُو نَفْسُهُ.

## 20 - باب مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

وَ مَن عَمْرَ بْن حُسَيْنِ مَو لَى عَائِشَة عَنْ عُمَرَ بْن حُسَيْنِ مَو لَى عَائِشَة بِنْتِ قُدَامَة : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَر ْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاء، فَقَتَلَهُ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاء، فَقَتَلَهُ وَلِيَّ مَر وَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاء فَقَتَلَهُ وَلِيَّ مَر وَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاء فَقَتَلَهُ وَلِيَّ مُن مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ مَر وَانَ أَقَادَ وَلِيَّ مَر عُلَيْهُ بِعَصاء فَقَتَلَهُ اللهُ عَلَيْهُ بِعَصاء فَقَالَهُ اللهُ عَلَيْهُ بِعَصاء فَقَتَلَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ بِعَصاء فَقَالَهُ اللهُ الل

مَعُونَ مَعُونَ مَعَ اللَّهُ - قَالَ مَالِكُ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصاء أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ القِصاصُ.

مَعْنَ مَعْنَ مِنْ مَعْ مُعْلِلْ مَنْ - قَالَ مَالِكُ : فَقَدْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا : أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلُ فِي النَّائِرَةِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفْيِظْ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا, ثُمَّ يَنْصَرَفُ عَنْهُ وَهُو حَيُّ، فَيُنْزَى فِي ضَرَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ ( عَنْهُ وَهُو حَيُّ، فَيُنْزَى فِي ضَرَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ ( عَنْهُ وَهُو حَيُّ الْقَسَامَةُ ( عَنْهُ وَهُو حَيْهُ وَهُو حَيْهُ وَهُو مَا مَا اللَّهُ الْعَمْدِ اللَّهُ الْمُعَلِّلُ الْعَسَامَةُ ( عَنْهُ وَهُو حَيْهُ وَهُو مَا اللَّهُ الْمُعَلِيْ فَيُعْلِلُهُ الْمُعْلَى الْعَمْدِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيْ الْمُعْرَاقِ الْمُعْدِلُونُ اللَّهُ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ اللْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْلَى الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْلِلْ عَلْمُ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْلَى الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِلْ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِي الْمُعْلَقِيمُ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِلِي الْمُعْمَالِ الْمُعْلَى الْمُعْلَالُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمِلِي الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْمِلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ الْم

مِثَلَا مَعُونِ عَلَىٰ مَعَوْنِ عَلَىٰ مَالِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَارُ، بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.

### 21 - باب الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

مَعَمُّ مَعُلَّا مِن مَعْلَ عُلِلْ مَن - حَدَّتَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ اللهِ عَنْ مُعَاوِيَةٌ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَدْكُرُ أَنَّهُ أُتِى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ اللهِ مُعَاوِيَةٌ: أَنِ اقْتُلُهُ بِهِ.

مَعْمَعُن عَلَىٰ مَعْلَ وَ عَالَى يَدْيَى : قَالَ مَالِكُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأُويلِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْتَى بِالْأَنْتَى ) [البقرة : يَعَان حَجَاءَ أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الدُّكُور، وَالْمَهُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقَسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي وَالْقُونَ بِلْا مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي وَالْأَدُنَ وَالسِّنَ بِالسِّنَ بِالسِّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ ) [المائدة : عَلَى قَالَ اللهُ تَبَارِكَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّقْسَ بِالنَّقْسَ وَالْعَيْنَ وَالْأَنْفَ بِالأَنْفَ وَالْأَدُنَ وَالسِّنَ بِالسِّنَ بِالسِّنَ وَالْجُرُوحَ وَصَاصُ ) [المائدة : عَلَى اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى أَنَّ اللَّهُ تَبَارِكَ وَالسِّنَ بِالْتَقْسَ بِالنَّقْسَ ، فَنَقْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَقْسُ الْرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا لِحُرْدَةً وَالْحَرِّ بِنَقْسُ الْرَّجُلُ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا لِمُدَرَّ وَالْمَالِيَ الْمَالِدَةُ فَاللَّهُ اللَّهُ الْمُرْعُونَ وَالْمَالِي أَنَّ النَّقُسَ بِالْتَقْسَ ، فَنَقْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْحُرَّةِ بِنَقْسُ الْرَّجُلُ الْحُرِّ ، وَجُرْحُهَا لِللَّهُ وَالْعَالَى الْمُولِي الْمُولِي الْمُؤْمِلَ الْحُرَا اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُولِ وَالْمَلِكُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُرْعُونَ الْمُؤْمِلُ الْحُرَا اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْم

وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ فَيَمُوتُ مَالِكُ فِي الرّجُل فَيضْربُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قَتِلاً بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنّهُ إِنّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشْدَ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً، لأَنّهُ أَمْسَكَهُ، وَلا يَكُونُ عَلَهُ الْقَالُ.

سَعَلَىٰ عَمْداً، أَوْ يَفْقَا عَيْنَهُ عَمْداً، أَوْ يَفْقَا عَيْنَهُ عَمْداً، أَوْ يَفْقا عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْداً، أَوْ ثُفْقاً عَيْنَ الْفَاقِئَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيهٌ وَلاَ فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ ثُفْقاً عَيْنُ الْفَاقِئَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي دَهَبَ، وَإِنَّمَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتُ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي دَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا لَيْ مَنْ لِلهَ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا

مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصِمَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) [البقرة: عَمَانِ هَمَا مُحَرَّ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) [البقرة: عَمَانِ هَمَا مُحَرَّ اللَّهُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) [البقرة: عَمَانِ هَمَا مُحَرَّ اللَّهُ الْحُرُّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

قَالَ مَّالِكُ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلِيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلا دِيَةً.

عَلَىٰ مَعَالِ مَعَالِ مَالِكُ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَودٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجُرَاجِ، وَالْعَبْدُ بُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً. وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

### 22 - باب الْعَقْقِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

الْعِلْمَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلَ الْعِلْمَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُوْصَى، أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْداً: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أُولُى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أُولِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلُ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلُ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ دَلِكَ عِنْدَ الْعَفْو عَنْهُ.

سَعُيْنِ سَعُيْنِ عَلَيْهُ عَمْدًا اللهِ عَمْدًا إِذَا عُفِي عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَة جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً.

مَصَّانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ عَلَى دَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلَا مَعْنَ عَلَى دَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفُو عَنْهُ.

### 23 - باب القصاص في الجراح

صَلَّا مَنْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ الْمُرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رَجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلا يَعْقِلُ.

مَعَمُ مَعْلَى مَعْلَى مَعْلَى عَلَى مَالِكُ : وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَى تَبْرَأُ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأُوَّلَ حِينَ يَصِحُ فَهُوَ الْقُودُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأُوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأُوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبُ أَوْ نَقْصٌ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأُوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبُ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَتَلٌ, فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لا يَكْسِرُ التَّانِيةَ وَلا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ : وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ الْقَادِ مِنْ يَدِ الأُوَّلُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلُ الْمُسْتَقَادَ مِنْ يَدِ الأُوَّلُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلُ الْمُسْتَقَادَ مِنْ يَدِ الأُوَّلُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلُ الْمُسْتَقَادَ مِنْ يَدِ الأُوَّلُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلُ الْمُسْتَقَادَ مِنْ يَدِ الأُوَّلُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلُ الْمُسْتَقَادَ مَنْ يَدِ الْأُولُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلُ

مَعْوَمَعُونَ عَنْهُمَا مَالِكُ : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأْتِهِ فَفَقاً عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا, أَوْ قَطْعُ إَصْبَعَهَا، أَوْ شَبِبْهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا ثُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضَرْبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرَبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَخْرُبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرَبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

سَعُالِهُ مَا اللهُ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْر بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْر الْفَخِذِ.

24 - باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتَهِ

سَعَلَّ مَعَلَّ مَعَلَّ مَعَلَّ مَعَلَّ مَعَلَّ مَعَلَّ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلِ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَة ابْنِهِ، فَقَالَ عُمرُ: لا دِيَة لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَ أَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: هُو الْعَائِذِيُّ: هُو الْعَائِذِيُّ: هُو الْعَائِذِيُّ : هُو اللهَ الْعَائِذِيُّ : هُو اللهُ الْعَائِذِيُّ : هُو اللهُ الْعُلِي يَنْقُمْ وَإِنْ يُقَتَلُ يَنْقَمْ (السَّنَالُ اللهُ ال

بِسْم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۴۴ - كتاب القسامة 1 - باب تَبْدَئِةِ أَهْلِ الدَّم فِي الْقَسَامَةِ

على الله عن الله الأنصاري ومُحيّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتقرقا في حوائِجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم مُحيّصة، فأتى هُو وَاخُوهُ حُويّصة وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بن سهل إلى النّبي عن فَدَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ اليَتكَلَمَ وَاخُوهُ حُويّصة وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ الله عن النّبي عن فَدَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَن ليَتكَلَمَ لَمُكَانِهِ مِن أُخِيهِ، فقال رَسُولُ الله عن الله عن النّبي عن النّبي عن الله عن الله ومُحيّصة ومُحيّصة ومَحيّصة ومَكرا شأن عبد الله بن سهل ققال لهم رسولُ الله عن الله ورسولُ الله عن الله ورسولُ الله عن الله ورسولُ الله عن الله ورسولُ الله عن الله ورسولُ الله عن الله ورسولُ الله عن والله ورسولُ الله عن الله ورسولُ الله ورسولُ الله ورسولُ الله عن الله ورسولُ الله وردا الله ورسولُ الله ورسولُ الله ورداهُ مِن عندو ورسولُ الله ورسولُ الله ورسولُ الله ورسولُ الله ورداهُ مِن عندو ورسولُ الله ورسولُ الله ورسولُ الله ورداهُ مِن عندو ورسولُ الله ورسولُ الله ورداهُ مِن عندو ورسولُ الله ورداه ورداه الله ورداه ور

وَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ : أَنْ يَبْدَأُ بِالْأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ لَا تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةُ لَا تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلانِ، أَوْ يَأْتِي وُلاَّةُ الدَّمِ بِلُوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، أَوْ يَأْتِي وُلاَةُ الدَّمِ بِلُوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الْذِي يُدَعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةُ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَن الْوَجْهَيْنِ ( الْوَجْهَيْنِ ( اللَّهُ بَاحَدِ هَدَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ( الْوَبْهُ وَلَا تَحِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَا الْوَلْمِ الْمَوْدِي الْوَالْمِ الْمَدْ الْوَالْمِ الْوَالْمُ الْمُعْتَعِينَ الْوَالْمُ الْمُعْتَعِينَ الْوَالْمُولُونَ الْوَالْمُ الْعَلَى الْوَالْمِ الْمُعْتَعِينَ الْوَالْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْمُعْتُولُ الْمُ الْمُعْلِيْنَ الْوَالْمِ الْعُلْمُ الْمُعْتَامِ الْمُ الْمُعْتَلِيْهِ الْمُلْمُ الْمُنْ الْمُؤْمِنِ الْمُعْتَلِقِلْمُ الْمُعْتَعِيْنَ الْمُ الْمُعْتَلِقِهُ الْمُلْمُ الْمُعْتَى الْمُنْ الْمُؤْمِنَ الْمُعْتَعْمُ الْعُلْمُ الْمُعْتَى الْمُعْتَلِيْهِ الْمُعْتَى الْمُلْمُ اللْمُعْتَعِينَ الْمُعْتَعِينَ الْمُعْتَعَلِيْمُ الْمُعْتَعِيْنَ الْمُعْتَعِيْنُ الْمُعْتَعِيْنَ الْمُعْتَعِيْنَ الْمُعْتَعِيْنَ الْمُعْتَعِيْنَ

مَعُلْنَ مَعْلَىٰ عَلَيْهِ - قَالَ مَالِكُ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ : أَنَّ المُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّم، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ. الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ.

قَالَ مَالِكُ : وَقَدْ بَدَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ الْحَارِ ثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قَتِلَ بِخَيْرَ .

سَمُ الْمُدَّعُونَ السَّحَقُوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلْفَ الْمُدَّعُونَ السَّتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلْفُوا عَلَيْهِ، وَلا يُقتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إلا وَاحِدٌ، لا يُقتَلُ فِيهَا اثْنَان، يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إلا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الْمَقْتُول، وُلاةِ الدَّمِ الذَي يَجُوزُ لَهُمُ الْعَقْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكُلَ أَحَدٌ مِنْ أُولِيْكَ، فَلا سَبِيلَ إلى الدَّمِ إذا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ (السَلَقُ اللَّهُ الْعَقْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكُلَ أَحَدٌ مِنْ أُولِيْكَ، فَلا سَبِيلَ إلى الدَّمِ إذا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ (السَلَقَ اللَّهُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُقْلُمُ الْعَلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعَلْمُ الْمُ الْعَلْمُ الْمُعْلَى الْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلَمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُتَالِمُ الْمُ الْعَلْمُ الْمُعْلَى الْعَلْمُ الْمُدْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلَى الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْمُعُلْمُ الْعَلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْكُولُ الْعِلْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْعُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُلُمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُو

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا ثُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَقْوُ عَنِ الدَّمِ، مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَقْوُ عَنِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَقْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ ثُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ ثُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِي مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِن الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ثُررَدُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ عَنْ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ خَمْسُونَ رَجُلاً رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَمْسُونَ رَجُلاً رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلْفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ إِلاَّ الّذِي ادُّعِى عَلَيْهِ، حَلْفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وبَرِئَ. حَلْفَ مُؤْ خَمْسِينَ يَمِينًا وبَرِئَ.

حَمَّلُ مَ الْهُ الْمُعَالَ عَلَيْنَ مَنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ الْمُعَالَ عَلَيْهِ فِي حَقَّهِ، وَأَنَّ الأَيْمَانُ فِي الْحُقُوق: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثَبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقَّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَثْلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلُهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلُوةَ. قَالَ : فَلُو لَمْ تَكُن الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلُو عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي قَالَ : فَلُو لَمْ تَكُن الْقَسَامَةُ إلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلُو عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحَقُوق هَلَكَتِ الْدِماءُ, وَاجْتَرَأُ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا لُحُقُوقَ هَلَكُتِ الْقَسَامَةُ إلى وُلاَةِ الْمَقْتُولُ، يُبَدَّوُونَ بِهَا فِيهَا، لِيَكُفَّ النَّاسُ عَن الدَّم، وَلِيَحْدَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلُ ذَلِكَ بِقُولُ الْمَقْتُولُ السَّاسَةُ اللَّاسُ عَن الدَّم، وَلِيَحْدَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلُ ذَلِكَ بِقُولُ الْمَقْتُولُ السَّاسَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَقْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمُقْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمَعْتُولُ الْمَعْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمَعْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمُقْتُولُ الْمَعْتُولُ الْمَقْتُولُ الْمُعْتُولُ الْمُعْلَى الْمُعْتُولُ الْمِنْ الْتَاسُ عَن الدَّم عَن الدَّم الْمُعْتُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْتُولُ الْمُعْتُولُ الْمُعْتُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْتُولُ الْمُعْتُولُ الْمُعْتُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْتُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْلِلِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْتُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْتُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْتُولُ الْمُعْتُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْتُولُ الْم

مَحَمُّ مِثَالُ عُلِكُانَ مَعْنُ - قَالَ يَحْيَى: وقد قالَ مَالِكُ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ، يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ, فَيَرُدُ وُلاَهُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَقْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلا تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلا يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَقْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

مِسْ صِبَّالَ الْمُقَلُّولِ، وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ اللهِ عَصبَةِ الْمَقْلُولِ، وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يَقْسَلُمُ بِقَسَامَتِهِمْ.

2 - باب مَنْ تَجُوزُ قسامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

وَ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهِ الْمُعْلِينَ مَن اللّٰهُ عَلَى مَالِكُ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا : النَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ

النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلَ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلا عَفْقٌ.

سَمُّنَ مِنَّا مَالَا عَلَىٰ اللَّهُ عَمْداً: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصْداً: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصْدَاً: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَ الْبِيهِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ ونَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أُولْكَ بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لأَنَّهُمْ هُمُ الذينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَقُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أُو الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يُسْتَحِقُوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأُولِي بِدَلِكَ، لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقُودَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا تَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

عَلَىٰ مِثَالُ عَمِيْنَ مَعَنَ - قَالَ مَالِكُ : لا يُقْسِمُ فِي قَدْلُ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَ اثْنَانِ فَصَاعِداً : ثُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قَتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرَبِهِمْ، كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

3 - باب الْقُسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطْإِ

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَتَهُ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُدْنَ الدِّية, فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثُ إِلاَّ رَجُلُ وَاحِدٌ، حَلْفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ الدِّية، وَإِنَّمَا يَكُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثُ إِلاَّ رَجُلُ وَاحِدٌ، حَلْفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ الدِّية، وَإِنَّمَا يَكُونَ فَإِنْ لَهُ مَدْدِ.

4 - باب الميراثِ فِي الْقُسَامَةِ

مَعُن مِثَانَ الْمُنَانَ اللهِ عَلَى مَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : إِذَا قَبِلَ وُلاَهُ الدَّمِ الدِّية، فَهي مَوْرُوتَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاللهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاء، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاتِهُ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأُولْكَ النَّاسِ بمِيرَاتِهِ مَعَ النِّسَاءِ النِّسَاءِ النَّسَاءِ النِّسَاءِ النِّسَاءِ النَّسَاءِ النَّسَاءِ اللَّسَاءِ اللَّسَاءِ اللَّسَاءِ اللَّسَاء النَّسَاء النَّسَاء النَّسَاء النَّسَاء النَّسَاء اللَّسَاء اللَّسَاء اللَّسَاء اللَّهُ عَلَى النَّسَاء اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللْمُولِ اللللَّةُ الللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ الللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللل

مَحْن صِّال عَلَىٰ مَالِكُ : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَتَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأ، يُريدُ أَنْ يَأْخُذُ مِنَ الدِّيةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ، لَمْ يَأْخُذُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْ الدِّيةِ شَيْئًا قَلَّ وَلا كَثْرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكُمِلَ الْقَسَامَة، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ مِن الدِّيةِ شَيْئًا قَلَّ وَلا كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكُمِلَ الْقَسَامَة، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ

حَلْفَ خَمْسِينَ يَمِيناً اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثَبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيهُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَتَةِ أَحَدُ حَلْفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً بقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخَدَ حَقَّهُ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَتَةُ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَحُ لاَمِّ فَلَهُ السُّدُسُ، فَمَنْ حَلْفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ، فَمَنْ حَلْفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الْدِيةِ, وَمَنْ نَكُلَ بَطْلَ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَتَةِ غَائِباً، أَوْ صَبِيبًا لَمْ يَبْلُغُ الْحُلُمَ، حَلْفَ الْحُلُم، حَلْفَ الْحُلُم، حَلْفَ الْحُلُم، حَلْفَ الْحُلُم، حَلْفَ الْحُلُم، حَلْفَ الْحَلْمَ الْوَرَتَةِ عَائِباً، أَوْ بَلْغَ الصَّيعَ الْحَلْمَ، حَلْفَ الْحَلْمَ الْوَرَتَةِ عَائِباً، أَوْ مِنْ الدِّيةِ، وَعَلَى قَدْر مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيةِ، وَعَلَى قَدْر مَوَارِيثِهُمْ

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. 5 - باب الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

صِّلُ مَحْمُ عَلَىٰ مَعْمُ عَلَىٰ مَعْ مَ عَلَىٰ مَا لِكُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ : أَنَّهُ إِذَا أصيب الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطأ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلْفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ، فِي عَمْدٍ وَلا خَطْإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَى الْعَلَى الْعَلِيمِ الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ، فِي عَمْدٍ وَلا خَطْإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَى الْعَلِيمِ اللهِ الْعَلِيمِ اللهِ الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَى الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ) (عَلَيْسَ عَلَى الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَيْسَ عَلَى الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَيْ اللهِ الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَيْسَ عَلَى الْعَلْمِ قَالَ الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَيْسَ عَلَى الْعَلْمِ قَالَ الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَيْسَ عَلَى الْعَلْمِ قَالَ اللّهُ اللّهِ الْعَلْمِ قَالَ ذَلِكَ (عَلَيْسَ عَلَيْهِ اللّهُ الْعَلَى الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلَيْمِ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلَالِ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ ا

مَعَنَّ مُعَنَّ عَلَىٰ مَا لِكُ : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطاً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ، وَلا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بسْد الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَسْد الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 421) 4 - كتاب الجامع (<sup>421)</sup> 1 - باب الدُّعَاءِ لِلْمَدِيثَةِ وَأَهْلِهَا

مَعْنُ مُعَانَ عَنْ إسْحَاقَ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثْنِي مَالِكُ، عَنْ إسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْن أَبِي طَلْحَة الأنْصَاري، عَنْ أنس بْن مَالِكِ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ فَالَ : « اللّهُمَّ بَارِكُ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ». يَعْنِي أَهْلَ الْمُدِينَةِ (سَسَمِينَا).

عَالَىٰ اللّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأُواْ أُوَّلَ النَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأُواْ أُوَّلَ النَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَنِي هُرَيْرَا، وَبَارِكُ لَنَا فِي تَمَرِنَا، وَبَارِكُ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكُ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكُ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَنَبِينُكَ، وَإِنَّهُ دَعَكَ لِمَكَة، وَإِنِّى الْمُهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَنَبِيكَ، وَإِنَّهُ دَعَكَ لِمَكَة، وَإِنِّى الْمُدِينَةِ بِمِثْلُ مَا دَعَاكَ وَنَبِيكَ، وَإِنَّهُ دَعَكَ لِمَكَة، وَإِنِّى اللّهُمُ عَبْدُكَ وَنَبِيكَ، وَإِنَّهُ دَعَكَ لِمَكَة، وَإِنِّى الْمُدِينَةِ بِمِثْلُ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّة وَمِثْلِهِ مَعَهُ ». ثم يَدْعُو أصْعَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَمَرَ ( اللّهُمَ رَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ اللّهُ مَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ اللّهُ مَرَ اللّهُ مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الل

# 2 - باب مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

وَ اللّٰهِ عَنْ عَمْوَ اللّٰهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ قَطْنَ بْن وَهْبِ بْن عُمَيْرِ بْن الْأَجْدَع، أَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزَّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بْن عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتُهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلّمُ عَلَيْهِ فَقَالَت : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ عُمَرَ الْفَدُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ بْنُ عُمَرَ : الْعُدرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ الرَّحْمَن، الله تَدُّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ : الْعُدي لِكَاعُ الرَّحْمَن، الله عَلَى الله عَلَى الله عَلْمَ اللهِ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

﴿ الله عَنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِر، عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِر، عَنْ جَادِر بْنْ عَبْدِ الله فِي الْمُنْكِذِر، عَنْ الله خَادِر بْنْ عَبْدِ الله فِي الْمُنْكَدِر، عَنْ الله فَاصَابَ الأَعْرَأبِي وَعْكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأْتَى رَسُولَ الله فَي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. الأَعْرَأبِي وَعْكُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأْبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأْبَى فَخَرَجَ الأَعْرَأبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ فِي : ﴿ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِير، تَنْفِي خَبَتْهَا، ويَنْصَعُ طِيبُهَا ﴾ ﴿ الله الله الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ

الْحُبَابِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَّا يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَّا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (حَسَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعُرَبُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (حَسَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعُرفَى الْعُربُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (حَسَمَ اللَّهُ عَلَى الْعُربُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (حَسَمَ اللَّهُ عَلَى الْعُربُ خَبَثَ الْعَدِيدُ عَلَى الْعَلَى الْعُربُ خَبَثَ الْعُربُ خَبَثَ الْعُربُ خَبَثَ الْعُربُ اللَّهُ عَلَى الْعُربُ فَيْ الْعُربُ فَيْ الْعُربُ خَبَثَ الْعُربُ خَبَثَ الْعُربُ عَبْدُ اللَّهُ عَلَى الْعُربُ فَيْ الْعُربُ عَبْدُ اللَّهُ عَلَى الْعُربُ فَقَالَ عَلَى اللَّهُ الْعُربُ عَلَى الْعُربُ عَبْنَ اللَّهُ عَلَى الْعُربُ عُنْ الْعُربُ عَبْنَ اللَّهُ الْعُربُ عَبْنَ اللَّهُ عَلَى الْعُربُ عَنْ الْعُربُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعُربُ عُنْ عُلْمُ الْعُلْمُ الْعُربُ عُنْ الْعُمْ الْعُلْمُ عُنْ الْعُربُ عُنْ عُلْمُ اللّهُ عُلْمُ اللّهُ عَلَى الْعُلِيلُ عُلْمُ اللّهُ عَلَى الْعُربُ عُنْ اللّهُ عَلَى الْعُربِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ عُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

تَحَوِّمُ مَعَنَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ خَبْراً مِنْهُ اللَّهُ عَنْهَا : إِلاَّ أَبْدَلُهَا اللَّهُ خَبْراً مِنْهُ اللَّهُ عَنْهُا : إِلاَّ أَبْدَلُهَا اللَّهُ خَبْراً مِنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِلَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُه

مَعْلَىٰ مَعْلَىٰ عَلَىٰ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ أَلِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بِن الزّبُيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي رُهَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ فِي يَقُولُ: « تُقْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُقْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لُو عَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُقْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لُو كَانُوا يَعْلَمُونَ » وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لُو كَانُوا يَعْلَمُونَ » (المَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لُو كَانُوا يَعْلَمُونَ ) (المَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لُو كَانُوا يَعْلَمُونَ » (المَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لُو كَانُوا يَعْلَمُونَ » (المَدْونَ فَيَتَحَمَّلُونَ عَلَيْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمُدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لُو كَانُوا يَعْلَمُونَ » (المُدَينَةُ فَيْرُ لَهُمْ لُو عَلَوْهُ الْعُولُ وَيَعْمُونَ عَنْ أَلَاهُ الْعُمْ لُو عَلَيْ الْعُمْ لُو الْعَلَيْدِي اللّهُ الْعُلِيهِمْ وَمَنْ أَلْمُونَ الْعُنْ الْعُولُ الْعُنْ الْعِلْمُ وَالْعُولُ الْعُولُ الْعُلُولُ الْعُلْمُونَ الْعُولُولُ الْعُلُولُ الْمُولِ اللّهُ الْعُلْمُ الْولِ اللّهُ الْعُلُولُ اللّهُ الْعُلُولُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُونَ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُولُ الْعُلُولُ الْعُلْمُ الْعُولُ اللّهُ الْعُولُ الْعُلُولُ الْعُولُ اللّهُ الْعُولُ اللّهُ الْعُلُولُ اللّهُ الْعُولُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُولُ اللّهُ الْعُولُ الْعُولُ الْعُولُ الْعُولُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ ال

صَلَّى عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ الْيُهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ اللَّهُ الْمُدِينَةِ.

#### 3 - باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

مَحَمُّمُ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَلِبِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَلِبِ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى طَلْعَ لَهُ أُحُدُّ فَقَالَ: « هَذَا جَبَلُ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةً، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (عَلَيْهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةً، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (عَلَيْهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةً، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (عَلَيْهَا اللَّهُمُّ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلَّةُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُعَالِقُولِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِنُ

صَرَحَتَ الْمُسَيَّبِ مَ وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَر تُهَا, قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » (سَلُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » (سَلُولُ اللَّهِ ﷺ: «

سَوْ الْمَعْنَ عَلَيْهَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ يُونْسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَوُوا تَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَوُوا تَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

#### 4 - باب مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِيثَةِ

﴿ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُوْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَت : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرِ وَبِلالٌ، قَالْتُ: قَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلاّلُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلاّلُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَت : فَكَانَ أَبُو بَكْرِ إِذَا أَخَذَتُهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئِ مُصبَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللّهِ ﴿ فَأَخْبَر ثُنَهُ، فَقَالَ : « اللّهُمَّ حَبّب إلَيْنَا الْمَدِينَة كَخُبّنَا مَكّة أَوْ أَشَدَّ، وَصَحّحْهَا وَبَارِكُ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » ( اللّهُ اللّهُ عَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » ( اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » ( اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » ( اللّهُ اللّهُ عَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » ( اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ

الله عَلَيْنَ مَعَ الله عَالِشَهُ قَالَت : وَحَدَّتَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَهُ قَالَت : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَثْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ السَّافِينَا.

وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِر، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ ﴾ (الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ ﴾ (الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ ﴾

#### 5 - باب مَا جَاءَ فِي إِجْلاعِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِيثَةِ

مَعَيْنُ مَعَيْنُ الْمُ الْبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ مِالِكِ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ عِلَيْ أَنْ قَالَ: « قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاحِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَان بِأَرْضِ الْعَرَبِ » ( اللّهُ الللّه

مَمْنَانَ مَمْنَانَ مَمْنَا عَمْنَا اللَّهِ عَلَى عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَ : « لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ».

قَالَ مَالِكُ : قَالَ ابْنُ شِهَابِ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى أَتَاهُ النَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ : « لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزيرةِ الْعَربِ » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَر ( اللَّهِ اللَّهِ الْعَربُ اللَّهِ الْعَربُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَ

#### 6 - باب جَامِع مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

مَعَمَّى الْمُعَلَىٰ الْمُعَلَىٰ مَعَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَمُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى اللّ

مَعْنَىٰ النَّهُ وَقُلِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَحْبَرَهُ، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ الْمَحْزُومِيَ, قَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بطريق مَكَّة، فَقَالَ لَهُ: أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الْشَرَابَ يُحِبُّهُ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَملَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمرَ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمرُ إلى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ فَقَالَ عُمرُ : إِنَّ هَذَا لَشَرَابُ طَيِّبٌ، فَشَربَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ قَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ قَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَالْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْمَهِ وَلَا فِي عَمْرُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمْرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ قَقَالَ عُمرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمُ اللَّهِ وَالْمَنْهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ قَقَالَ عُمرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمُ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ، ثُمَّ قَالَ : عَمْرُ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : قَقُلْتُ هِي حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ قَقَالَ عُمرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمُ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا،

# 7 - باب مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

المُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشِ مِنْ مُهَاجِرةِ الْفَتْجِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَان فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَا، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: فَقَالَ إِنِّي مُصِيْحٌ عَلَى ظَهْرِ فَأَصِيْحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَر اللّهِ ؟ فَقَالَ عُمرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالُهَا يَا أَبَا عُبَيْدَة، نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَر اللّهِ إلى قَدَر اللّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ عُمرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالُهَا يَا أَبَا عُبَيْدَة، نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَر اللّهِ إلى قَدَر اللّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ عُمرُ : لَكَ إِلِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدُوتَان، إحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأَخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ كَانَ لَكَ إِلِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدُوتَان، إحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأَخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ كَانَ لَكَ إِلِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدُوتَان، إحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأَخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ عَرْفُ وَادِياً لَهُ عُدُوتَان، إحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأَخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ عَرْفُ وَ وَكِنَ عَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ — فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلَى اللّهِ عَوْفَ وَكُنَ عَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ — فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَمْرُ اللّهِ عَلْمَا اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ اللّه عَمْرُ اللّهُ عَمْرُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَمْرَ اللّه عَمْرُ اللّه عَمْرُ اللّهُ عَمْرُ اللّهُ عَمْرُ اللّهُ عَمْرُ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّه عَمْرُ اللّهُ عَمْرَ اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَمْرُ اللّه عَمْرُ اللّهُ الْمُ اللّه عَمْرُ اللّهُ عَمْرُ اللّهُ الْمُ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ الْمُهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الله

سِعِهِ الْمُعْلِى عَلَىٰ الْمُعْلِى عَلَىٰ مَالِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر، وَعَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْر ( مَنْ اللَّهِ عَمْرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِر بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاص ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةُ بْنَ زَيْدٍ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الطَّاعُون ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي فَقَالَ أَسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الطَّاعُونُ رَجْزٌ ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَحْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » ( السَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلا تَحْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » ( السَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلا تَحْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » ( السَمِعْتُ مُ اللَّهُ اللْعُلُوا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْعُلُوا اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو النَّصْر : لا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَارٌ مِنْهُ.

الله عن سَالِم بْن عَبْدِ الله عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْن عَبْدِ الله عَنْ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ.

وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ قَالَ : بَلْغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَنَيْتُ بِرُكْبَة، أَحَبُ إِلْى مَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ السَّاسِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالل

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بِالشَّامِ

[أبواب القدر] (1/445) 1 - باب النَّهْى عَن الْقُوْلِ بِالْقَدَرِ

مَعُلَىٰ الْعُلَامِ الْمُعْرَجِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَحْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ. مُوسَى الَّذِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ » (اللَّهُ عَلَى عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ » (اللَّهُ عَلَى عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ » (اللَّهُ عَلَى عَلَى المَّاسِ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ » (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ » (اللَّهُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ » (اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

مَعْنَ الْمُعْنِي الْمُعْنَى وَ حَدَّتْنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْن أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْن عَبْدِ الْرَحْمَن بْن زَيْدِ بْن الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِم بْن يَسَارِ الْجُهَنِى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ( وَإِدْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْجُهَنِى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذَا عَافِلِينَ ) [الأعراف : عَنْ هَالوا بلي شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ) [الأعراف : عَنْ هَالله عَنْ الله عَنْ هَا الله عَنْ الله الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ قَالَ رَبُكُولُ الله قَوْلَ الله قَقَالَ : خَلَقْتُ مُولًا عِلْمَلُونَ الله عَنْ الله الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ قَالَ رَجُكُ : يَا رَسُولَ الله قَقِالَ وَخُلُاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ». قَقَالَ رَجُكُ : يَا رَسُولَ الله قَقِالَ الْعَمْلُ ؟ فَقَالَ رَبُكُ وَبَعَمَلُ أَهْلُ الْبَارِ ، عَمْلُونَ » [الله قَلْمَ الْجَنَّةِ بَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، النَّعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، حَتَى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالُ أَهْلُ النَّارِ ، النَّعْمَلُهُ بِعَمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، حَتَى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالُ أَهْلُ النَّارِ ، وَتَعَى عَمَلُ مِنْ أَعْمَالُ أَهْلُ النَّارِ ، وَتَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، حَتَى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالُ أَهْلُ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، حَتَى يَمُوتَ عَلَى عَمْلُ مِنْ أَعْمَالُ أَهْلُ النَّارِ ، وَيُعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَتَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَيُعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَيُعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَلَا الْمَالُ أَهْلُ النَّارِ ، وَلَا الْمُلُ الْمُلْ الْمُلْ الْمَالُ أَهُلُ النَّارِ ، وَلَا الْمَالُ أَهْلُ النَّارِ ، وَالْمُلُ أَلْ الْمُلُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمَالِ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْل

َ مَنَانَ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَىٰ قَالَ: « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنَ، لَنْ تَضِلُوا مَا تَمَسَكُتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللّهِ، وَسُنَّة نَبِيّهِ » (مَنْ فَضِلُوا مَا تَمَسَكُتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللّهِ، وَسُنَّة نَبِيّهِ » (مَنْ عَمْرو مُخَدُّ فَيْنَ عَلَىٰ عَلَىٰ فَيْنَ عَلَىٰ فَيْنَ عَلَىٰ فَيْنَ عَلَىٰ فَيْنَ مَنْ فَيْلُهِ مَنْ أَصْدَابِ رَسُولِ اللّهِ بَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَصْدَابِ رَسُولِ اللّهِ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَر.

قَالَ طَاوُوسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أو الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » (مَسَافِ).

مَعُونِعِيْنَ عَمِيْنَ عَلَىٰ مَا لِكُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ (عَلَيْهِ فَي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُو الْهَادِي وَالْفَاتِنُ (عَلَيْهِ فَي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُو الْهَادِي وَالْفَاتِنُ (عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْ

#### 2 - باب جَامِع مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ

سَمُ الْمُعْلَىٰ الْمُعَلَىٰ عَلَىٰ مَا الْكِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: « لا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا، لِتَسْتَقْرِعَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » (مَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْن كَعْبِ الْهُ مُحَمَّدِ بْن كَعْبِ الْهُ مُحَمَّدِ بْن كَعْبِ الْقُرَطِيِّ قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةٌ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُو عَلَى الْمِثْبَرِ : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلا مُعْطِى لِمَا مَنْعَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُردِ اللَّهُ

بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَوُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ ( اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ ( اللَّهِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ ( اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَوَادِ ( اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ

الْحَمْدُ الْدِي خَلْقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لاَ يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى, سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى (المُنْفَانُ).

َ مَعَى الْمُعَالَ الْمُعَالَ الْمُعَالَ الْمُعَالَ الْمُعَالِ الْمُعَالَ الْمُعَالَ اللهُ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَداً لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكُمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلْبِ (السَّفَالَ).

#### [أبواب حسن الخلق] 1 - باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُق

مَكُنْ الْكُونُ مِنْ مَا أَوْ صَانِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْ صَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُل

مَسَانَ الْمُنْ عَنْ عَنْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزَّبَيْر، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ ﴿ النَّبِيِّ الْمَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فِي أَمْرَيْنَ قَطْ، إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ إِلاَ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا ( اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الللْهُ الْمُؤْمِنُولُ الللْهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْ

مِنَّا عَلَىٰ عَلَىٰ مَنْ عَلِي بَنْ حُسَيْنَ بْنَ فَهُ مَالِكِ، عَنْ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنَ حُسَيْن بْنَ عَلِي بْنَ حُسَيْن بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي قَالَ: « مِنْ حُسْنَ إسْلام الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ » (مَنْ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي قَالَ: « مِنْ حُسْنَ إسْلام الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ » (مَنْ عُسْنَ إسْلام الْمَرْء تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ » (مَنْ عُسْنَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَمْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَل

مَعْمُ النَّهُ وَ النَّبِيّ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيّ عَنْ الْبَيْتِ الْبَيْتِ النَّهُ اللّهِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ عَنِى قَالَتْ عَائِشَة : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ قَالَتْ عَائِشَة : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ : « بِنْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ عَنْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ : عَائِشَة : فَلَمْ أَنْشَبُ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ : يَا رَسُولُ اللّهِ عَلَى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

مَعْ عَمْ اللهِ مِنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبُ الْمُعْبُدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا عَنْ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَبْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

يَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنَ خُلُقِهِ دَرَجَة الْقَائِم بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهُوَاجِر (عِلْمُونِينَ ).

الله عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْ قَالَ: « عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْ قَالَ: « بُعِثْتُ لَأْتُمَّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ » ( سُنْسُنُهُ).

الموطأ الجزءالثاني

#### 2 - باب ما جاء في الْحَيَاءِ

الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَيْدِ بْنِ طَلْحَة بْنِ رُكَانَة، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَة بْنِ رُكَانَة، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَة بْنِ رُكَانَة، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ الْحَيَاءُ » (الله عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَ

وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُو يَعِظُ أَخَاهُ فِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُو يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : « دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ » (المَسَالُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

# 3 - باب مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

مَعْنَى عُلَالِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَلَمْنِي اللّهِ عَلَمْنِي اللّهِ عَلَمْ أَنَّى إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَمْنِي اللّهِ عَلَمْنِي اللّهِ عَلَمْ رَسُولُ اللّهِ عَلَمْ نَا اللّهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَمْ وَلَا تُعْضَبُ عَلَمَ اللّهِ عَلَمْ وَلَا تُعْضَبُ عَلَيْ قَالُ رَسُولُ اللّهِ عَلَمْ : « لَا تَعْضَبُ عَلَمَ اللّهِ عَلَمْ وَلَا تُعْضَبُ عَلَيْ قَالُ رَسُولُ اللّهِ عَلَى : « لَا تَعْضَبُ عَلَمَ اللّهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَمْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

مَسَّلَ عَلِيْ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (السَّنَّفَةُ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (السَّنَفَةُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ الْغَضَبِ » (السَّنَفَةُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ الْغَضَبِ » (السَّنَفَةُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْعُلُولُكُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّ

#### 4 - باب ما جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

مِنَا عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَنْ عَلَاءِ بْن يَزِيدَ اللَّيْتِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ قَالَ: « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ تَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانَ قَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ » (حَسَنَا).

قَالَ مَالِكُ : لا أُحْسِبُ التَّدَّابُرَ إِلاَ الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِم، قَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

مَسْ عَلَىٰ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً » (مَنْ اللَّهُ اللَّهِ إِخْوَاناً » (مَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُوانِينَ اللَّهُ الْمُعْلَىٰ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَىٰ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُعْلَىٰ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُعْلَىٰ الْمُ الْمُؤْلُولُولُولُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُى الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِيلُولُولُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُلْمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ ا

نَعُالَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ عَمَالِهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَ اسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصنَافَحُوا يَدْهَبِ الْغِلَّ، وتَهَادُوْا تَحَابُوا وَتَدْهَبِ الشَّحْنَاءُ » ( السَّحْنَاءُ » ( السَّمْنَاءُ » ( السَّمْنِاءُ » ( السَّمْنَاءُ » ( السَّمُاءُ »

عَيْنَ عَيْنِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْل بْنِ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ : « ثَقْتَحُ أَبُوابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاثْنَيْن وَيَوْمَ عَنْ أَبِيهِ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ : « ثَقْتَحُ أَبُوابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاثْنَيْن وَيَوْمَ

الْخَمِيس، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْن حَتَّى يَصْطُلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْن حَتَّى يَصْطُلِحَا الْخَيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْن حَتَّى يَصْطُلِحَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنِ، إلاَّ عَبْداً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنِ، إلاَّ عَبْداً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: الرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئًا، أو ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئًا (مُحَمِّدُ).

#### [أبواب اللباس] 1 - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

وَحَدَّتْنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِي، أَنَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَار. قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللّهِ فَيْ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ هَلُمَّ اللّهِ الظّلِّ. قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللّهِ فِي، فَقُمْتُ إلى غِرَارَةٍ لنَا، فَالتَّمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيها حِرْوَ قِثَاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قُرَّبْتُهُ إلى رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ثَيْهَ اللّهُ عَلَى وَسُولُ اللّهِ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ مَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ مَا اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

وَ مُن الْخَطَّابِ قَالَ : عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

مَعُن عُلَان عُلَى الْذَا الْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عُمْرُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى عُمْر اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عُمْر اللّهُ عَلَى عَلَى الْمُ عَلَى الْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ مِن اللّهُ عَلَى اللّهُ

# 2 - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالدَّهَبِ

مَصَّلَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَانَ عَلَى عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ التَّوْبَ الْمُصِنْبُوعَ بِالْمِشْق، وَالْمُصنبُوعَ بِالزَّعْفَرَ ان.

صَلَّى مَعَ الْمُعَ الْمُعَلِيمِ الْمُعَ الْمُعَ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللل

مَعَمُّوْمَتُ عُلِيْنَ مَعْ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَال، وَفِي الأَفْنِيَةِ قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللّبَاسِ أَحَبُ لِليّ اللّبَاسِ أَحَبُ لِللّهُ اللّبَاسِ أَحَبُ لِللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

### 3 - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

مَسْ مَسْ مَسْ مَسْ مَسْ مَسْ مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزِّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْسُهُ (مَسْدَهُ (مَسْدَهُ).

#### 4 - باب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ التِّيَابِ

سَعُالَاتِ عَلَقَمَة، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتَ : دَخَلْتُ حَفْصَة بِنْ أَبِي عَلْقَمَة، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتُ : دَخَلْتُ حَفْصَة بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَن عَلَى عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ فَ وَعَلَى حَفْصَة خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَتْهُ عَائِشَة، وكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا السَّالَ اللَّهُ اللَّهُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا السَّلَالَ اللَّهُ اللَّهُ عَائِشَةً، وكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا السَّلَالَ اللَّهُ اللَّهُ عَائِشَةً، وكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا السَّلَالَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُعَلِّمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُعِلَّالِمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُلِلْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُلْمُ الللْم

سَمُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةُ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ اسْنَةٍ السَّعَانَ الْجَنَّةُ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ اسْنَةٍ السَّعَانَ اللهُ الْجَنَّةُ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ السَّعَانَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظرَ فِي أَفُق السَّمَاءِ فَقَالَ : « مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِن، وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَن، كُمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِطُوا صَوَاحِبَ الْحُجَر » ( عَلَيْكُ مَنْ الْفِيَامُ فَي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِطُوا صَوَاحِبَ الْحُجَر » ( عَلَيْكُ مِنْ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

# 5 - باب مَا جَاءَ فِي إسْبَالِ الرَّجُلِ تُوْبَهُ

عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِنَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بُنِ عُمْرَ, أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ اللَّهُ ا

وَ مَنْ أَبِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « لا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُ الزَّارَةُ بَطْراً » (مَعَمَّدُ اللَّهُ يَجُرُ الزَّارَةُ بَطْراً » (مَعَمَّدُ اللَّهُ اللْمُوالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

#### 6 - باب مَا جَاءَ فِي إسْبَالِ الْمَرْأَةِ تُوْبَهَا

صَلَّا مَعُانِ عَلَىٰ مَعَانِ مَعَانِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِع، عَنْ أَبِيهِ نَافِع مَوْلَى ابْنِ عُمْرَ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَ ثُهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَة زَوْج النَّبِيِّ مَوْلَى ابْنِ عُمْرَ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَ ثُهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَة زَوْج النَّبِيِّ : أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ دُكِرَ الإِزَارُ : فَالْمَرْ أَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُرْخِيهِ شِبْراً » : قَالْتَ أُمُّ سَلَمَة : إِذَنْ يَنْكَشَفِ عَنْهَا. قَالَ: « فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ » (المُنْتَعَالُ عَنْهُ عَلْهُ عَلَا عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَاهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَالُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى الْمُعْتُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى الْمُعُمْ عَلْهُ عَلَى الْمُعَلِّ عَلَيْهُ عَلَى الْمُعْتِيْ عُلِي الْمُؤْلِقُ عَلْهُ عَلَاهُ عَلَى الْعُلْمُ عَلَيْهُ عَلَى الْمُعْتِهُ عَلَيْهُ عَلَى الْمُعْتَعَلَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْكُونُ عَلَيْهُ عَلَى الْمُؤْرَاعِ عَلَى الْمُعْتَلِي عَلَيْهُ عَلَى الْعَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَيْهُ عَلَى الْمُعْتَعَلَى عَلَى الْمُعْتَلِمُ عَلَى الْمُعْتَعِلَ عَلَى عَلَى الْمُعْتَلِهُ عَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَى عَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَ عَلَى الْمُعْتَلِمُ عَلَى الْمُعْتَعِلَ عَلَى الْمُعْتَعِلَ عَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَى الْمُعْتَعِلَ عَلَى الْمُعْتَلِمُ عَلَى الْمُعْتَعِلَى عَلَى الْمُعْتَعَلَى عَلَيْهُ عَلَى الْمُعْتَعَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْكُولُ عَلَيْكُونُ عَلَى عَلَى عَلَيْ

مُعَمَّى عَانَ عَنَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « لا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعَلَّهُمَا جَمِيعًا » (اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « لا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعَلَّهُمَا جَمِيعًا » (السَّنَاسُةُ).

صَعَوْمَتَ عَلَى الْأَعْرَجِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأُ بِالسِّمَالِ، وَلَتَكُن الْيُمْنَى أُوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » (حَسَمَالُ، وَلَتَكُن الْيُمْنَى أُوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » (حَسَمَالُ.

#### 8 - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

سَعَنْ مَعَانَ الْمُورَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَنْ لِبْسَتَيْنَ وَعَنْ بَيْعَتَيْنَ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَعَنْ الْمُنَابَدَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِى الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَعْتَبِى الرَّجُلُ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شَوَيْهِ (مَسَعَمَّ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَالِقُوبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شَوَيْهِ (مَسَعَمَّ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِقُونِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شَوَيْهُ (مَسَعَمَّ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُعْمَى الْمُعْمَالِ اللَّهُ الْمُعْمَى الْمُعْمَالِمُ اللَّهُ الْمُعْمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطْرِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةٌ سِيرَاءَ ثَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَو عُمَرَ بْنَ الْخَلَّة فَلْسِنْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَقْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الشَّرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّة فَلْسِنْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَقْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ اللَّهِ عَمْرَ اللَّهِ عَلَى مَنْ لا خَلَق لَهُ فِي الآخِرَةِ ». ثمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مِنْهَا حُلَّة، فَقَالَ عُمرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلِّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ». وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ». فَكَسَاهَا عُمرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَة (عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَمْرُ اللَّهِ عُمْرُ الْخَالِدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَمْرُ الْمُعْمَلُ اللَّهُ عَمْرُ اللَّهُ عَمْرُ الْمَالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ الْمُعْلَقِيْ الْمَالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرُ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُنْ الْمُعْلَى الْمَالَةُ اللَّهُ الْمَالَعُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُسْلِكُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُنْ الْمُعْلَى الْمَالَةُ الْمُقَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُلْتَ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْقُلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْ

وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، وَلَّنْ مَالِكِ، عَنْ الْخَطَّابِ وَهُو يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُو يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُ وَمِنِينَ (المُعَنِينَ الْخَطَّابِ وَهُو يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُ وَمِنِينَ (المُعَنِينَ اللهُ وَقَالَ أَنَسُ بُنْ مَالِكِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعِ تَلْاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ الْمُونِينَ (المُعَنِينَ اللهُ الل

وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الْأَمْهَق، وَلا بِالآدَم، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ، وَلا بِالقَصِير، وَلا بِالقَصِير، وَلا بِالْأَبْيض الأَمْهَق، وَلا بِالآدَم، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ، وَلا بِالسَّبِط، بَعَتْهُ اللَّهُ عَلْي رَأْسُ أَرْبَعِينَ سَنَة، فَأَقَامَ بِمَكَّة عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوقَاهُ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبَالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبَالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبَالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبَالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوقَاهُ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِنِينَ سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء عَسْرَ سِنِينَ سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء عَسْرَ سِنَه، وَلَا سِنَينَ سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء عَسْرَ سِنَه، وَلَا سِنَيْنَ سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء وَلَا سِنَيْنَ سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء وَلَا سِنَيْنَ سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء وَلَا سِنَدُ اللَّهُ الْمُعْتَةُ عَلْمُ لِينَ الْمُعْرَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَةُ الْمُعْرَةُ الْمُعْرَةُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُ الْمُعْرَاقُ الْمُؤْمِ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاق

# 2 - باب مَا جَاءَ فِي صِفةِ عِيسنَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَالدَّجَّالِ

سَعُلَىٰ سَعُلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَسُولَ اللّهِ عَلَىٰ قَالَ : « أَرَانِي اللّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ اللّمَم، قَدْ رَجَّلْهَا فَهِيَ تَقْطُرُ رَاءٍ مِنْ اللّمَم، قَدْ رَجَّلْهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُثَكِئاً عَلَى رَجُلَيْن، أَوْ عَلَى عَوَاتِق رَجُلَيْن، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا عَلَى عَوَاتِق رَجُلَيْن، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا عَلَى عَوَاتِق رَجُلَيْن، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا عَلَى عَوَاتِق رَجُلْمُ جَعْدٍ قَطْطٍ أَعْوَر الْعَيْن الْيُمْنَى، ؟ قِيلَ إِي قَيلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » (اللهُ مُعْدَا عَنِهُ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » (اللهُ مُعْدَا عَنَبَةُ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » (اللهُ مَعْدَا الْمُسَعِيمُ الدَّجَالُ » (اللهُ مُعْدَا عَلَى مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمُسِيحُ الدَّجَالُ » (اللهُ مُعْدَا عُنْ عَلْمُ اللهُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمُسَيِحُ الدَّجَالُ » (اللهُ مَالَاتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمُسَالِحُ اللّهُ اللّهُ مَا عَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا عَنْ اللّهُ اللهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

# 3 - باب مَا جَاءَ فِي ٱلسُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

سَمُنْ الْمُعَمُّانِ عُلِمُنْ الْمُعَمُّانِ عُلِمُنْ مَعَنَّ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : تَقْلِيمُ الْأَطْافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَثْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْإِخْتِتَانُ (السَّنَانُ اللَّهُ اللَّ

مَثَلُكُ مَثَلَا مُثَلِّكُ مِن سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﴿ أُوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأُوَّلَ النَّاسِ الْمُسَيَّفِ، وَأُوَّلَ النَّاسِ وَأَوَّلَ النَّاسِ وَأَوْلَ النَّاسِ وَأَوْلَ النَّاسِ وَأَوْلَ النَّاسِ وَأَوْلَ النَّاسُ وَأَوْلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارُ أَوْلِيمُ فَقَالَ : رَبِّ زِدْنِي وَقَار أَلْسَسَسُا.

مُحَمَّىٰ مَمَان الْمُعَانَ مَعَى وَلَى يَحْدَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : يُؤْخَدُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَى يَبْدُو طَرَفُ الشَّقَةِ، وَهُوَ الإطارُ، وَلا يَجُزُنُهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ (السَّعَقَةِ، وَهُوَ الإطارُ، وَلا يَجُزُنُهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ (السَّعَقَةِ،

#### 4 - باب الثَّهي عَن الأكْل بالشِّمَال

مَعْرَمُونَ عُلَانَ مَنْ وَ وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللّهِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ, وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاء، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ (مَحَلِي اللّهِ عَنْ أَبِي بَكْر بْن عُبَيْدِ وَاحِدَةٍ اللّهِ بْن عُمْرَ بْن عُبَيْدِ عَنْ أَبِي بَكْر بْن عُبَيْدِ اللّهِ بْن عُمْرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْن عُمْرَ , أَنَّ رَسُولَ اللّه عَنْ أَبِي بَكْر بْن عُبَيْدِ اللّهِ بْن عُمْرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْن عُمْرَ , أَنَّ رَسُولَ اللّه عَلْ بشِمَالِهِ وَلَيَشْرَبُ بْيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطُانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » (سَيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بْيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطُانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ

#### 5 - باب مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

سِعِلْ مَعْلَى عَنْ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِلَى قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى

الجزءالثانى الموطأ

النَّاس، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَان، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لا يَجِدُ غِنِّي يُغْنِيهِ، وَلا يَقْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » (تَعْسَسُسُهُ)

ابْن بُجَيْدٍ عُن أَسْلَمَ عَن أَسْلَمَ، عَن أَبْن بُجَيْدٍ عَن أَسْلَم، عَن ابْن بُجَيْدٍ الأنْصَاري، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ : « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلُوْ بِظِلْفٍ مُحْرَق »(طِلْفٍ مُحْرَق

# 6 - باب مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِر

عَلَىٰ اللَّهُ عَن عَن مَالِكٍ، عَنْ أبي الزِّنادِ، عَن الأعْرَج، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ »(سَبْعَةِ أَمْعَاءِ

وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ, فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخُرَى فَشرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشرَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ ُّحِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ, ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَٰسُولُ اللَّهِ ﴿ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَّبَهَا، ثُمَّ أَمَرُ لَهُ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ: وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (سَّ الْفَافِرُ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (سَّ النَّهْ فِي الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخ فِي الشَّرَابِ

مَتَسُون مَصْل عَلِيْن صَعْ - حَدَّتني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِع، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْ جِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (هُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

رَمْعُالْ رَمْعُالْ الْمُعَالِن مَعْلِ مَا لِلْكِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْن أبِي وَقَاصٍ، عَنْ أبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْ وَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَن النَّفَخ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُّولَ اللَّهِ إِنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسِ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَينِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسُ ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَّاةَ فِيهِ. قَالَ: « فَأَهْرِ قُهَا » ( السَّاسَ ).

#### 8 - باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قائِمٌ

شِنَاكُ شِنَاكُ عِبْمُ مَثِنَ - حَدَّثني عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أبي طالِب، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

مُعَمَّ شِعَالُ رَجَّةٌ صَدَّ وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمونينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَا لا يَريَان بِشُرْبِ الإِنْسَان وَهُو قَائِمٌ بَأْسًا.

مَعْ شِوَالْ رَبِي مَا لِكُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

نَعْالَ سَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالُ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَالَ مَعَال أبيهِ أنّه كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً.

# 9 - باب السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَّاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

وَ مَنْ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ اَبْن شِهَابٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكِ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى أَتِي بِلْبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِنْر، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَأْبِي، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكُر الصِّدِيقُ، فَشَررِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَأْبِي وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ الْبُعْرَأُبِي وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ الْمُعْرَأُبِي وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ اللهُ اللهُو

عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي حَازِم بْنِ دِينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الأَنْصَارِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ أَتِيَ بِشَرَابِ، فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ الْغُلام : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوُلاء ؟». فَقَالَ الْغُلامُ : لا وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ : فَتَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﴿ فِي بَدِهِ ( اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الل

# 10 - باب جَامِع مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

عِيْنِانْ صَالَاتَ عَبْ مَن عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلْقَتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّثْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَدْهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَة ؟ ». قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « لِلطَّعَامِ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: « قُومُوا ». قَالَ: فَانْطَلْقَ وَانْطَلْقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى حِنْتُ أَبَا طَلْحَة فَأَخْبَرِ ثُنَّهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَة : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عِيهُ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلْقَ أَبُو طَلْحَة حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ عِنْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْ وَأَبُو طَلْحَة مَعَهُ، حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِينَ : « هَلْمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدُكِ ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتَّ، وَعَصرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ الْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ ﴾. فَأَذِنَ لَّهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ : « انْذَنْ لِعَشْرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكُلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ﴾. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ النَّذَنْ لِعَشَرَةٍ ﴾. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: « انْذَنْ لِعَشْرَةٍ ». حَتَّى أَكُلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أوْ ثُمَانُونَ رَجُلاً (هَاللهِ اللهُ ا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَّتَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَّتَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ » (اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ قَالَ: « طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَّتَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَّتَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ » (اللَّهُ عَلَيْ قَالَ: « طَعَامُ الإَثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَّةِ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَه

رَمُونَ مِثَانَ مُ مَنْ كَانَ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُوْمِ الْآخِرِ فَلْيُوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ قَلْيُقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيافَتُهُ تَلاَتُهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيافَتُهُ تَلاَتُهُ أَنْ يَتُوى عِنْدَهُ حَتَى يُحْرِجَهُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتُوي عِنْدَهُ حَتَى يُحْرِجَهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ

صَالِح السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرِيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِلَّ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلُ يَمْشِي مَالِح السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرِيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلُ يَمْشِي بِطَرِيق، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْش، فَوَجَدَ بِنْراً فَنَزلَ فِيهَا فَشَربَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كُلْبُ يَلْهَتُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْش، فَقَالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلْغَ هَذَا الْكُلْبَ مِنَ الْعَطْش مِثْلُ يَلْهَتُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْش، فَقَالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلْغَ هَذَا الْكُلْبَ مِنَ الْعَطْش مِثْلُ الذِي بَلْغَ مِنِّي وَقِي، فَسَقَى الْكُلْبَ، اللهِ مَنْ الْعُطْش مَثْلُ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ الْعُطْش مِثْلُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ الْأَجْرِا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » ( مَنْ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ الْجُرا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » ( مَنْ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ الْجُرا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » ( مَنْ اللهِ عَلْ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ الْمُرَا ؟ فَقَالَ : « فَي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » ( مَنْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا اللهُ مَا

قَالَ مَالِكُ : الظّربُ الْجُبَيْلُ.

رَ سُولُ اللّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ، ثُهُوا عَنْ أَكُلُ الشَّحْم، فَبَاعُوهُ فَأَكُلُوا تَمَنَهُ وَسُولُ اللّهِ عَنْ أَكُلُ الشَّحْم، فَبَاعُوهُ فَأَكُلُوا تَمَنَهُ وَسُولُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

سِينَ اللهُ عَنْ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ اللهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَ ابْنِي إسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ ( السَّمَاءُ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ ( السَّمَاءُ )

عَلَىٰ مَعَرَّمَ مِعَمَّى - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ دَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ وَعُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالاً : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ وَعُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالاً : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : « وَأَنَا أُخْرَجَنِي الْجُوعُ ». فَدَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْتُم بْنِ النَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِي، فَأَمَرَ لَهُمْ بشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَدْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الأَنْصَارِي، فَأَمَرَ لَهُمْ بشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَدْبَحُ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ « نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِ ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ الله عَنْ ذَاتِ الطَّعَامِ فَأَكُلُوا مِنْهُ، وَسُربُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْبَوْمِ » (السَّعَانُ عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْبَوْمُ » (السَّعَانُ عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْبَوْمُ » (السَّعَانُ الْمَاءِ الْفَاعِلُ عَلْ الْمُعَامِ الْمُ الْمَاءِ الْبَوْمُ » (السَّعَانُ عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْبَوْمُ » (السَّعَانُ الْمُاءُ الْفَاعِلُ الْمُعْلَى الْمُعْلَقُ الْمُ الْمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُسْتَعَلَى الْمُعْلَى الْلَهِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُلْعُلِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُرَالِي الْمُعْلَى الْمُسْتَعَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُسْتَعْلَى الْمُلْكُولُ الْمُعْلَى الْمُسْتَعْلَى الْمُعْلَى الْمُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْن، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويَتَبِعُ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْن، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويَتَبِعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ. فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكُلْتُ سَمْنا، وَلا رَأَيْتُ أَكُلُ السَّمْن حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أُول مَا يَحْيَون وَلَا يَحْيَون وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا قَقَالَ عُمَرُ : لاَ آكُلُ السَّمْن حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أُول مَا يَحْيَون وَلَا يَحْيَون وَلَا اللَّهُ الْمَالِقَ عَمْلُ : لاَ آكُلُ السَّمْن حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أُول مَا يَحْيَون وَلَا يَحْيَون وَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْتُ اللَّهُ الْمُلْ الْمَالُ عَمْلُ : لاَ آكُلُ السَّمْن حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أُول مَا يَحْيَون وَلَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الْمُلْ الْمُلْ الْمَالُ عُمْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمَالَ عُمْرُ اللَّهُ مُنْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُعْمَالُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْ الْمُعْلَى الْمُلُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ مَا اللَّهُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ اللْمُقُولُ اللْمُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُولُ الْمُلْ الْمُلْلُهُ الْمُلْكُونُ الْمُلْلُ الْمُلْ الْمُلْكُولُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْكُولُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْلُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْلُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْكُولُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْكُونُ الْمُلْكُونُ الْمُلْكُولُ الْمُلْكُولُ الْمُلْ الْمُلْلُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْلِمُ الْمُلْمُ الْمُلْكُولُ الْمُلْكُولُ الْمُلْكُولُ الْمُلْكُولُ الْمُلْلُ الْمُلْلُ الْمُلْلِمُ الْمُلْمُ الْمُلْلُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْكُولُ الْمُلْكُولُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلْكُولُ اللْمُلْكُولُ الْمُعْلَى الْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْكُلُكُ الْمُلْكُلُولُ الْمُلْكُلُولُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْلِلْمُ الْمُلْلِلْ الْمُعْلِقُ الْمُلْلُ الْمُلْلِلْمُ ال

وَ مَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ، أَنَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلُ حَشَفَهَا (عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَ

مَعَيْن مُعَرِّرَ مِعَنْ عَنْ عَالِكِ، عَنْ عَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمْرَ, أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً عُمْرَ, أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةُ نَأَكُلُ مِنْهُ (سَنَّ الْمُعَلِّينَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةُ نَأَكُلُ مِنْهُ (سَنَّ الْمُعَلِّينَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةُ نَاكُلُ مِنْهُ (سَنَّ الْمُعَلِّينَ عَلَى الْمُعَلِّينَ عَلَى الْمُعَلِّينَ عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّينَ الْمُعَلِّينَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّينَ عَلَى اللَّهُ ال

وَمَانِ مَالِكِ بَن خُتَيْمٍ وَكَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بَن عَمْرِو بَن حَلْحَلَة، عَنْ حُمَيْد بَنْ مَالِكِ بَن خُتَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيق، فَاتَاهُ قُومٌ مِنْ أَهْل الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ فَنَرَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدُ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة وَقَالَ : قَالَ : فَوَضَعَتْ قَالَ : فَلَمَّ الْمَعْمِينَا شَيْئاً عَلَى السَّلْمَ وَيَقُولُ : أَلْعُمِينَا شَيْئاً عَلَى الْمَعْمِينَا شَيْئاً عَلَى الْمَعْمِينَا شَيْئاً عَلْمَ الْمُعْمِينَا فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَة وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ وَصَلَعْتُهَا عَلَى الْمُعْمَى وَحَمَلْتُهَا الْمُعْمِ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَة وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ وَصَلَعْتُهَا عَلَى الْمُعْوَلِينَ الْمُعْمِ شَيْئاً وَلَا الْمُعْرَدِةُ وَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَمُ عَلْمَ الْمُعْمَ وَاللّهُ الْمُعْمِ فَيْنَا الْمُعْمَ عَنْمِكَ الْمُعْمَ عَنْمِكَ الْمُعْمَ عَنْمُ لَكُ اللّهُ عَلْمَ الْمُعْمَ عَنْمِكَ اللّهُ وَاللّهُ الْمُ الْمُعْمَ عَنْمِكَ الْمُعْمَ عَنْمُ الْمُ الْمُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، تَكُونُ الثَّلُة مِنَ الْعُنَمِ أَصَلُ وَاللّهُ الْمُعْمَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلّ فِي نَاحِيتِهَا، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْطُعَامُ مِنْ الْمُعْمَ عَلْهُا مُنْ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، تَكُونُ الثَّلَةُ مِنَ الْعُنَمُ أَحَلَى الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُ الْمُ الْمُعْتَمِ الْمُ الْمُعْتَمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْتَمِ اللّهُ الْمُعْتَمِ الْمُلْكُ الْمُعْتَمِ الْمُلْمُ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُلْعُلِي الْمُرْبُولُ الْمُعْتَمِ الْمُلْمُ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ الْمُعْتَمِ

مَعَمْمَتُورَهُ مِعَنَّ - وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلُ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلُهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتُ تَبْغِي ضَالَةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ وَلَهُ إَبِلُهُ، وَتَهْنَأُ

تَعْالَ صَوْعَالَ صَوْعَا عَدْدَ وَ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكُ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْر ذِي مَحْرَمِ مِنْهَا, أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا ؟ فَقَالَ مَالِكُ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلُ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ : وقد تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُو مَعَ الرَّجُلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُو مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةُ ( اللّهُ اللّهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةُ ( اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً ( اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً ( اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً ( اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً ( اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

# 11 - باب مَا جَاءَ فِي أَكُلِ اللَّحْمِ

سِعِلْمَسْ عَبُّ مَن بِنَ سَعِيدٍ ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ (السَّنَا).

#### 12 - باب ما جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَم

وَ قَالَ : « لاَ الْبَسُهُ أَبَداً ». قَالَ : قَنَبَدُ النَّاسُ خَاتَماً مِنْ دَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَيَنَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَنَبَدَهُ وَقَالَ : « لاَ الْبَسُهُ أَبَداً ». قَالَ : قَنْبَدُ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ( عَمَدُ).

وَحَدَّتنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةٌ بْنِ يَسَارِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعَيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ قَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ إِنِّي أَقْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

# 13 - باب مَا جَاءَ فِي نَزْع الْمَعَالِيق وَالْجَرَسِ مِنَ ٱلْعُنْق

سَعُسُ مَعُونَ عَبُورَهُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ, أَنَّ أَبَا بَشِيرِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ فِي بَعْضِ تَمِيمٍ, أَنَّ أَبَا بَشِيرِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ فِي رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْر : حَسِبْتُ أَسُفُولُ اللّهِ فِي مَقِيلِهِمْ: « لا تَبْقَينَ فِي رَقْبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةُ اللّهُ فَطِعَت » (سَمَ اللّهُ عَلَيْهُمْ : « لا تَبْقَينَ فِي رَقْبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

الموطأ الجزءالثاني

[أبواب العين] 1 - باب الوُضُوعِ مِنَ الْعَيْنِ

مَمْنَانَ مَنْ وَجَهُ مِنْ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَة بْنِ سَهْل بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخُرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتُ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَة يَنْظُرُ. قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَة : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ عَدْرَاءَ. قَالَ : فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْنَدَّ وَعْكُهُ، فَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَ : أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأَن عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلاَّمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ: أَلاَّ بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، مِنَال سَعْ اللهِ عَنْ أَبِي أَمَامَة بْنِ سَعْل بْنِ سَعْل بْنِ مَا اللهُ ، عَنْ أَبِي أَمَامَة بْنِ سَعْل بْن حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ آبْنُ رَبِيعَة سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسُلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيُوْمَ، وَلا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلْبِطْ سَهْلُ فَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لْكَ فِي سَهْلِ بْن حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: ﴿ هَلْ تَتَّهِمُونَ لَّهُ أَحَداً؟ » قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةً. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِراً، فَتَغَيَّظُ عَلَيْهِ وَقَالَ: « عَلامَ يَقْثُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلاَ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَة إِزَارِهِ فِي قَدَح، ثُمَّ صنب عَليْهِ، فَرَاحَ سَهُلُ مَعَ النَّاسِ لَبْسَ بِهِ بَأْسٌ (عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

#### 2 - باب الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

مَعَمُّ مَعُ مَعُ الْمَحْمَّ مَ حَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ الْلَهِ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللَّهُ اللللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ ا

مَعْ اللّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن سَعِيدٍ، عَنْ سُلْمَة زَوْج يَسَارٍ، أَنَّ عُرُوةَ بْنَ الزَّبَيْرِ حَدَّتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلْمَة زَوْج النّبِيِّ عَلَى، وَفِي الْبَيْتِ صَمِيٍّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرُوةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ: « أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ » (سَعَلَى اللّهِ عَنْ: « أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ » (سَعَلَى اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ

# 3 - باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَريضِ

وَ اللّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ : هُوَ اللّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ مَلْكَيْن، فَقَالَ : « إِذَا مَرضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللّهُ تَعَالَى اللّهِ مَلْكَيْن، فَقَالَ : الْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُوهُ، حَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إلي النَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إلي اللّهِ عَزَّ وَجَلّ، وَهُو أَعْلَمُ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوقَيْتُهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّة، وَإِنْ أَنَا اللّهِ عَزَّ وَجَلّ، وَهُو أَعْلَمُ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوقَيْتُهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّة، وَإِنْ أَنَا

شَفَيْتُهُ أَنْ أَبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَما خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ

وَ مَدَّتَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْن خُصَيْفَة، عَنْ عُرْوَة بْن اللّهِ اللّهُ عَنْ عُرُوة بْن اللّهُ عَنْ عُرُوة بْن اللّهُ عَنْ عُرُوة بْن اللّهُ عَنْ عَائِشَة زَوْجَ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّه

عَلَىٰ عَبْدِ اللّهِ بْن أَبِي صَعْصَعَة، أَنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ صَعْصَعَة، أَنّهُ وَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عِنْ : « مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبِ مِنْهُ » (اللّه عِلْهُ عَلَىٰ اللّه عِلَىٰ اللّه عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَالْمُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلْمَا عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلْمَاعِمُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ

# 4 - باب التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ

وَ مَنْ اللّهِ بْن كَعْبِ السّلّمِيَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْن أبي الْعَاص، اللّهِ بْن كَعْبِ السّلّمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْن أبي الْعَاص، اللّهِ بْن كَعْبِ السّلّمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاص، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ وَقُلْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ وَقُلْ اللّهِ وَقُلْ اللّهِ وَقُلْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

مَعُانِ مَعُانَ مَعُانَ مَعُ مَنْ عَالِكَ، عَنْ مَالِكَ، عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ إِذَا الشّتكى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّدَاتِ وَيَنْفِثُ. قَالْتُ: قَلْمَا اللهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّدَاتِ وَيَنْفِثُ. قَالْتُ: قَلْمَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ بِيمِينِهِ، وَاللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ مِيمِينِهِ، وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيمِينِهِ، وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيمِينِهِ، وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيمِينِهِ، وَجَعُهُ عَلَيْهِ مِنْ مِيكِهِ بِيمِينِهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ عَالِيهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

مَمُانَ الْمُعُانِ مَمُونَ الْمُعَانِ مَنْ عَدْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةُ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

#### 5 - باب تَعَالَج الْمَريض

صَلَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَان رَسُولِ اللَّهِ ﴿ أَسُلُمَ : أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَان رَسُولِ اللَّهِ ﴿ أَلَّهُ مَا أَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْن مِنْ بَنِي أَسُولِ اللَّهِ ﴿ قَالَ لَهُمَا : ﴿ أَيُكُمَا أَطْبُ ؟ ﴾ قَالا : أَنْمَار ، فَنَظُر اللَّهِ ﴿ قَرْعَمَ لَا اللَّهِ ﴾ قَالَ لَهُمَا : ﴿ أَيُكُمَا أَطْبُ ؟ ﴾ قَالا : ﴿ أَنْرَلَ اللَّهِ ﴿ قَالَ لَهُمَا : ﴿ أَنْرَلَ الأَدْوَاء ﴾ أَنْزَلَ الأَدْوَاء ﴾ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحُولَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّ

مَعَمُّ الْحَمْثُ الْحَمْثُ مَا لَا عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ السُّعَدُ السَّعِلَ اللَّهِ عَدَ السَّعِلَ اللَّهِ عَدَ السَّعِلَ اللَّهِ عَدَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَدَ اللَّهُ عَنْ عَدَ اللَّهُ عَدَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَدَ اللَّهُ عَدَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَدَ اللَّهُ عَدَ اللَّهُ عَدَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ال

مس اللَّهُ بِنَ عُمرَ اكْتُوى عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمرَ اكْتُوى مِنَ اللَّهُ وَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ (مَعَمَدُ اللَّهُ وَوَ وَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ (مَعَمَدُ).

### 6 - باب الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

تَعُالِى الْمَاءَ مِنْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ الْمُنْذِر، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أَتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمُنْذِر، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِلَى كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا اللَّهَ عِلَى كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا اللَّهَ عِلَى كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَاء (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلِنَا أَنْ نُبْرِدَهَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَالَى اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ عَلَى الْمَاءُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقِيْنَ عَلَالَة عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء الللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقِيْلُولُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء الْمُؤْلِقَاء الْمُؤْلِقِيْلُولُولُولُولُ اللْمُؤْلِقِيْلِ الْمُؤْلِقِيْلُولُولُولُولُولُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقَاء الْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقِيلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقِيْلِي الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقِلْمُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُولُ اللْمُؤْلِو

سَمُ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمُاءِ » اللَّهِ عَلَى الْمُاءِ » اللَّهِ عَلَى أَنْ الْمُمَاءِ » اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَ

يُولِ الْمُعَالَ مَعَمَّوْ - [ وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَ الْمُأَءِ » أَلْكُ قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ فَيْح جَهَنَّم، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » ] ( الْحُمَّى مِنْ فَيْح جَهَنَّم، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » ] ( الْحُمَّى مِنْ فَيْح جَهَنَّم، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » ] ( الْحُمَّى مِنْ فَيْح جَهَنَّم، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » ] ( الْحُمَّى مِنْ فَيْح جَهَنَّم، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » ] ( الْحُمَّى مِنْ فَيْح جَهَنَّم، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَا يَعْمُ وَالطِّيْرَةِ عَلَيْهِ الْمُرْمِينِ وَالطِّيْرَةِ الْمُرْمِينِ وَالطِّيْرَةِ الْمُرْمِينِ وَالْطَيْرَةِ الْمُرْمِينِ وَالْطَيْرَةِ الْمُرْمِينِ وَالْطَيْرَةِ الْمُرْمِينِ وَالْطَيْرَةِ الْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْطَيْرَةِ الْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَمُنْ الْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُوالِمُونُ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُولِمُ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُورُمُ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُلْمُرُمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُلْمُرِمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُلْمُرِمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمُرِمِينِ وَالْمُلْمُرِمِينِ وَالْمُرْمِينُ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُرْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَلْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينُ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمُلْمِينِ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُلِمِينِ وَلْمُلْمُلْمُ وَالْمُلْمُلِمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمِينِ وَالْمُلْ

وَحَدَّتنِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْرَةِ، عَنْ الْأَشْرَةِ عَنْ الْأَشْرَةِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ وَمَا اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلُ الْمُصِحُ حَيْثُ شَاءَ ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : « إِنَّهُ أَدًى » (اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَالِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَ

### [ابواب الشَّعر] 1 - باب السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ

مَعَيْنَ الْعَمْنَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ مَعَانَ عَنَ أَبِيهِ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عَمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّهَ عَرْبِ فَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّهَ عَرْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّهَ عَرْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ

مَمُنْ الْمُعْنَ الْمُعْنَ الْمُ مَعْنَ عَنْ مَالِكِ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الْرَّحْمَن بْن عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَة بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر، وَتَنَاوَلَ قُصَّة مِنْ شَعَر كَانَت فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلْمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَنْ مِثْل هَذِهِ، وَيَقُولُ: « إِنَّمَا هَلْكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ التَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » (مَا اللَّهِ عَلَى عَنْ مِثْل هَذِهِ، وَيَقُولُ: « إِنَّمَا هَلْكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ التَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » (مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِينَ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِينَ عَلْمُ عَلَى الْمُعَلِينَ عَلَى الْمُعَلِينَ عَلَى الْمُعَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِينَ عَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلِينَ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلِّى الْمُعَلِينَ عَلَى الْمُعَلَّى الْمُعَلِيلَ عَلَى الْمُعَلِيلَ عَلَى الْمُعَلِيلَ عَلَى الْمُعَلِيلَ عَلَى الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعْلَى الْمُعَلِّى الْمُعْلَى الْمُعْمَى عَنْ مِثْلُ الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِيلُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُ

مِنَّانَ عَمْلِينَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَبِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ (سَعَدَالُ).

مُعَمَّدُ اللهِ الْمُرَافِةِ الْمُولِدُ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

صَرَ عَهِ اللَّهِ بْن عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقُ الْمَافِي عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقُ (عَلَيْهِ).

تَعْالَىٰ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ النَّهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْن، إِذَا اتَّقَى ». وَأَشَارَ بِإصْبُعَيْهِ الْوُسُطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامُ ( الله عَامَ الله عَلَى الإِبْهَامُ ( الله عَلَى الإِبْهَامُ الله عَلَى الإِبْهَامُ الله عَلَى الإِبْهَامُ الله عَلَى الله عَلَى الإِبْهَامُ الله عَلَى الإِبْهَامُ الله عَلَى الله عَلَى الإِبْهَامُ الله عَلَى الله ع

2 - باب إصلاح الشَّعْر

سَعَنْ الْمُوالِيَّ عَنْ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ مَالِكِ عَنْ يَدْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ لِرَسُولُ اللَّهِ عَنْ : إِنَّ لِي جُمَّةُ أَفَارَجِّلْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : « الْأَنْصَارِيُّ قَالَ لِمُ وَاكْرِمْهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةً رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْن، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « وَأَكْرِمْهَا » (سَعُولُ اللَّهِ : « وَأَكْرِمْهَا » (سَعَمَا ).

#### 3 - باب مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

عُلَانَ الْمُ الْقَيْمِيُّ - حَدَّتنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْتَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الأَسْوَدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ : فَعَدَا بْن عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ : فَعَدَا عَبْدِيهِمْ دَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقُومُ : هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَلَيْهُمْ دَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقُومُ : هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَالِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْ أَرْسَلْتُ إِلَيَّ الْبَارِحَة جَارِيَتَهَا نُخَيْلَة، فَأَقْسَمَت عَلَى لأَصنبُغَنَّ، وَأَخْبَرَثْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ كَانَ يَصنبُغُ.

وَأَخْبَرَ ثَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ كَآنَ يَصِبُغُ.

وَأَخْبَرَ ثَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ كَآنَ يَصِبُغُ.

وَ الْمَعْ فِي حَالِيْ مَعْمُومًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَى .

أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَى .

مَعَانَ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى عَلَى الصَّابُغِ كُلَّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيدِيٍّ.

سَمُن عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ وَسَمِعْتُ مَالِكَا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْأُسْوَدِ.

[أبواب التعوّذ والمتحابين في الله] 1- باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ مِثَانَ عُلِيْنَ مَهُ مَا لِكِ مَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، قَالَ: بَلْغَنِى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَضَيهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ اللَّهِ الثَّامَّةِ، مِنْ غَضَيهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ اللَّهِ الثَّامَّةِ، مِنْ غَضَيهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ اللَّهُ الشَّيَاطِين، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » (السَّيَاطِين، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » (اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُولُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

تَعْالَ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمَيًّ مَوْلَى أَبِي بَكُر، عَن الْقَعْقَاعِ بَنْ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ، لَجَعَلْثنِي يَهُودُ حِمَاراً. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ: أَعُودُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَنِيءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبَكْلِمَاتِ اللَّهِ الْتَعْظِيمِ، اللَّهِ الْعَظِيمِ، اللَّهِ النَّهِ الْعُطْمَ مِنْهُ، وَبِكُلِمَاتِ اللَّهِ الْتُعَلِيمِ، اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا, وَبِكُلِمَاتِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا, مَا عَلِمْتُ مِنْ شَرِّ مَا خَلْقَ وَبَرَأُ وَذَرَأ.

#### 2 - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِينِ فِي اللَّهِ

سَعَنْ عَلَىٰ اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنَ مَعْمَر، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ لِجَلالِي، الْيَوْمَ الْطِلّهُمْ فِي ظِلّي, يَوْمَ لا ظِلّ إلا ظِلّي » (مَنْ اللهُ عَلَى يَوْمَ لا ظِلّ إلا ظِلّي » (مَنْ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ ع

وَ حَدَّتُنِي عَنْ حَفْصَ بْن عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ : « سَبْعَة يُظِلْهُمُ اللّهُ فِي ظِلْهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلْهُ، إمَامٌ عَادِلٌ، وَسُولُ اللّهِ عَنْ : « سَبْعَة يُظِلْهُمُ اللّهُ فِي ظِلْهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلْهُ، إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابُّ نَشَأ فِي عِبَادَةِ اللّهِ، وَرَجُلُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَى يَعُودَ إِلْاَ فِي عَبَادَةِ اللّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَقَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلُ ذَكَرَ اللّهَ خَالِياً فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللّهَ، وَرَجُلُ دَكَرَ اللّهَ وَرَجُلُ قَامَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَقَرَّقًا عَلَيْهِ، وَرَجُلُ ذَكَرَ اللّهَ وَاللّهُ فَالْ : إِنِّي أَخَافُ اللّهَ، وَرَجُلُ قَامَتُ عَيْنَاهُ، وَرَجُلُ دَعَتْ لا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » (سَعَلَقُ اللّهُ عَلْمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » (سَعَلَقُ اللّهُ عَلْمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » (اللّهُ اللّهُ ال

الله عَنْ الله العَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ أَبِي هُرَيْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ

فُلْاناً فَأُحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَلْاناً فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاء، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْض، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ ». قَالَ مَالِكُ : لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْض مِثْلَ ذَلِكَ (سَنَفَ ).

مَعُن عُلَانَ مَعُمَّ - وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاس، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالثُّؤدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوّةِ (النَّبُوةِ وَالنُّودَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوّةِ (السَّمْتِ).

#### [أبواب الرؤيا والنرد] 1 - باب ما جاء في الرُّؤْيَا

مَعُن عُلِمُان مَعُن عُلِمُن مَعْنَ مُن عَنْ مَالِكِ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة الأَنْصَارِي، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « الرُّوْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الْأَنْوَةِ » (الرَّجُلِ الصَّالِح، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » (السَّالِح، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » (السَّنَالِح، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ »

مَثَلُاهَ مِنْ وَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عِلْيَ بِمِثْل دَلِكَ السَّالِ.

مَعَدُوهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ إِذَا الْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: « هَلْ رَأَى أَحَدُ مِنْكُمُ اللَّيْلَة رُؤْيَا ؟». ويَقُولُ: « لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ، إِلاَّ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ » (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلَى اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ

مَسَ مَسَادٍ، أَنَّ مَسَولَ اللَّهِ عَلَى قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ». فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ مَنْ اللَّهُوَّةِ » (اللَّهُ المَّهُ وَالْمُبَعِينَ جُزْءً مِنْ النَّبُوةَ » (السَّنَالِةُ المَا الرَّجُلُ المَا اللَّهُ اللْعُلِمُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْكِمُ اللْمُلْعُلُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُلْعُلُولَ اللَّهُ اللللْمُ الللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ

سَعُالِ مَعْ مَعْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَي بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: « الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَان، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَعُولُ: « الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَان، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكُرَهُهُ، فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ تَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظ، وَلْيَتَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا يَكُرَهُهُ، فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ تَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظ، وَلْيَتَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا

عَانَ مَعَ مَعَ مَعُ مَعُ مَعَ مَا لَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) [يونس: يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرةِ) [يونس: عَمَانَ عَلَيْهِ اللَّهُ وَيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ ثُرَى لَهُ.

### 2 - باب ما جَاءَ فِي النَّرْدِ

﴿ اللَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ, عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ : ﴿ مَنْ لَعِبَ بِاللَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ﴿ عَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْكُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَالْكُولُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْكُولُولُ وَاللَّهُ وَاللَّالْمُ وَالْمُولِلْ اللَّهُ وَالْعُولُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْعُلَّالَا وَاللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولُولُولُ وَاللَّالِمُ وَالْمُولِولُولُ

وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَلْقَمَة بْنِ أَبِي عَلْقَمَة، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَنْ عَلْقَمَة بْنِ أَبِي عَلْقَمَة، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ فِي اللَّهِ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ دَلِكَ عَلَيْهِمْ. فَرْدُ، فَأَرْسَلَتُ إلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ دَلِكَ عَلَيْهِمْ. عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذًا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

مَتَعُونَ مَتَهُونَ مَتَهُونَ مَعُ مَعُ وَ اللّهُ اللّهُل

# 

رَ مُعْنَانَ مَعْنَانَ مَعْنَا اللّهِ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقُوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ﴾ (اللّه على الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقُوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ﴾ (اللّه على المُاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقُوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ﴾ (اللّه على المُاشِي).

مُ اللّه عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بْن عَبّاس، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُكُ عَمْرُو بْن عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بْن عَبّاس، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُكُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَن فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَن فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً. قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ وَهُو يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصِرَهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الْمُناكَ. فَعَرَّ قُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ : إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ الْمَافِي يَعْشَاكَ. فَعَرَّ قُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ اللّهَ عَبْسُ

يَعَمُّنَ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَةِ فَلاَ أُحِبُ دَلِكَ : هَٰلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَةُ فَلا أُحِبُ دَلِكَ ( اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو

# 2 - باب ما جَاءَ فِي السَّلامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

صَعْمَعُان عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُبْدِ اللّهِ بْنِ عُبْدِ اللّهِ بْنِ عُمْرَ, أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلْمَ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنّمَا يَقُولُ : السّامُ عَلَيْكُمْ قَالْ : عَلَيْكَ » (عَلَيْكَ » (عَلْمُ كَالْمُ عَلَيْكُمْ أَمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عُلِيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلَى عَلَيْكُ أَمْ عَلَيْكُ عَلَى عَلْمُ عَلَيْكُ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَى عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَى عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ أَمْ عَلْمُ عَلَى عَلْمُ عَلَمْ

تَعْالِلْ مَا لَا مَا لَكُ عَمَّنَ مَا لَكُ عَمَّنَ سَلَمَ عَلَى الْيَهُ ودِيِّ أُو النَّصْرَ انِيِّ، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لا.

الموطأ الجزءالثاني

#### 3 - باب جَامِع السَّلام

وَ اللّهِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ تَلاَتَةً، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَنِي مَسُولِ اللّهِ عَنْ مَا هُوَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ مَا هُوَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ مَا الْمَاهُ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَاكُ فَرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلْسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلْسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ دَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ قَالَ: ﴿ أَلا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ : أَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّهُ مَنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرِ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّهُ مَنْهُ، وَأَمَّا الآخَرِ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّهُ مَنْهُ، وَأَمَّا الآخَرِ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّهُ مَنْهُ، وَأَمَّا الآخَرَ فَا الْعَرْضَ فَا مُنْ اللّهُ مَنْهُ اللّهُ عَنْهُ ﴾

وَحَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، عَنْ أَنَسُ بْنِ مَالِكِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، عَنْ أَنَسُ بْنِ مَالِكِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ. فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، السُّوق. قالَ بْنَ أُبِيِّ بْنِ كَعْبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوق. قالَ : قَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوق لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلا اللهُ وَلا مَسْكِينِ وَلا أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّقَيْلُ : فَجِبْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْما، فَاسْتَثْبَعَنِي وَلا أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قالَ الطُّقَيْلُ : فَجِبْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمْرَ يَوْما، فَاسْتَثْبَعنِي إِلَى السُّوق، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوق، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عُمَر يَوْما، فَاسْتَثْبَعنِي وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَصْنَعُ فِي السُّوق، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّع، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السَّلِع، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوق ؟ عَلَى الْبَيِّع، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السَّلِع، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوق؟ قَالَ : وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّتْ. قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَر : يَا أَبَا فَالَ : وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّتْ. قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَر : يَا أَبَا لَوْسَالُمُ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَجْلُ السَّلَام، نُسَلِمُ عَلَى مَنْ أَجْلُ السَّلَام، نُسَلِمُ عَلَى مَنْ الْوَيَنَا ( السُّفَيْلُ لُولَ السَّلَام عَلَى مَنْ أَجْلُ السَّلَام ، نُسَلِم عَلَى مَنْ الْمَانِهُ اللّه وَلَا السَّلَام عَلَى السَّلَام عَلَى مَنْ اللّهُ السَّلَام عَلَى الْمَانِهُ الْمَانِهُ الْمُؤْلِقُ الْمَانِ الْمُعْدُولُ السَّلَام عَلَى السَّتَلَام عَلَى السَّلَام عَلَى الْمَانَا الْمَعْدُولُ السَّلَام عَلَى الْمُنْ الْمُؤْلِقُ الْمَانِهُ عُدُو مِنْ أَجْدُلُ السَّلَم عَلَى الْمَانَعُولُ الْمَانَا عَلْمَ الْمُعْدُلُولُ الْمَانِهُ الْمُعْلَى الْمَسْلِم الْمَانَا الْمَانُولُ الْسَلَم عَلَى الْمَانُولُ الْمَانُ الْمُ الْمُولُ الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْسَلَم عَلَى الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْمُعْلَى الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْمَانُولُ الْمَالَالُولُولُ الْمِانُولُ اللّهُ الْمُلْمَالُولُ الْمَانُولُ الْمَال

وَ مَدَّتُنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَلَمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا. ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

مَتَعُانِ مَتَعُانِ مَتَعُانِ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ اللهِ عَنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

#### [أبواب الاستئذان] 1 - باب الاستئذان

رَمُوْلَ اللّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ : « أَنَّ وَجُلُ قَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : « أَنَّ رَسُولَ اللّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : « أَنَّ وَسُولَ اللّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : « أَنْ عَلَيْهَا ». قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﴿ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » أَنْ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﴿ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُ أَنْ قَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا. قَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﴿ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » أَنْ اللّهِ إِنْ عَلَيْهَا » أَنْ اللّهُ إِنْ اللّهُ إِنْ عَلَيْهَا » أَنْ اللّهُ إِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ إِنْ اللّهُ إِنْ اللّهُ إِنْ اللّهُ إِنْ اللّهُ إِنْ إِنْ إِنْ الْعِيْ إِنْ إِنْ اللّهُ إِنْ إِنْ اللّهُ إِنْ إِنْ الْعَلْمُ الْعَالَ عَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ إِنْ إِنْهُ اللّهُ إِنْ إِنْ الللّهُ إِنْ إِنْ اللّهُ اللّهُ إِنْ إِنْ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ إِنْ إِنْ الللّهُ إِنْ إِنْ اللّهُ إِنْ إِنْ اللّهُ اللّهُ إِنْ اللّهُ اللّهُ إِنْ إِنْ اللّهُ اللّهُ إِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ إِنْ الللّهُ اللّهُ اللّهُ إِنْ أَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ

صَلَّى مَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْشَعْرِيِّ، عَنْ بُكِيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ بَعْنَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِلَيْ : « الإسْتِنْذَانُ تَلاَثُ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِلَيْ : « الإسْتِنْذَانُ تَلاَثُ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ » (السَّنَّانُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللْهُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللْهُ الللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُولُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وَاحِدِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَسْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَاحِدِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَسْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَثْرِهِ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَاسْتَأْذُنَ تَلاَثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثْرِهِ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ وَالاَّ فَوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ : « الاسْتِنْدُانُ تَلاَثُ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ ». فَقَالَ عُمرُ : ومَنْ يَعْلَمُ هَذَا ؟ لَئِنْ لَمْ تَاتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ : مَجْلِسُ الأَنْصَارِ, فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَحْلِسُ الأَنْصَارِ, فَقَالَ : لِئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بَعْلَمُ هَذَا وَكَذَا. فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَ فَارْجِعْ ». فَقَالَ : لئِنْ لَمْ تَأْتِنِي يَقُولُ : «الاسْتِنْدَانُ تَلاَتُ أَنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَ فَارْجِعْ ». فَقَالَ : لئِنْ لَمْ تَأْتِنِي يَعْلَمُ هَذَانُ الْخُورِي : هُمْ مَعَهُ وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدُ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا يَعْرَبُونَ الْخُورِي : قَقَالَ أَعُمرُ بْنُ الْخَطَابِ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي : قَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيْ يَعْلَمُ هُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهُمْكَ، ولَكِنْ خَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَي مَعْ مَلُ مَنْ الْخَطَابِ فَي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهُمْكَ، ولَكِنْ خَشِيبَ أُنْ يَتَقُولُ النَّاسُ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ سَعِيدٍ أَمْ إِنِّ يَتَقُولُ النَّاسُ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ سَعِيدٍ أَلْهُ مُ مَعَهُ فَا خَبْرَ مِلْكُمْ وَلَيْ الْمَا إِنْ يُتَقُولُ النَّاسُ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ سَعِيدٍ أَمُ الْمَا إِنِّي لَمْ أَلَا الْمَالِقُ الْمَا الْمَ الْمَ اللَّهُ الْمَا إِلَى الْمُؤْمِلُ الْمُ الْمَا إِلَيْ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِلَ الْعَلْمُ الْمُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَا الْمَا إِلَيْ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمَالِقُ الْكُولُ الْحُلُولُ الْمُؤْمِلُ ا

# 2 - باب التَّشْمِيتِ فِي الْعُطاسِ

مَعْنَمَعُنْ مَعْنَ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْر، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِنْ أَبِي بَكْر، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ التَّالِثَةِ أَنْ عَطْسَ فَقُل : إِنَّكَ مَضْنُوكُ ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ التَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ ( مَعَنَّلُو اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْلِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

سَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطْسَ فَقِيلَ لَهُ: عَرْ حَالَ اللّهُ وَإِيّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. عَطْسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ. قَالَ: يَرْحَمُنَا اللّهُ وَإِيّاكُمْ، ويَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. عَطْسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ عَالَ عَلَى اللّهُ وَإِيّاكُمْ، ويَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. عَطْسَ فَقِيلَ لَا اللّهُ عَلَيْهُ وَالتّمَاثِيلِ عَا جَاءَ فِي الصّور وَالتّمَاثِيلِ

سَعُلْنَ مَعْلَى مَعْلَى مَالِكُ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَة، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي طَلْحَة عَلَى أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ : « أَنَّ عَلَى أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ : « أَنَّ عَلَى الْمَلائِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاتِيلُ أَوْ تَصنَاوِيرُ ﴾ . شَكَ إسْحَاقُ، لا يَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعِيدٍ ( سَعِيدٍ ( سَعِيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعِيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعَيدُ ( سَعَيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعَيدٍ ( سَعَيْدِ ( سَعَيْدٍ ( سَعَيْدِ ( سَعَيْدٍ ( سَعَيْدُ ( سَعَيْدٍ ( سَعَيْدٍ ( سَعَيْدُ ( سَعَيْدُ ( سَعَيْدٍ ( سَعَيْدُ ( سَعَيْدُ ( سَعَقَالُ لَيْنَا أَيْنِ اللَّهِ الْعَلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللِهُ الللللِّهُ الللللِهُ الللَّهُ الللللِهُ الللللِهُ الللللِهُ الللل

وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّصْر، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدَةُ بْن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي يَعُودُهُ، قَالَ : فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بِنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزعُهُ ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصناويرَ، وقدْ قَالَ فِيها رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا قَدْ عَلَمْتَ. فَقَالَ سَهْلُ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ نَعْ : « إلاَ مَا كَانَ رَقْماً فِي تُوْبِ ». قَالَ: بَلْى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَقْسِي ( اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

#### 4 - باب مَا جَاءَ فِي أَكُلِ الضَّبِّ

مَعْدَنَعْ مَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاس، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاس، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى بَيْتَ مَيْمُونَة زَوْجَ اللّهِي عَلَى فَأْتِي بِضَبً مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إليْهِ رَسُولُ اللّهِ عَلَى بَيْدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسُوةِ اللاّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَة : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَنْ بِيدِهِ فَقَالَتُ : أَحَرَامُ هُو بَمُ لِيدِهِ اللّهِ عَنْ يَدَهُ فَقَالَتُ : أَحَرَامُ هُو بَمُ لِيدِهِ اللّهِ عَنْ يَدَهُ فَقَالَتُ : أَحَرَامُ هُو بَعْنَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ». قالَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَقَالَ : « لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ». قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكُلْتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ عَيْ يَنْظُرُ السَعْدَانُ .

مَعْانَ مَعْانَ مَعْانَ مَعْانَ مَعْانَ مَعْانَ مَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمْرَ : أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبّ ؟ عَمْرَ : أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي : « لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلا بِمُحَرِّمِهِ » (السَّالُةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي : « لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلا بِمُحَرِّمِهِ » (السَّالُةُ اللَّهِ فَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

# 5 - باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلابِ

صِّلُ صِّلُ اللّهِ عَنْ السَّائِبَ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْن خُصَيْفَة، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ الْحُبْرَة، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْر، وَهُو رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَة مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ وَهُو يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ مَن وَهُو يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَعْ يَقُولُ: « مَن اقْتَنَى كَلْباً لا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلا ضَرْعا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطُ ». قَالَ: إي ورَبِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ عَلَى ؟ فَقَالَ: إي ورَبّ هَذَا اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى ورَبّ هَذَا اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

مُعَمَّضًا لَا مَعَن مَا اللهِ بِن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ بِن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُمَر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِي قَالَ: « مَن اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » ( المُسَمِّدُ ).

صَعَرْضِتَال مَعَيْن صَعَرْ - وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَمَرَ بِقَدْلِ الْكِلابِ.

# 6 - باب ما جاء في أمر الْغَنَّم

سَالَ مَن الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الْرِّنَادِ، عَن الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِق، وَالْفَخْرُ وَالْخُيْلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْفَذَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَر، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » (مَ اللهُ الْعَنْمِ » (مَ اللهُ ال

سَعَنْ مِثَانَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ أبيهِ، عَنْ أبيه، عَنْ أبيه سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالَ الْمُسْلِمِ غَنَماً، يَثْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُ بدينِهِ مِنَ الْفِتَن » (مَسَعَمُ اللهُ المُسْلِمِ عَنَما، يَثْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُ بدينِهِ مِنَ الْفِتَن » (مَسَعَمُ اللهُ الل

وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِع، عَن ابْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَى ابْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَ

الله على الله على قَالَ : « مَا مِنْ الله على قَالَ : « مَا مِنْ الله على قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيِّ إِلاَّ قَدْ رَعَى غَنَمًا ». قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَأَنَا » قَيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَأَنَا » قَيلَ : وَأَنْا » قَيلَ : وَأَنْا » قَيلُ الصَّلاةِ مَا جَاءَ فِي الْفَاْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ

وَ مَا اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَدَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

مَعُن صَّلَا مَعُن مَعْن مَعْن عَلَا مَعَن مَا لِكُ، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس، عَنْ مَيْمُونَة زَوْج النَّبِيِّ عِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاس، عَنْ مَيْمُونَة زَوْج النَّبِيِّ عِنْ أَنَّ أَنَّ وَمُا حَوْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّالُ عَن الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْن ؟ فَقَالَ: « الْزعُوهَا وَمَا حَوْلُهَا فَاطْرَحُوهُ » (اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمُعْمِى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمُعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْع

### 8 - باب ما يُتَقى مِنَ الشُّورْمِ

مَعُن مِثَان مِثَان مِثَان مِثَن مِ وَحَدَّثنِي مَالِكُ، عَن أبي حَازِم بْن دِينَار، عَنْ سَهْل بْن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَس وَالْمَر أَةِ وَالْمَسْكَن ». يَعْنِي الشُّوْمَ (سَنَعُلُ ).

مَّ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِيْ قَالَ: « الشُّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » (الشُّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » (الشُّوْمُ فِي الدَّارِ

مُعَمَّمُ مَعَمُ مَعَانِ مَعَ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَي : « دَعُوهَا ذَمِيمَة » (مَحَمَّدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَي : « دَعُوهَا ذَمِيمَة » (مَحَمَّدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَي : « دَعُوهَا ذَمِيمَة » (مَحَمَّدُ عَلَى مَا يُكُرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ فَلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْعَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ ال

سَعُلَىٰ الْمَعَانِيَعَانِ مَنَ - وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَهُ. فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شِهَابِ. قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ. قَالَ : بَنْ مَسْكَنْكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ. قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنْكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظَى. قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا. قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الله عنه ا

# 10 - باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَةِ الْحَجَّامِ

عَلَىٰ اللَّهِ عَنْ مَعْنِ مَا لِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: « إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَة تَبْلُغُهُ » (مَنْ الْعَلَىٰ اللَّهُ عَنْ الْحَجَامَة تَبْلُغُهُ » (مَنْ الْعَلَىٰ اللَّهُ عَنْ الْعَجَامَة تَبْلُغُهُ » (مَنْ الْعَلَىٰ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ اللّهُ عَلَّىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَّىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَالَىٰ عَلَّالَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلْمُ عَلَّىٰ عَلَّالَ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ عَلَّى عَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ عَلَّالَ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلّ

الأنْصَاري أَحَدِ بَنِي حَارِتَة، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْ ابْن شَرِهَالِهِ أَلَّهُ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: « اعْلِقْهُ نُضَاحَكَ ». يعْنِي رَقِيقَكَ (سَسَمَعُهُ).

#### 11 - باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِق

وَ مَعْ مُعَرَّمْ مِعَ مُعَرِّمُ مِعْ وَ مَدْ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، اللّهِ بْنِ عُمرَ ، أَنْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى يُشِيرُ إلى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: « هَا إِنَّ الْفِثْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِثْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » (الله عَلَى الله عَلَى الل

سَعُللُ مُعَمَّلِ مِعَنَّ مِعَيْل مِعَنَّ وَحَدَّتُنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلْهِ الْعِرَاق، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا يَسْعَة أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ (مَعَنَالُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِى الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّ

### 12 - باب مَا جَاءَ فِي قَتْلُ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي دُلِكَ

سَمَّان مُعَنَّى مَعَيْن مَعَنَّ مَعَنْ مَعَنْ مَعَنْ مَعَنْ مَعَنْ مَعَنْ مَعَنْ مُعَنْ مُعَنِّى مَعَنْ الله عَلَيْ الله عَنْ الله عَنْ قَدْل الْحَيَّاتِ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

صَلَّى مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَا لِكُ، عَنْ نَافِع، عَنْ سَائِبَة مَوْلاَةٍ لِعَائِشَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَهَى عَنْ قَدْلُ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَر، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانَ الْبَصر، ويَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ (السَّمَاءُ اللَّمَاءُ اللَّهُ اللَّمَاءُ اللَّمَاءُ اللَّهُ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ اللَّه

مَوْلَى هِشَام بْنْ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَقْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَام بْنْ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَوَجَدُنُهُ يُصلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكا تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّة، فَقَمْتُ لَأَقْلُهَا، فَأَشَارَ إلِيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَن اجْلِسْ، فَلَمَّا الْصَرَفَ أَسْارَ إلِي بَيْتِهِ، فَإِذَا فِي الدَّارِ، فَقَالَ : أَنَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟فَقُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : إنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ قَتَى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْس، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْذَنْ لِي أَحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْمَدِيثُ وَقَالَ : « خُدْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِّي أَكُوثُ بَاهُوى عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْطَةٌ ». فَانْطَلَقَ الْفَتَى إلى يَسْتَأَذِنُهُ فَقَالَ : « خُدْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِّي أَكْرَابُهُ الْمُولِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْطَةٌ ». فَالْطَلَقَ الْفَتَى إلى يَسْتَأَذِنُهُ فَقَالَ : « خُدْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِي الْبَائِيْن، فَأَهُوى إلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيطَعْنَهَا، وَأَدْرُكُ الْمَالِيةِ فَوْرَ الْفَتَى إلَيْهُ اللَّهُ فَعَرَاتُهُ فَوْرَ الْمَوْلِيلَةِ فَي رَاسُ الرَّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيْتَا، فَمَا يُدْرَى أَيُهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مُولَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُدْرَى أَيُهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْ اللَّهُ الْمُدَى الْمُدَى اللَّهُ الْمُ الْمُعْرِينَةُ جَلَّا قَدْ، وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُعْمَا كَانَ أَسُلَى الْمُقَلِقُ الْمُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْكُمْ الْمُذَلِكُ وَالْمُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَالُكُولُ اللَّهُ الْمُعْرَالُ اللَّلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَا لَا

# 13 - باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلامِ فِي السَّفر

#### 14 - باب مَا جَاءَ فِي الْوحْدةِ فِي السَّفْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسنَاءِ

سَعَانُ مَتَنَامَتُنَ مَعَانُ مَتَنَامِتُنَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ حَرْمَلَة، عَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرَّاكِبُ شَيْطَانُ، وَالرَّاكِبَانُ شَيْطَانًا، وَالرَّاكِبَانُ شَيْطَانًا، وَالتَّلاَثَةُ رَكْبُ » (حَدِيهُ)

عَنْ سَعِيدِ بْنَ الْرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا تَلاَتَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ » (عَدَا اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَى اللْعُلَالُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُلَالَةُ عَلَى اللْمُ عَلَى اللْعُلِمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلَالُهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُلَالِكُ عَلَى الْعُلْمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُلِمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُلِمُ عَلَى اللْعُلَالِمُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الل

المَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّ الْأَخْرِ، تُسَافِرُ مُسَافِرُ مَعُ لَا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » (سَعَيْدَ).

#### 15 - باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّقْرِ

وَ مَعْوَمَعُومَ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: « إِنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّقْقَ، ويَرْضَى بِهِ، خَالِدِ بْن مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّقْقَ، ويَرْضَى بِهِ، ويُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى الْعُدْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى الْعُدْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلُهَا، فَإِنَّ مَا لا يُعْدِينُ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّ مَا لا تُطُورَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَعْرِيسَ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّهَا لِأَرْضَ لُكُونَ الدَّوَابِ، وَمَأُوكَى الْحَيَّاتِ » (عَلَيْكُمْ وَالتَعْرِيسَ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّهَا لِمُرْفَلُ الدَّوَابِ، وَمَأُوكَى الْحَيَّاتِ » (عَلَيْكُمْ وَالتَعْرِيسَ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّهَا لَمُرُقُ الدَّوَابِ، وَمَأُوكَى الْحَيَّاتِ » (عَلَيْكُمْ وَالتَعْرِيسَ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّهَا لِمُونَى الدَّوَابِ، وَمَأُوكَى الْحَيَّاتِ » (عَلَيْكُمْ وَالتَعْرِيسَ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّهُا لَوْ لُولُولُ اللَّهُ وَالتَعْرِيسَ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّهُا فَإِنَّ اللَّهُ وَالتَعْرِيسَ عَلَى الطَّريق، فَإِنَّهُا لِهُ اللَّهُ الْمُ الْعُرْفِيقَ الْعَبْلَ مَا لا لَوْتَوَابِ » وَمَأُوكَى الْحَيَّاتِ اللَّهُ الْمُ الْعُرْفِيقَاتِ الْعُرْفِيقِ الْعَلَى الْمُولُ الْعَلَى الْعَلَى الْعُمْ وَالْتَعْرِيسَ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُرْفِيقُ الْعَلَى الْعُرْفِيقَ الْعَلَى الْعُرْفِيقُ الْعَلَى الْعُرْفِيقَ الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى الْعُلَى الْعُلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى

# 16 - باب الأمر بالرِّفق بالممثلوك

مَصْنَ مَسَنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا يُطِيقُ ﴿ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ ﴾ وَلا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ ﴾ (مسمول الله مَا يُطيقُ اللَّهُ مَا يُطيقُ ﴾ (مسمول الله مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُطيقُ اللَّهُ اللَّالِقُلُولُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللّّهُ اللّّهُ اللّهُ ال

صَلَائِنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَدْهَبُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَدْهَبُ اللهِ الْعَوَالِي كُلَّ يَوْم سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلِ لا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ ( اللهُ اللهُ

مَعْمَى الله عَنْ عَمْلِهِ الله عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْل بْنِ مَالِك، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ وَهُو يَخْطُبُ وَهُو يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَة غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ, قَاتِكُمْ مَتَى كَلَقْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، قَاتَهُ الْكَسْبَ، قَاتَهُ إِذَا لَـمْ يَجِدْ سَرَق، وَعِقُوا إِدْ أَعَقَّكُمُ اللّه ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِم بِمَا طَابَ مِنْهَا ( السَّعَيْنَ الْمَطَاعِم بِمَا طَابَ مِنْهَا ( السَّعَيْنَ).

# 17 - باب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ

صَوَرَ اللّهِ بِنْ عُمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ بِنْ عُمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ بِنْ عُمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلْ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصنَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنَ » (اللّهِ عَلَيْ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصنَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْن

#### [البيعة] 1 - باب ما جاء في الْبَيْعَةِ

سَعَنْ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَا اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

وَ الْمُنْكَدِر، عَنْ أُمَيْمَة بِنْتِ وَ مَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بِن الْمُنْكَدِر، عَنْ أُمَيْمَة بِنْتِ رُقَيْقة، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإسْلام، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَبُايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِق، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلا نَسْرِق، وَلا نَزْنِي، وَلا نَقْتُلَ أُولاَدَنَا، وَلا نَسْرِق، وَلا نَزْنِي، وَلا نَقْتُل فِي مَعْرُوفٍ أُولاَدَنَا، وَلا نَاتِي بِبُهْتَانِ نَقْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأُرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيلُكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ وَرَسُولُهُ أَوْمَ لِللّهُ وَرَسُولُهُ أُرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَّا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ. قَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللهُ اللّهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ

مُكُلُّنَ اللَّهِ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ دِينَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنْ عُمْرَ كَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَّهُ وَبَدِنَ اللَّهُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلامٌ عَلْيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ اللَّذِي لاَ إِلَّهُ وَاللَّهُ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ، فِيمَا إِلَّهُ هُورَ، وَأُقِرُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ، فِيمَا السَّمْعِينَ اللَّهُ عَلْيَ اللَّهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ، فِيمَا السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ، فِيمَا

# [أبواب الكلام وتركة النبي إلى الكلام 1 - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْكَلام

وَ مَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرَ، مَنْ عَالَكُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى : « مَنْ قَالَ لأخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » (السّمَانُ اللّهِ عَلَى قَالَ الأخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » (السّمَانُ الله عَلَى اللّهِ عَنْ الله عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَ

مَعُسْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةُ الدَّهْر، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » (سَعَيْفُ).

صَّنَا الْ اللَّهُ عَلَى الْبُنَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرِيْمَ لَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ ؟ فَقَالَ لَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ ؟ فَقَالَ عِيسَى: إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بِالسُّوءِ (السَّسَةِ).

الموطأ الجزءالثاني

# 2 - باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَقُّظِ فِي الْكَلامِ

# 3 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

تَعْالَىٰ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلاْنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطْبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْ : « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » ( اللَّهِ اللَّهُ عَلَىٰ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » ( اللّهِ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الله

وَ الْكَالَّمُ الْمَالِكُ مَالِكُ اللَّهِ اللَّهُ الْغَهُ : أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : لا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلاَ تَنْظُرُوا فِي دُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي دُنُوبِكُمْ كَانَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلِى وَمُعَاقَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَاقِيةِ ( مَعَاقَى الْمَالِيةِ الْمَالِيةِ الْمَالِيةِ اللَّهُ الْمَالِيةِ الْمَالِيةِ الْمَالِيةِ الْمَالِيةِ الْمَالِيةِ اللَّهُ عَلَى الْمَالِقِيةِ الْمَالِي وَمُعَاقَى الْمَالِيةِ الْمَالِيةِ اللَّهُ عَلَى الْمَالِيةِ اللَّهُ عَلَى الْمَالِي وَالْمُعَاقِيةِ اللَّهُ عَلَى الْمَالِي وَمُعَاقِي اللَّهُ عَلَى الْمَالِي وَمُعَاقِي اللَّهُ عَلَى الْمَالِي وَمُعَاقِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي وَالْمُولِي اللَّهُ عَلَى الْمَالِي الْمُعَالِقِينَ الْمُعَالَى وَمُعَاقِى الْمُعَاقِي الْمُعَالَى الْمَالِي اللَّهُ عَلَى الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعَلِي الْمُعَلِيقِ الْمُعَلِي اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِي اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِي اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِي اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُولِي الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِينَ إِلَيْ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِيقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْمُولِ الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلَى الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْ

عَالِى اللَّهُ وَ وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَى كَانَتُ ثُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلاَ تُريحُونَ الْكُتَّابَ (عَمْضُ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلاَ تُريحُونَ الْكُتَّابَ (عَمْضُ). وَمُا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ 4

وَ الْمُطَلِبَ اللّهِ بْنَ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنَ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ عَلَى مَا الْغِيبَةُ وَ اللّهِ بَنْ حَنْطُبَ الْمُعْمَ ». قالَ : يَا وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى ؟ ﴿ أَنْ تَدْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ». قالَ : يَا رَسُولُ اللّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًا ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى : ﴿ إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً، فَذَلِكَ النّهُ هُنَانُ ﴾ (مسمول الله وَإِنْ كَانَ حَقًا ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ الله وَإِنْ كَانَ حَقًا ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ ال

#### 5 - باب مَا جَاءَ فيمَا يُخَافُ مِنَ اللَّسَانِ.

 رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةُ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ » (حَلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ » (حَلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَعْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَعْلَيْهِ وَلَمْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الل

مَعْدُونِ الْمَدُمُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْمُلْمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصِيِّقِيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَه، غَفَرَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصِيِّقِيقِ وَهُو يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَه، غَفَرَ اللهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ : إِنَّ هَذَا أُورَدَنِي الْمَوَارِدَ (المُعَلَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ : إِنَّ هَذَا أُورَدَنِي الْمَوَارِدَ (المُعَلَى اللهُ لَكَ.

#### 6 - باب مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

سَمُونِ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوق، فَجَاءَ رَجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُنَاحِيهُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوق، فَجَاءَ رَجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُنَاحِيهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الّذِي يُريدُ أَنْ يُنَاحِيهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ، حَتَّى كُنَّا أُرْبَعَة، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الّذِي دَعَاهُ : هِ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ اسْتَأْخِرَا شَيْنًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ يَقُولُ : « لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ اسْتَأْخِرَا شَيْنًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ يَقُولُ : « لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

صَلَا عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَانَ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ : « إِذَا كَانَ تَلاَتُهُ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانَ دُونَ وَاحِدٍ » (اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ قَالَ : « إِذَا كَانَ تَلاَتُهُ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانَ دُونَ وَاحِدٍ » (اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ قَالَ : « إِذَا كَانَ تَلاَتُهُ فَلَا يَتَنَاجَى الْصَدْق وَالْكَذَبِ مَا جَاءَ فِي الصَّدْق وَالْكَذَبِ

سَحَمْ عَلَىٰ اللّهِ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ عَلَىٰ: أَكْذِبُ امْرَأْتِي يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ ؟ « لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ ». فَقَالَ الرّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ ؟ « لا جُنَاحَ عَلَيْكَ » ( اللّه الله عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَ

مَعْ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْصِّدْق، فَإِنَّ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْصِّدْق، فَإِنَّ الصِّدْق يَهْدِي إلى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّة، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِب، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُور، وَالْفُجُور، وَالْفُجُور يَهْدِي إلى النَّار، ألا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَق وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَر ( السَّنَانِ اللهُ اللهُ عَرَى اللهُ اللهُ عَرَى اللهُ الل

وَحَدَّتُنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُمَانَ: مَا بَلْغَ بِكَ مَا نَرَى ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. فَقَالَ لَقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وتَرْكُ مَا لاَ يَعْنِينِي.

يَّ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَكُ بَلْغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَهُ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسُودَ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ ( اللَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ( اللَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ( اللَّهُ مَنْ الْكَاذِبِينَ ( اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الْكَاذِبِينَ ( اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ الْكَاذِبِينَ ( اللَّهُ مِنْ الْعَادِبُونُ الْعَبْدُ اللَّهُ مِنْ الْعُولُ الْعَادِبِينَ ( الْعَادِبُونُ الْعُنْ الْعُبْدُ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْلِهُ مِنْ الْعُنْ الْعِنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعِنْ الْعُنْ الْعِنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعُنْ الْعِنْ الْعُنْ الْعُ

عَالَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ عَالَىٰ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ أَيكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ ؟». فَقِيلَ لَهُ: أَيكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ: أَيكُونُ الْمُؤْمِنُ كَدَّابِاً ؟ فَقَالَ: « لا » (عَقَالَ لَهُ: أَيكُونُ الْمُؤْمِنُ كَدَّابِاً ؟ فَقَالَ: « لا » (عَقَالَ لَهُ: أَيكُونُ الْمُؤْمِنُ كَدَّابِاً ؟ فَقَالَ: « لا » (عَقَالَ لَهُ: أَيكُونُ الْمُؤْمِنُ كَدَّابِاً ؟ فَقَالَ: « لا » (عَقَالَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

8 - باب مَا جَاءَ فِي إضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « مِنْ شَرِّ النَّاسِ دُو الْوَجْهَيْن، الَّذِي يَأْتِي هَوُلاءِ بِوَجْهِ، وَهَوُلاء بِوَجْهِ » (السَّنَاسِ).

# 9 - باب مَا جَاءَ فِي عَدُابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

سَعُانِ اللّهِ عَلَىٰ النّبِي عَلَاكُ، أَنّهُ بَلْغَهُ، أَنّ أُمَّ سَلْمَة زَوْجَ النّبِي عِ قَالْت : يَا رَسُولَ اللّهِ أَنّهُ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ رَسُولُ اللّهِ عِي : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » ( الخَبَثُ الْحَبَثُ الْحَبْدُ الْحَبَثُ الْحَبَثُ الْحَبْدُ الْمُعْلِقُ الْحَبْدُ الْحَبْدُ الْمُعْرَادُ الْحَبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبُولُ الْحَبْدُ الْحَبْدُ الْحَبْدُ الْحَبْدُ الْحَبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحَبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُولُ الْحُبْدُ الْحُبُولُ الْحُبْدُ الْحُبُولُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُ الْحُنْدُ الْحُبُولُ الْحُبْدُ الْحُنْدُ الْحُبْدُ الْحُبْدُو

سَمُ اللَّهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بِنْ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَي لاَ يُعَدِّبُ الْعَامَّة بِذَنْبِ الْخَاصَةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَة كُلْهُمْ.

#### 10 - باب ما جَاءَ فِي التَّقى

صَّالُ عَلَىٰ مَالِكُ، عَنْ إسْحَاقَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَة، عَنْ أَسِي طَلْحَة، عَنْ أَنِس بْنِ مَالِكُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ حِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ بَقُولُ وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ حِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمْيُرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَحْ بَحْ، وَاللَّهِ لَتَتَقِيَنَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَدِّبَنَّكَ ( مَنْ اللَّهُ الْوَلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، بَحْ بَحْ، وَاللَّهِ لَتَتَقِيَنَ اللَّهُ أَوْ لَيُعَدِّبَنَّكَ ( مَنْ اللَّهُ الْوَلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، بَحْ بَحْ، وَاللَّهِ لَتَتَقِينَ اللَّهُ أَوْ لَيُعَدِّبِنَكُ ( مَنْ اللَّهُ الْوَلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، بَحْ بَحْ، وَاللَّه لِتَتَقِينَ اللَّهُ أَوْ لَيُعَدِّبِنَكُ ( مَنْ اللَّهُ الْوَلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ لَلَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمِنْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُو

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِدَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظُرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلا يُنْظُرُ إِلَى قُولِهِ.

#### 11 - باب الْقُولِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

مَعْ الْمُكِلِيْنِ مَعْ الْرَّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدُ بَنْ الزَّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدُ بَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لُوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

#### 12 - باب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ عِيْ

كَالْ الْمُوْمِنِينَ - حَدَّتْنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ أُزُواجَ النَّبِيِّ عِلْيِ حِينَ ثُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ عِلَى، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ إِلِي أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيق، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاتُهُنَّ مِنْ رَسُولُ اللَّهِ عِلَى يَبْعَثْنَ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِلَى : « لَا نُورَتُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةُ » فَالْ رَسُولُ اللَّهِ عِلَى : « لَا نُورَتُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةً » النَّيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِلَى : « لَا نُورَتُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةً » النَّيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِلَى اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ الللللّهُ الللْهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ

وَحَدَّتَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَقْتَسِمُ وَرَتَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ » ( ( الله علي عَلَيْ الله علي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله علي عَلَيْ عَلَيْ الله علي الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ الله

#### [صفة جهنم] 1 - باب ما جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

عَلَىٰ عَلَىٰ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: « نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لْكَافِيَةً. قَالَ: « إِنَّهَا فُضِلِّتُ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا » (السَّنَانُ اللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيةً وَسِتِّينَ جُزْءً اللَّهِ اللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيةً وَسِتِّينَ جُزْءً اللَّهُ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الْكَافِيةَ وَسِتِّينَ جُزْءً اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ إِنْ كَانَتُ الْمُعَالِقِهُ اللَّهُ اللَّهُ إِنْ كَانَتُ الْمُعْرَجِ، عَنْ اللَّهُ إِنْ كَانَتُ اللَّهُ اللَّهُ إِنْ كَانَتُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِنْ كَانَتُ اللَّهُ إِنْ كَانَتُ اللَّهُ اللَّهُ إِنْ كَانَتُ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ عَلَيْهُا لِمُ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ عُلْمُ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ الْمِنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَلْتُ عُلَيْهُا لِيَسْعَةً وَسِتِينَ جُرْءًا اللَّهُ الْمُعْلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلَالَ اللَّهُ الْمُعْلَىٰ الْكُولُولُولُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللْعُلِمُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُنْعِلَى الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

الله عن عَمّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عَمّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةً، أَنّهُ قَالَ: أَثْرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ». وَالْقَارُ اللهِ فُتُ ( الله قَالُ : أَثْرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ». وَالْقَارُ اللهُ فَتُ ( الله قَالُ : أَثْرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسُودُ مِنَ الْقَارِ ». وَالْقَارُ اللهُ فَتُ اللهُ قُلْهُ اللهُ ال

#### [أبواب الصدقة والعلم ودعوة المظلوم] 1 - باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقةِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنَ يَسَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّب، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يُضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَن، يُربِيهَا كَمَا يُربِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » (حَمَنَ الْرَحْمَن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْحَبَل » (حَمَن اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْحَبَل » (حَمَن اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْحَبَل » (حَمَن اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعَلِيلِ الللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعَلِيلُ الْمُعَلِّى الْمُعَلَى الْمُعَلِّى الْمُعْمِي الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعْمِي الْمُعَلِّى الْمُعَالَّى الْمُعَلِّى الْمُعْمِيْنِ الْمُعَلِّى الْمُعَلِّى الْمُعَلِ

مَعْ اللّهِ اللّهِ اللهِ عَلَى اللّهِ اللهِ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَة أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُ أُمُوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَة الْمَسْجِدِ، وكَانَ رَسُولُ اللّهِ عَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ : قَلْمًا أُنْزِلْتٌ هَذِهِ الآيَة : ( لَنْ تَنَالُوا الْهِ اللّهِ عَلَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) [آل عمران : مَسْرَمَون] قَامَ أَبُو طَلْحَة إلي رَسُولُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) وإنَّ أَحَبَ أُمُوالِي إلى بَيْرُحَاءَ، وإنَّهَا صَدَقَة لِلّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا مِمَّا تُحِبُونَ ) وإنَّ أَحَبَ أُمُوالِي إلى بَيْرُحَاءَ، وإنَّهَا صَدَقَة لِلّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّهِ حَيْثُ شِيئَت. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي عَمْ وَلِي مَالً رَابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أُرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي وَبْنِي مَلِّنَ مَالٌ رَابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أُرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَة : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِبِهِ وَبْنِي عَمِّهُ أَبُو طَلْحَة : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِبِهِ وَبْنِي عَمِّهُ اللّهِ عَمْ الْسَعْفَ أَبُو طَلْحَة فِي أَقَالِهِ وَيَا عَمْ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْولَا اللّهُ الْحَالَ اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ الْحُولُ اللّهُ الْحُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْحُولُ اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ الْمُولِ اللّهُ الْحَدُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

تَمَثَلُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ ا

مَنَا مَعُونَ مَنْ عَمْرِو بْن مُعَاذِ مَنْ عَمْرِو بْن مُعَاذِ مَنْ عَمْرِو بْن مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِي، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَ إَحْدَاكُنَ لِجَارِتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » (عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْعُلِمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعَلِمُ عَ

الموطأ الجزءالثاني

مَسُ مُسَامِسَ وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِسَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإنسانِ خُدْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةً: أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ ؟ وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةً: أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ ؟

2 - باب مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

سَعُلَا مَنَ مَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَالُوا رَسُولَ اللَّهِ الْمُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَالُوا رَسُولَ اللَّهِ الْمُعْمَا هُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ فَأَعْطَاهُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِقَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنَ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنَ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِقَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنَ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِقَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنَ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنَ يُعْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَيَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِي أُحَدُّ عَطَاءً هُو خَيْرٌ وَأُوسَعُ مِنَ الصَيْرِ » ( اللهُ عُمْرَ ، أَنَّ يَسْتَعْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عُمْرَ ، أَنَّ يَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عُمْرَ ، أَنَّ وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُو يَدْكُرُ الصَّدَقَةُ وَالتَّعَفُّفَ عَن الْمَسْأَلَةِ : ( الْمَدُ اللّهُ لِللهُ قُلْ مَنَ الْيَدِ السَّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسَّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » ( الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسَّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسَّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ الْمُنْفِقَةُ وَالسَّفْلَى الْعَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعُلْيَا فَيْ الْمُنْفِقَةُ وَالسَّعُلْيَا فَيْ الْمُنْفِقَةُ وَالسَّعُلِي الْمُنْفِقَةُ وَالسَّعُلْيَ الْمُنْفِقَةُ الْعُلْيَا فَيْ الْمُنْفِقَةُ وَالْمُ الْمُ الْمُنْفِقَةُ وَالسَّعُلِي الْمُنْفِقَةُ وَالْمُ الْمُنْفِقَةُ الْعَلْيَا فَيْ الْمُنْفِقَةُ وَالْمُ الْعُلْمُ الْحَدُولُ الْمُ الْمُؤْمِلُ الْوسَالِي اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُولُ الْمُعْلَى الْمُنْفِقَةُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُنْفِقَةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

﴿ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، وَحَدَّتْنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، أَنَّ رَسُولُ اللّهِ عَمْرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ عَمْرَ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ الْدِيسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، فَإِنَّمَا هُو رَزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللّهُ ﴾. فقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا وَاللّهُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّمَا هُو رَزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللّهُ ﴾. فقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا وَالْ يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَ يَخْدُتُهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الْزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَأْخُذُ ( اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » ( الله مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » ( الله مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » ( الله مَنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَوْ مَنَعَهُ » ( الله مَنْ فَضْلِهِ الله مَنْ فَضْلِهِ الله فَا اللهُ الله فَا الله فَا الله فَا الله فَا الله فَا الله فَا اللهُ اللهُ الله فَا ا

وَحَدَّتَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : فَرَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : لاهَبْ إلى رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأَكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَدْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهمْ، فَدْهَبْتُ إلى رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يَقُولُ : « فَدُهَبْتُ إلى رَسُولُ اللّهِ عَلَى الرّجُلُ عَنْهُ وَهُو مَعْضَبُ، وَهُو يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنّكَ لَا أَجِدُ مَا أَعْطِيكِ » فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى : « إِنّهُ لَيَعْضَبُ عَلَيّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أَعْطِيهِ، لَتُعْطِي مَنْ شِئِتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى : « إِنّهُ لَيَعْضَبُ عَلَيّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أَعْطِيهِ،

مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْحَافا ». قَالَ الأسدِيُّ : فَقُلْتُ لَلْقُحَةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكُ : وَالْأُوقِيَّةُ أُرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلُهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَعْنَانَا اللَّهُ عَزَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَعْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَرَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَعْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( عَلَى اللَّهُ عَزَّ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( عَلَى اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَزَّ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَانَا اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الْعَلَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَالَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَالُولُولِولَ عَلَى اللَّهُ الْعَلَالَالَ اللَّهُ الْعَلَالَالَالَالَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ اللَّهُ الْعَلَالَالَّهُ الْعَلَالَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَالَالَالَالَالَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَالَالَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَالَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعَلَالَ اللَ

مَعُلْ مَعْ اللّهُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّهُ عَبْداً بِعَقُو إِلاَّ عِزَّا، وَمَا تُواضَعَ عَبْدُ إِلاَّ مِنْ اللّهُ. قَالَ مَالِكُ: لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النّبِيِّ عَلِي أَمْ لا (مَالِكُ: لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النّبِيِّ عَلِي أَمْ لا (مَالِكُ: عَنَ اللّهُ. قَالَ مَالِكُ: عَنَ اللّهُ عَلْمَ مُنَ الصَّدَقَةِ

سَمُوْنِ مَعْنِ مَعْنِ مِنْ مَالِكِ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوْسَاخُ النَّاسِ » (مَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو

صَّالْ مَعَانَ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ مَعَانِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَثَى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلُ لَيَسْأَلُنِي مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَر عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلُ لَيَسْأَلُنِي مَمَّا لا يَصِلُحُ مَا لا يَصِلُحُ لَي وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصِلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصِلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَإِنْ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْنًا أَبَداً اللَّهِ اللهُ إِلَّا لَهُ هُ الْمَنْعَا أَبَداً اللَّهِ الْمُنْعَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْنًا أَبَداً اللَّهِ اللهِ الْمُنْعَالُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْنًا أَبَداً الْمَائِقَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْعَالُ اللَّهُ الْمَائِلُ عَلَا اللَّهُ الْمُنْعَالُ اللَّهُ الْمَائِقَةُ الْمَائِلُكَ مِنْهُا شَيْئًا أَبُداً الْمَائِعُ اللَّهُ الْمُهُا الْمَائِعُ اللَّهُ الْمُنْعَالُ اللَّهُ الْمُؤْمِا اللَّهُ الْمُنْعَالُ الْمُنْمَالُ اللّهُ الْمُلْكَالُهُ الْمَائِلُونَ مِنْهُا شَيْئًا أَبُدا اللَّهُ الْمُؤْمِالُ اللْمُ الْمُؤْمِالُ اللهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِالِ اللّهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِالُهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِالِهُ الْمُؤْمِالِ اللّهُ الْمُؤْمِالِهُ اللّهُ الْمُؤْمِالِ اللّهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِالُ الْمُؤْمِالِ الللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِالُ الللّهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِالِهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِالُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ ال

مُعَنَّمُ مِنْ مَعَنْ مَعَنْ مَعَنْ مَالِكِ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : ادْلُلْنِي عَلْى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ : نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ : يَعْمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنَّ رَبُلاً بَادِنا فِي يَوْمٍ حَارٍ ، غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ وَاللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاحُ النَّاس يَعْسِلُونَهَا عَنْهُمْ (مَعَنَى اللَّهُ الْعَلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْمُسْتَعِيْنَ اللَّهُ الْهُ الْعَلْمُ الْمُعْلِقُ الْمُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

#### 4- باب مَا جَاءَ فِي طُلَبِ الْعِلْمِ

مَعْمَعُسْ مَعْلَى مَعْلَى مَعْلَى عَنْ مَالِكُ، أَنَّهُ بَلْغَهُ، أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أُوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلْمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَة بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

#### 5 - باب مَا يُتَّقى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

وَعُولَاسَعُولِ مِعْلَىٰ مَعْلِ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاس، وَاتَّق دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَة، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّريْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَقَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَرْبَعُ يَرْجِعَا إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّريْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِنِي يَرْجِعَا إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّريْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِنِي بَبْنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَقَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ؟ فَالْمَاءُ بَبْنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَقَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ؟ فَالْمَاءُ

وَالْكَلاَ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِق، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَلِهُ لِيَلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإسْلام، وَالَّذِي لَيْلَاهُمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ فَي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْر أَ ( سَيَّدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْر أَ ( سَيَّنِ اللَّهِ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شَبْر أَ ( سَيَّنِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمَالُ اللَّهِ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ

# [أسماء النبي ﷺ] 1 - باب أسماء النَّبي ﷺ

وَ اللّهُ مِنْ مَعْنَى مَا اللّهُ عَنَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، أَنَّ النّبِي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَالَى اللّهُ عَلَى اللّ

